المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الدعوة والاعلام
قسم الدعوة والاحتساب

الدعوه الى الله في السجون

في ضـــوء الكتـــاب والسنـــة

إعداد الطالب
عبد الرحمن بن سليمان الخليفي

لنيل درجة الدكتوراه

إشراف
فضيلة الاستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد المطلق
رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالهم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3][4] .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ودله على طريق الاستقامة الذي يضمن له ولغيره من أبناء مجتمعه العيش السعيد ، وذلك بما بيّنه الله تعالى في كتابه الكريم ، وعلى لسان

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة كما في حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : " علمنا النبي – ﷺ – خطبة الحاجة : « الحمد لله نستعينه ... » أخرجه الإمام أحمد ، المسند ، جـ١ ، ط (بيروت ، المكتب الإسلامي في الطبعة الأولى ١٤١٣هـ) ص : ٤٩١ ، وأبو داود ، السنن ، كتابة النكاح باب في خطبة النكاح ، جـ٢ ، ط (بيروت ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ) ص : ٥٩١ ، ٥٩٣ ، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود ، جـ٢ ، ط ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ) ، ص : ٣٩٩ .

رسوله -ﷺ- من الأحكام والآداب التي أمر الله تعالى عباده باتباعها حتى يسلم المجتمع من الشرور . وحتى لاينحرف الفرد - في هذا المجتمع - عن الطريق المستقيم فيفسد حياته ويكدر صفو مجتمعه بهذا الانحراف فيعتدي على الأعراض وينهب الأموال ، ويقتل الأنفس وينحدر بأخلاقه إلى درجة الحيوان .

وإذا ماحصل هذا الانحراف من فرد أو من مجموعة أفراد فإن الله تعالى دلّ الأمة على الطريقة المثلى لإعادة هذا الفرد إلى جادة الصواب ، وانتشاله من هذه العلل والأمراض والانحرافات التي وقع فيها وتهذيب نفسه وأخلاقه ، وتوجيهها نحو الفضائل والقيم الرفيعة ، وبناء شخصيته من جديد حتى يعود إلى مجتمعه فرداً صالحاً يؤدي وظيفته في الحياة .

وهذه الطريقة المثلى هي الدعوة التي أمر الله تعالى بأدائها على الوجه الصحيح كما في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾[1] .

وحيث إن السجن هو المكان الذي يتم فيه عزل الجناة عن مسرح فسادهم رحمة بهم وبمجتمعهم[2] ، فإنه من الضروري أن توجه لهؤلاء في سجنهم الدعوة الصحيحة التي تعينهم على استصلاح أنفسهم .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك - بمشيئة الله تعالى - في غاية السجن ، ص : ١٣٤.

ولكـن هذه الدعوة تحتاج إلى تصور علمي واضح مبني على نصوص الكتاب والسنة ومفهومـــها ؛ نظراً لاختصاصها بهذه الشريحة المهمة من المجتمع التي تحتاج إلى منهجية خاصة في الدعوة والتعامـــل .

وهذه القضية أرى أنها قضية جديرة بالبحث والدراسة ، وإطالة النفس في الوصول إلى النتائج ؛ لئلا تكون الدعوة المقدمة للسجناء مبنية على اجتهادات فردية قد لاتملك التصور الكامل عن أحكام السجن ومعاملة السجناء ، وضوابط العمل الدعوي في السجون ، بل ولاتعرف نفسية السجين والوسائل والأساليب المناسبة لدعوته .

وهذه المعرفة إنما تتوافر لدى الداعي إذا قام بالدراسة الكافية لمعرفة التأصيل الشرعي لهذه الدعوة وكيفية إيصالها للسجناء وذلك بعد النظر في المصادر الشرعية والمراجع العلمية المتعلقة بذلك .

ولعل هذا البحث أن يكون إسهاماً متواضعاً في هذا المجال ، وإسهاماً في بناء مجتمع نظيف وقوي .

وآمل أن يجد المهتمون بالسجون في هذه الدراسة مايعينهم على أداء وظيفتهم ، ولاأدعي أنني حزت علم هذه القضية لأن الله تعالى يقول : ﴿ ومأأوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾[1] ولكن حسبي أني بذلت جهدي في الوصول إلى ذلك والله المستعان وعليه التكلان .

---

(١) سـورة الإسـراء ، الآيـة : ٨٥ .

مشكلة البحث

ـ *الإحساس بالمشكلة وتحديدها :*

تعد السجون من ميادين الإصلاح المهمة للنزلاء وهم الذين قارفوا الذنب على اختلاف جرائمهم .

كما تعدّ مكاناً لإعادة تأهيلهم للتكيّف مع المجتمع المسلم ، ولابد لإصلاحهم وبناء شخصياتهم - البناء الصحيح - من دعوة تقوم على منهج رباني مقدم من دعاة قد نهجوا المنهج وساروا حسب تعاليم ذلك المنهج .

ولذا لابد من دراسات وبحوث تدرس الدعوة في السجون من جميع جوانبها حتى تخرج بتصور علمي يقود الى العمل الصحيح توخياً لنتائج مرضية تصل بالسجن الى غايته .

منهجي العلمي في هذا البحث :

أمـا المنهـج الذي سأسير عليه في هذا البحث - بمشيئة الله تعالى - فهو يرتكز على الأمور التاليـة :

أولاً : اعتماد منهج الاستقراء الناقص وذلك لأجل جمع المادة العلمية وتقصيها . كما اعتمد المنهج الاستنباطي . واستخدام هذين المنهجين يكون بالتعامل مع النصوص وآراء العلماء من أجل الكشف عنها والترجيح المناسب .

ثانياً : الاعتناء بذكر الرأي المخالف - في المواضع المهمة للرسالة - وأذكر أدلة ذلك الرأي . مع بيان الراجح في المسألة .

ثالثاً : في بعض المواضع من الرسالة أضع علامة الترقيم بعد مجموعة من الأفكار الدعوية وأشير إلى المراجع التي ذكرت فيها تلك الأفكار ، وذلك خشية تكرار تلك المراجع بعد نهاية كل فكرة .

رابعاً : عزوت كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تبارك وتعالى .

خامساً : إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فلا أتعرض للحكم عليه لمنزلة هذين الكتابين من الصحة . أما إذا كان وارداً من غيرهما فاجتهد في البحث عن حكمة عند المهتمين بالحديث دون توسع في ذلك .

سادساً : خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المعتمدة .

سابعاً : قمت بإيضاح الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى معاجم اللغة .

ثامناً : ترجمت للأعلام الواردة اسماؤهم في متن الرسالة من غير المشهورين بترجمة موجزة . وتركت من لم أعثر على ترجمته بعد بذل الجهد في البحث عنها .

تاسعاً : ذكرت نبذة موجزة تعرّف بالأماكن الوارد ذكرها في متن الرسالة .

عاشراً :حاولت عزو المعلومة الواحدة إلى أكثر من مرجع إثراءً للمعلومة .

الحادي عشر : قمت بوضع الهوامش في الرسالة حسب قواعد البحث العلمي حيث بدأت بذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه ثم رقم الجزء . وبين قوسين ذكرت مكان النشر والناشر ورقم الطبعة وسنة النشر إذا توفرت هذه المعلومات في المرجع . ورتبت الكتب في الهوامش حسب حروف الهجاء .

الثاني عشر : ربما تكرر ذكر الخبر الواحد في أكثر من مناسبة وذلك لاشتمال ذلك الخبر على فوائد عديدة تذكر كل فائدةٍ في موضعها .

الثالث عشر : ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث والتوصيات التي يراها الباحث .

الرابع عشر : قمت بعمل فهارس عامة للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمراجع والموضوعات ورتبتها حسب حروف الهجاء .

نـــوع الدراسة وتساؤلاتها :

نوع الدراسة :

تعد هذه الدراسة دراسة تأصيلية . فهي تأصيلية من حيث كونها دراسة تسعى الى استخلاص المبادئ التي تحكم النشاط الدعوي لنزلاء السجون من نصوص الكتاب والسنة وجهود الدعاة في المجتمعات الإسلامية في الماضي .

الهيئات والمؤسسات المستفيدة :

في تصوّري أن هذا البحث ستستفيد منه بعض الهيئات والمؤسسات كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراكز الدعوة والإرشاد ، ومكاتب الجاليات ، وكليات الدعوة ، كما يستفيد منه المصلحون في السجون ، ودور الأحداث ، كما يستفيد منه الأفراد المصلحون في الدعوة .

تقسيم الخطة
الدعوة الى الله في السجون
في ضوء الكتاب والسنة

المقدمة ، وفيها :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- تفصيل الخطة .

تمهيد ، ويشتمل على :

١- تعريف السجن .

٢- تاريخه .

٣- أصناف السجون .

الباب الأول : السجن أحكامه وغايته وتاريخ الدعوة فيه .

الفصل الأول : أحكام السجن ومعاملة السجين في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : أحكام السجن في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : معاملة السجين في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : غاية السجن في الشريعة الإسلامية :

المبحث الأول : غاية السجن في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسس الدعوة في السجون .

الفصل الثالث : تاريخ الدعوة في السجن .

الباب الثاني : مسئولية العمل الدعوي في السجون وضوابطه .

الفصل الأول : مسئولية العمل الدعوي في السجون .

الفصل الثاني : ضوابط العمل الدعوي في السجون .

الباب الثالث : وسائل الدعوة في السجون وأساليبها .

الفصل الأول : وسائل الدعوة في السجون .

الفصل الثاني : أساليب الدعوة في السجون .

الباب الرابع : أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة .

الفصل الأول : أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة .

الفصل الثاني : أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الاجتماعي .

الخاتمـــة :

ولايفوتني في ختام هذه المقدمة ان اتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي اتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي . واخص بذلك كلية الدعوة والإعلام ممثلة في عميدها ووكيليه وقسم الدعوة .

كما أشكر فضيلة الاستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وقراءتها وإبداء الملحوظات عليها . والتي كان لها دورٌ بارزٌ في تصويب هذه الرسالة .

كما أشكر كلّ من أسدى إلي معروفاً من نصح أو توجيه أو غير ذلك وعلى رأسهم فضيلة الدكتور سعيد بن ثابت وكيل الكلية الذي استفدت منه سنتين كاملتين أثناء اشتراكه في الإشراف على هذه الرسالة .

أسأل الله تعالى أن يجزل للجميع الأجر والثواب وصلى الله على نبينا محمد .

التمهيد

توطئة :

قبل الشروع في البحث لابد من كتابة تمهيد له ، يعرف القارئ من خلاله تعريف السجن اللغوي وتعريفه الاصطلاحي ، كما يعرف بداية تاريخه قبل الإسلام وتاريخه بعد الإسلام ، كما يعرف أيضاً أصناف السجون عند المسلمين وعلى أي أساس كان هذا التصنيف .

وإذا أردنا ذكر عناصر التمهيد فهي على النحو التالي :

- *تعريف السجن* .
- *تاريخ السجن* .
- *أصناف السجون* .

وإليك تفصيل ذلك .

تعريف السجن

- السجن في الإصطلاح اللغـــوي .
- السجن في الإصطلاح الشـــرعي .

السجن في الاصطلاح اللغوي

قال ابن فارس : سَجَنَ . السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس . يقال سجنته سجناً . والسجن - بكسر السين - المكان الذي يسجن فيه الإنسان ، قال تعالى : ﴿ قال رَبِ السّجنُ أَحَبُّ إِلَيّ مِمَّا يَدعُونَنِي إِلَيه ﴾[١]، ويجئ السجن بالفتح على المصدر . يقال سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْنَا أي حبسه[٢] .

يقال للرجل مَسْجُونٌ وسَجِيْنٌ ، وللجماعة سُجَنَاءٌ وسَجْنَى .

ويقال للمرأة : سَجِيْنٌ وسَجِيْنَةٌ ومَسْجونَةٌ ، وللجماعة سَجْنَى وسَجَائِنٌ . ويسمى من يتولى أمر السجناء سَجَّاناً[٣] .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ .

(٢) انظر : تاج العروس ، الزبيدي ، جـ٩ ، ط ، [بيروت ، دار مكتبة الحياة] ص ٢٣١ . و القاموس المحيط ، والفيروز آبادي ، جـ٤ ، ط ، [دار المأمون ، الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ] ص ٢٣٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، جـ١٣ ، ط ، [بيروت ، دار صادر] ص ٢٠٣ . ومختارالصحاح ، الرازي ، ط ، [بيروت : دار الفكر ١٣٩٣هـ] ٢٨٧ . والمعجم البسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، جـ١ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي] ص٤١٩ . ومقاييس اللغة ، ابن فارس ، جـ٣ ، ط ، [الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ] ص١٣٧

(٣) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ . ولسان العرب ، ابن منظور ، جـ١٣ ، مرجع سابق ، ص٢٠٣ . والمعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤١٩ .

وبهذا يتبيّن أن السجن - بكسر السين - هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والسَّجن - بفتح السين - هو المصدر وهو تنفيذ العقوبة على السجين .

وهناك ألفاظ لها صلة لغوية بكلمة السجن ، وهذه الألفاظ هي : الحبس ، والحصر ، والاعتقال ، والإمساك ، والاثبات ، والأسر[١] .

---

(١) الألفاظ ذات الصلة اللغوية بالسجن :

أ - الحبس وله معانٍ عدة :

١ - المنع والإمساك ، قال الله تعالى : ﴿ ولئن أخّرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن مايحبسه ﴾ سورة هود ، الآية : ٨ .

قال الطبري : مايحبسه بمعنى أي شيء يمنعه ؟ انظر : الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، جـ١٢ ، ط ، [بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٧هـ] ص ٧ .

٢ - الوقف ، قال رسول الله ﷺ لعمر - رضي الله عنه في نخل أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى: « إن شئت حبست اصلها وتصدقت به » . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ، [الكويت ،المطبعة العصرية ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ] ص٤٠٠ .

٣ - المحبس ، وهو المكان الذي يتم فيه الحبس . قال الليث : المحبس يكون سجناً ويكون فعلاً كالحبس . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

ب - الحصر ، وهو المنع والحبس ومنه قوله تعالى: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ سورة الأسراء ، الآية : ٨ . جاء في تفسير الطبري أن معناها السجن . انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ١٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، انظر : المعجم الوسيط ، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

جـ - الاعتقال ، وهو في اللغة الحبس يقال اعتقلت الرجل أي حبسته ، واعتقل لسانه إذ حُبس ومنع من الكلام ، أنظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٦٢٢

د - الإمساك ، ويراد به المنع والتعويق ، انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٣١٩ ، لسان العرب ، ابن منظور ، وجـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ . قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٥ . جاء في تفسير الجصاص : أي احبسوهن ، أحكام القرآن ، الجصاص ، جـ٢ ، ط ، [بيروت ، دار الفكر] ص ١٠٦ . /=

ص٣١٩ ، لسان العرب ، ابن منظور ، وجـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ . قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٥ . جاء في تفسير الجصاص : أي احبسوهن ، أحكام القرآن ، الجصاص ، جـ٢ ، ط ، [بيروت ، دار الفكر] ص ١٠٦ . /=

/= هـ - الاثبات ، الاثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد . قال الله تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ﴾ سورة الأنفال . الآية : ٣٠ . وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي - ﷺ - بالوثاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة ، انظر :جامع البيان ، الطبري ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

و - الأسر . والأسير هو الأخيذ يؤخذ في الحرب إذ يسمى كل أخيذ أسيراً ومسجوناً ، وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له أسير . إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ . قال مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً ﴾ سورة الإنسان ، الآية : ٩ . قال : الأسير المسجون ، انظر : تفسيرالقرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ٤ ، ط ، [بيروت ، دار المعرفة] ص ٤٥٤ .

السجن في الاصطلاح الشرعي

إن المتأمل في تعاريف الباحثين في السياسة الشرعية يجد أنهم يعرفون السجن باعتباره مصدراً يراد به العقوبة وهو ما يضبطه علماء اللغة بفتح السين ومن هؤلاء :

أ - ***الإمام ابن تيميه***[١] :

عرّفه الإمام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - بقوله : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه "[٢].

ب - ***الكاساني***[٣] :

أما الكاساني فقد عرفه بأنه : " تعويق الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينيه والاجتماعية "[٤].

---

(١) هو : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، أبو العباس الحراني الدمشقي ، ولد سنة٦٦١هـ . كان إمام الحديث والتفسير والفقه وغير ذلك . له مصنفات عديده منها ، درأ تعارض العقل والنقل ، السياسة الشرعية ، الصارم المسلول وغيرها من المصنفات . توفي رحمه اللّه سنة ٧٢٨هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٧ ، ط ، [بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٨م] ص ١٣٢.
الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ط ، [بيروت ، دار الجيل] ص ١٦٨ .

(٢) مجموعة الفتاوي ، ابن تيمية ، جـ٣٥ ، ط ، [الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ] ص ٣٩٨ .

(٣) هو : ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - علاء الدين ، أحد أعلام المذهب الحنفي ، من تصانيفه ، السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .
انظر : الجواهر المضيّة ، القرشي ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، جـ٢ ، ط ، [مصر : الطبعة الحلبية ، ١٣٩٨هـ] ص ٢٤٤ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٢ ، ط ، [الرياض ، الطبعة الثالثة] ص ٧٠ .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ٧ ، ط ، [مصر : المطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ] ص ١٧٤.

جـ - *محمد بن عبدالله الأحمد :*

قال في تعريفه للسجن : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له أو كان بنفيه أو بتغريبه "[١].

د - *محمد بن عبدالله الجريوي :*

وقد عرف بقوله : " هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد اصلاحاً أو تأديباً "[٢].

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، الأحمد ، ط ، [الرياض : مكتبة الرشد] ص ٣٨ .

(٢) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، الجريوي ، جـ١ ، ط ، [الرياض : المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٧هـ] لم يطبع بعد ، ص ٢٦ .

أما تعريف السجن باعتباره مكاناً للعقوبة وهو مايضبطه علماء اللغة بكسر السين فيمكن تعريفه بأنه :

(***مكان معدّ لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة***) .

وهذا التعريف - كما يظهر - خاص بالمكـان دون المصـدر . وفيه بيان الأشخاص الذين يضمهم السجن ، وهم المجرمون الذين ثبتت إدانتهم ، والمتهمون الذين لم تثبت إدانتهم بعد بل لازالوا ينتظرون التحقيق معهم ، والمحجوزن خوفاً عليهم من الاعتداء .

وفيه أيضاً بيان لغاية السجن في الشريعة الإسلامية وهي المصلحة المعتبرة التي هي مصلحة الجماعة بحفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول والنسل . ومصلحة الفرد الجاني لإبراء ذمته وإصلاحه وتأديبه ليعود إلى ذلك المجتمع فرداً صالحاً بعد أن يُربى ويهذب . أو لحفظه من الاعتداء عليه حتى يرى ولي الأمر الأفراج عنه حسب ما تقتضيه مصلحته .

تاريخ السجن

- لمحة عن تاريخ السجن قبل الإسلام .

- تاريخ السجن في الإسلام .

تاريخ السجن

- لمحة عن تاريخ السجن قبل الإسلام :

إن المتأمل في تاريخ السجن يجد أنه عرف كوسيلة من وسائل العقاب قبل الإسلام بأمد بعيد .

وبالنظر إلى الحقبة التي سبقت الإسلام نجد أن النمرود كان أول من أحدث السجون كما ذكر ذلك العسكري[١] .

كما يؤكد القرآن الكريم أن يوسف - عليه الصلاة والسلام - قد دخل السجن بعد مراودة امرأة العزيز له عن نفسه فيقول الله عز وجل بعد أن أنزل القصة : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِن بَعدِ مَارَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجنَ فَتَيَانِ . . . ﴾[٢]. وقد اختلف المفسرون في مدة بقاء يوسف - عليه الصلاة والسلام - في السجن[٣] .

وكان السجن يضمّ يوسف - عليه الصلاة والسلام - وغيره بدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِجنَ فَتَيَانِ ﴾[٤] .

ولما جاء موسى - عليه الصلاة والسلام - إلى فرعون

---

(١) انظر : الأوائل ، العسكري ، جـ٢ ، ط ، [الرياض : دار العلوم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ] ص١٦٩ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٣٥-٣٦ .

(٣) يعد سجن النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - وغيره ممن سجنوا بظلم خارجاً عن تعريف السجن الشرعي فليسوا مجرمين ولامتهمين ولامحجوزين لمصلحة معتبرة في نظر الشارع .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٩ ، ط ، [القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٣٨٧هـ] ص ١٨٧ .
وزاد المسير ، ابن الجوزي ، جـ٤ ، ط ، [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ] ص ٢٢١ . فتح القدير ، الشوكاني ، جـ٣ ، ط ، [بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ] ص ٢٥ . ولباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، جـ٣ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ص ١٨ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٣٧ .

بالرسالة قال فرعون : ﴿ لَئِنِ اتَّخَذتَ إِلَهاً غَيرِي لأَجعَلَنَّكَ مِنَ المَسجُونِينَ ﴾[١] .

وفي وعيده لموسى - عليه الصلاة والسلام - دلالة على أن أحوال السجناء كانت سيئة .

وقد ذكر القرطبي[٢] - رحمه الله تعالى - أن سجن فرعون كان يضمّ " قوماً قد انقطع رجاؤهم واشتد بلاؤهم "[٣] .

كما ذكر البيضاوي[٤] أن سجن فرعون كان هوّة بعيدة العمق مظلمة[٥] .

ويقول ديورانت : إن سجون الفراعنة بعامة كانت تتصف بالقسوة وإذلال المسجونين[٦] .

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢٩ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ، الخزرجي الأندلسي ، أبو عبدالله ، من تصانيفه الجامع لاحكام القرآن ، السنى في شرح اسماء الله الحسنى ، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة ، توفي سنة ٦٣١هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ٥ ، ط ، [بيروت : دار الفكر] ص ٣٣٥ . معجم المؤلفين ، وكحالة ، جـ٨ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي] ص ٢٤٠ .

(٣) جامع البيان ، القرطبي ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، أصولي ومفسّر . من مصنفاته المنهاج في أصول الفقه . توفي سنة ٦٨٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود الطناجي ، السبكي ، جـ٥ ، ط ، [القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ] ص ٥٩ .

طبقات الشافعية ، تحقيق : عبدالعليم خان ، وابن قاضي شهبه ، جـ٢ ، ط ، [حيدر - آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨هـ) ص ٢٢٠ .

(٥) انظر : انوار التنزيل ، البيضاوي ، ط ، [مكتبة الجمهورية المصرية ، المكتبة الصاوي للكليات والمعاهد] ص ٣٠٨ .

(٦) انظر : قصة الحضارة ، ديورانت ، جـ٢ ، ط ، [القاهرة : مطبعة الدجوي ،الطبعة الرابعة١٩٧٣م] ص٩٢ .

وقد كان موسى عليه السلام يزور السجناء كما كان يوسف عليه السلام يزورهم من قبله وكانا يحادثان السجناء ويلاطفانهم وكانا يقولان لهم : اصبروا وأبشروا تؤجروا فأحبهما السجناء وصاروا يثقون بهما[١] .

أما السجن في عهد النبي سليمان - عليه الصلاة والسلام - فقد جاء في القرآن الكريم أن اللّه تعالى قد سخر له الجن وكان يحبس المردة منهم قال اللّه تعالى : ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخرين مُقَرَّنِينَ فِي الأَصفَادِ ﴾[٢] . فكان - عليه الصلاة والسلام - يجعل هذه الأصفاد لمن تمرّد وعصى وأساء في صنعه[٣] .

وأما السجون في عهد الامبراطوريات والأمم الأخرى فقد كان لحاكم الامبراطورية الكلدانية سجون يضع فيها الأسرى الذين يأخذهم من البلاد التي يحاربها ، وكان يسوم هؤلاء المسجونين سوء العذاب[٤] .

كما ذكر المؤرخون أن السجن كان معروفاً عند اليونانيين ، فقد سجنوا سقراط لعدم عبادته أوثانهم ، وكانت سجونهم تمتاز بالهمجية في التعذيب ، وذلك كالتخييط على الرجال داخل الجلود ، وكإدخال السجين داخل حيوان ميت حتى تأكل جسمه الديدان[٥] .

---

(١) أنظر : جامع البيان ، الطبري ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .
والجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٣٧ - ٣٨ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : التعذيب عبر العصور ، بيرتهارت ، ط ، [سورية : دار الحوار ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م] ص ٧

(٥) انظر : عيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ، جـ١ ، ط ، [بيروت : دار الثقافة ، ١٣٩٨هـ] ص ٦٨-٧١ .
والموسوعة العربية الميسرة ، محمد شفيق غربال ، جـ١ ، ط ، [بيروت: دار النهضة ، سنة ١٤٠٦هـ] ص٥٨٦

ولما فتح قائد الآرميين بابل[١] ، وأسس امبراطوريتها الآشورية شغّل الأسارى في بنائها ، وكان يحتجزهم في أماكن وكهوف في الشعاب والأودية[٢] .

ومن السجون المعروفة بشدة البطش والتنكيل سجون الروم فقد كانوا يسجنون في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض[٣] . وممن دخل سجنهم فروة بن عمر الجذامي[٤] الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معان[٥] بالشام ، ثم أسلم زمن النبي - ﷺ - فطلبوه وحبسوه ثم قتلوه[٦] .

---

(١) قيل هي العراق وقيل هي الكوفة وأول من سكنها نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذي عمرها .
انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، جـ١، ط ، [بيروت : دار صادر ، سنة ١٤٠٤هـ] ص٣٠٩ .

(٢) انظر : التعذيب عبر العصور ، بيرتهارت ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٣) انظر : دائرة المعارف ، وجدي ، جـ٥ ، ط ، [بيروت : دار الفكر] ص ٥٠ . ودائرة المعارف ، البستاني ، جـ٩ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ص ٥٠٨ .

(٤) هو : فروة بن عمر بن النافرة الجذامي ، كان قبيل الإسلام وفي عهد النبوة عاملاً للروم على قومه ، ولما ظهر الإسلام أسلم وأهدى إلى النبي - ﷺ - بغلة بيضاء فعلم الروم به فحبسوه ثم صلبوه .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

(٥) معان : المعان المنزل يقال : الكوفة معاني أي منزلي . وهي مدينة في طرف بادية الشام في طريق الحجاز .
انظر : معجم البلدان ، الحموي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٦) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، النووي ، جـ٢ ، ط ، [بيروت : دار الكتب العلمية] ص ٥٠ . والكامل ، ابن الأثير ، جـ٢ ، ط ، [بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ] ص ٥٠ .

وكان يوجد في كل مدينة من مدن الامبراطورية الرومانية سجن مستقل[١] .

كما كان معمولاً بعقوبة السجن عند الفرس ، وذلك كغيرهم من الأمم الأخرى ، ويدل على ذلك أن الحبشة لما احتلت اليمن استنصر سيف بن ذي يزن[٢] بكسرى فبعث معه ثمانمائة رجل كانوا محبوسين في سجونه فحارب بهم[٣] .

كما عرف السجن عند العرب ، وقد ذُكرت بعض السجون عند العرب قبل الإسلام ، ومن أشهرها سجن النعمان بن المنذر في العراق[٤][٥] ، وسجن

---

(١) انظر : دائرة المعارف ، وجدي ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

(٢) هو : سيف بن ذي يزن ، أحد ملوك اليمانيين ودهاتهم ، ولد بصنعاء ، ناصره كسرى على ملك الحبشة ثم قتله الأحباش بصنعاء .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : الكامل ، ابن الأثير ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٤) هو : النعمان بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية كان داهية مقداماً ، وكان قصيراً ، أحمر الشعر ، وقد سجنه كسرى إلى أن مات .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٥) انظر : الأغاني ، الأصبهاني ، جـ٢ ، ط ، [القاهرة : دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ] ص ١١٠ .

المدينة[١] ، وسجن حصن المشقر[٢] ، وسجن العجم[٣] ، وسجن ساباط بالمدائن[٤] ، وسجن مضارب طئ[٥] .

وبهذا يتبين أن السجن كان معمولاً به قبل الإسلام ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك ، كما تقدم البيان عن تعاقب الأمم المشهورة في التاريخ على العمل بهذه الوسيلة العقابية . كما تبين سوء استغلال هذه الوسيلة دون نظر إلى أهدافها وغاياتها .

وبالنظر إلى السجن في هذه الفترة يتبين الفارق بين السجن قبل الإسلام ، وبين السجن بعده ، وكيف كان التغيّر مما جعل له أهدافاً وغايات نبيلة كما سيأتي .

---

(١) انظر : خزانة الأدب ، الحلفي ، جـ١ ، ط ، [القاهرة : دار الكاتب العربي] ص ٤٢ .

(٢) انظر : النقائض ، ابوعبيدة ، جـ١ ، ط ، [ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٠٥م] ص ١٤٩ .

(٣) انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٩١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٢٠١ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٨٦ .

تاريخ السجن في الإسلام :

لم يكن للسجن ولا لولاية الشرطة بعامة - في صدر الإسلام - رجال مختصون ، ولا أماكن مخصصة ، فقد كان النبي - ﷺ - يأمر من كان بحضرته لإنجاز مهمة ما في مكان معيّن ، فيقوم المأمور بها فوراً في المكان المحدد ولو لم يكن موظفاً ، ثم بعد ذلك أصبح للسجن وللشرطة على وجه العموم رجال مختصون لممارسة مهامهم [١] وهذا ماسنراه - بعون اللّه تعالى - فيما يلي :

السجن في عهد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - :

عند دراسة تاريخ السجن في عهد النبي - ﷺ - نجد أنه ﷺ لم يتخذ بنياناً للسجن ، وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو

---

(١) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري ، جـ٤ ، ط ، [بيروت : المكتبة الإسلامية] ص ٣٠٦ . أقضية رسول اللّه - ﷺ - ، وابن الطلاع ، ط ، [بيروت : دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ] ص ١٤ - ١٥ .
التدابير الزجرية ، توفيق علي وهبة ، ط ، [الرياض : دار اللواء ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ] ص ٦٨ .
الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ط ، [دمشق : مطبعة الاتحاد الشرقي] ص ١٠٤ . وولاية الشرطة ، الحميداني ، ط ، [الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى] ص١٠٨ .

فـي الخيام[١].

ففـي المسجـد حبـس أبو لبابـة رفاعـة بن عبدالمنـذر[٢] نفسه سـت ليـال[٣] ، وهنـاك آخرون حبسوا أنفسهم في أعمدة المسجد لتخلفهم عن الغـزو مع النبـي - ﷺ -[٤].

---

(١) انظر : أدب القاضي ، الخصاف ، جـ ٢ ، ط ، [بغداد : ١٣٩٨ . ١٩٧٨م] ، ص ٣٤٤ - ٣٤٧ . وتخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي ، ط ، [مصر : وزارة الأوقاف المصرية ، سنة١٤٠١هـ] ص٣١٢ وفتح القدير شرح الهداية ، ابن الهمام ، جـ٥ ، ط ، [بيروت : دار صادر] ص ٤٧١ .

(٢) هو : رفاعة بن عبدالمنذر بن زَنْبَر بن زيد بن أمية الأوسي الأنصاري ، وهو مشهور بكنيته ، خرج مع النبي - ﷺ - إلى بدر فردّه أميراً على المدينة ، وقد بعثه إلى بني قريظة ليبلغهم أمره . وقد أورد أصحاب السير قصة توبته بعد ربطه لنفسه .

انظر : اسد الغابة ، ابن الأثير ، جـ٢ ، ط ، [مصر : دار الشعب] ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص١١٦ ، وانظر المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، جـ ٥ ، ط ، [الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ] ص ٤٠٦ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٢١ . والمصنف ، عبدالرازق الصنعاني ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

وحبس النبي - ﷺ - ثمامة بن أثال [١][٢]. وبعد هذا قال النووي[٣] ، وفي هذا بيان لجواز ربط الأسير وحبسه[٤] .

وفي البيوت حبس النبي - ﷺ - سهيل بن عمرو[٥] في بيت

---

(١) هو : ثمامة بن أثال بن النعمان اليماني ، أبو أمامة ، صحابي كان سيد أهل اليمامة . له شعر وقد قاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك .

انظر :الاستيعاب ، ابن عبدالبر ، جـ١ ، ط ، [الهند : مطبعة دائرة المعارف ، الطبعة الأولى] ص ٧٩ .

(٢) انظر : اللؤلؤ المرجان ، محمد فؤاد عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ . رقم ١١٥٢

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، أبو زكريا ، ولد في نوى من أعمال حوران ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، كان فقيهاً محدثاً ، ويعد شيخ المتأخرين من علماء الشافعية في عصره صنف تصانيف كثيرة منها المنهاج ، الروضة ، شرح صحيح مسلم ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، جـ ٤ ، ط ، [حيدر آباد الدكن : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة] ص ١٤٧٠ . وطبقات الشافعية ، السبكي ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، جـ ١٢ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة] ص ٨٧ .

(٥) هو : سهيل بن عمرو ، يكنى بأبي يزيد ، كان خطيب قريش وفصيحهم ومن اشرفهم ، ولما أقبل في شأن الصلح قال النبي - ﷺ - : « سهل أمركم » اسلم يوم الفتح وحسن أسلامه ، قام خطيباً في مكة يوم وفاة النبي - ﷺ - فسكّن الناس ، استشهد يوم اليرموك .

انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ، أحمد فايز الحمصي ، جـ ١ ، ط ، [مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى] ص ٢٣ .

حفصه[١] - رضي اللّه عنها -[٢] ، وقد حبس النبي - ﷺ - بعض يهود بني قريظة بعد حكم سعد بن معاذ - رضي اللّه عنه -[٣] فيهم حبسهم في دار نسيبة بنت الحارث[٤] من بني النجار[٥] ، وحبس بعضهم في دار أسامة بن زيد[٦] - رضي اللّه عنهما - .

---

(١) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين توفيت سنة ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الأصابة ، ابن حجر العسقلاني ، جـ ٤ ، ط ، [بيروت : دار العلوم الحديثة] ص ٢٦٤ .

تقريب التهذيب ، ابن حجر ، جـ ٢ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ص ٥٩٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

(٣) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي الذي أهتز العرش لموته شهد بدراً ورُمي يوم الخندق فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات ، وحكمه في يهود بني قريظة مشهور .

انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ، أحمد فايز الحمصي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٤) هي : نسيبة بنت الحارث بن كريز بن حبيب ، كانت تحت مسيلمة الكذاب

انظر : الروض الأنف ، السهيلي : جـ ٦ ، ط ، [القاهرة : دار الكتب الحديثة ودار النصر] ص ٣٣٣ .

(٥) انظر : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن الطلاع ، مرجع سابق ، ص٢١١ . البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ . والخراج ، ابو يوسف ، ط ، [المطبعة السلفية الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ] ص٢١٨ .

(٦) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن عبد العزى بن امرئ القيس حب رسول الله - ﷺ - وابن حبه ومولاه استعمله النبي - ﷺ - على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار فلم يسر إلا بعد وفاة النبي - ﷺ - وكان شديد السواد خفيف الروح مات آخر خلافة معاوية .

انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ، أحمد فايز الحمصي : جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

وأمـا الحبـس في الخيام فقد كان النـبي - ﷺ - إذا ظهـر على قوم أقام ثـلاث ليال ثم مشى[١] ، وقد حبس النبي - ﷺ - الأسرى في بـدر ثلاثـة أيـام ثم اتجه صوب المدينـة ، ووقـع ذلك في غيـر بـدر أيضـاً[٢] .

---

(١) انظر : اللؤلؤ والمرجان ، محمد فؤاد عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص ٨٠٦ ، رقم ١٨٢٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٥ . المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

السجن في عهد الخلفاء الراشدين :

كان السجن في بداية الخلافة شبيهاً بالسجن في عهد النبوة ، " فالرسول - ﷺ - لم يتخذ سجناً ، وكذا خليفته من بعده أبو بكر الصديق - رضي اللّه عنه - رغم المشكلات التي حدثت في عهد الخليفة الأول حيث أرتد كثير من العرب عن دينهم "[١] .

ثم استمر عمر - رضي اللّه عنه - يحبس كما كان النبي - ﷺ - وأبو بكر يحبسان ، وبعد فترة اشترى عمر داراً ، واتخذها سجناً ، وكانت أول دار معدّة للسجن في الإسلام[٢] ، ولعل عمر - رضي اللّه عنه - كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدها للسجن ، ودليل ذلك أنه قد حبس الحطيئة[٣]

---

(١) أحكام السجن ، حسن أبو غدة ، ط ، [الكويت : مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م] ، ص ٢٨٤ . انظر التراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ ١ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي] ، ص٢٩٥ .

(٢) انظر : اسنى المطالب ، الأنصاري ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ . الخطط ، المقريزي ، جـ٢ ، ط ، [بيروت : دار صادر] ص ١٨٧ . وفتح القدير شرح الهداية ، ابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ . وفتوح البلدان ، البلاذري ، ط ، [دار النشر للجامعين] ص ١٣٦ .

(٣) هو : جرول بن أوس بن مالك العبسي ، لقب بالحطيئة لقصره ويكنى أبا ملكية ، مات في آخر خلافة عمر - رضي اللّه عنه - .
انظر : أدباء العرب ، البستاني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

في البئـر[١] . كما سجـن سعد بن أبي وقاص[٢] ، أبا محجن الثقفـي[٣] - رضي اللـه عنه - في قصره يـوم القادسية لشربه الخمـر[٤] .

كما يروى أن المغيرة بن شعبة[٥] - رضي اللّه عنه - والي الكوفـة[٦] في زمـن عمر - رضي اللّه عنه - اتخذ سجنـاً من قصـب وحبس فيه معن حين زوّر خاتماً على نقش خاتم بيـت المـال[٧] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٩٧ . روضة القضاة ، السمناني ، جـ١ ط ، [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ] ص ١٢٨ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن وهيب الزهري القرشي - أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي - ﷺ - ، وهو الذي بنى الكوفة وولي العراق ، توفي حوالي سنة ٥٤ هـ .

(٣) هو : الفارس المشهور ابو محجن الثقفي . قيل اسمه عمرو ، وقيل مالك ، وقيل عبدالله بن حبيب بن عمرو بن عوف . له صحبه . وقصته يوم القادسية مشهور ، مات في اذربيجان . وقيل بجرجان .
انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ ٤ ، ط ، [دار العلوم الحديثة ، الطبع الأولى ١٣٢٨] ص١٧٣-١٧٦

(٤) انظر : فتوح البلدان ، البلاذري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود - أبو عيسى ، من كبار الصحابة ، اشتهر بالشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ، ذهبت عينه يوم اليرموك وكان داهية يقال له مغيرة الرأي ، مات وهو أمير الكوفة سنة ٥٠هـ وله سبعون سنة .
انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ، أحمد فايز الحمصي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٦) هي: البلدة المشهورة ، سميت بالكوفـة لاستدارتها ، قيل إنها بنـيت بعد البصرة بعامين في أيام عمر - رضي اللّه عنه - سنة ١٩ هـ .
انظر : معجم البلدان ، الحموي ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .

(٧) انظر : فتوح البلدان ، البلاذري ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ - ٦٤٨ .

وفي هذا يتبين أن اتخاذ مكان للسجن في زمن عمر - رضي اللّه عنه - كان محدوداً وعدده ليس كثيراً[١] .

وأما الخليفة الثالث عثمان - رضي اللّه عنه - فقد سجن ضابئ ابن الحارث البرجمي[٢] الذي حاول أن يغتال عثمان - رضي اللّه عنه - فسجنه حتى مات في سجنه[٣] .

ولما كثر الشغب في عهد علي - رضي اللّه عنه - ابتنى داراً معدة للسجن ، وكان أول من بنى سجناً في الإسلام ، وسمى ذلك السجن نافعا[٤] ، وكان الهرب من هذا السجن أمراً يسيرا[٥] ، فهدمه وابتنى آخر محكماً يصعب الهرب منه وسماه مخيّساً[٦] .

---

(١) انظر : موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن ، أحمد اللهيبي ، ص ١٠١ .

(٢) هو : ضابي بن الحارث بن أرطأة التميمي ، كان خبيث اللسان ، كثير الشرّ ، عُرِفَ بالجاهلية ، أدرك الإسلام فعاش في المدينة إلى أيام عثمان فحاول أن يغتال عثمان - رضي اللّه عنه - بسكين ثبتها في رجله ، فسجنه حتى مات .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : الطبقات ، ابن سلام ، ط ، [القاهرة : مطبعة المدني] ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) انظر : أقضية رسول اللّه - ﷺ - ابن الطلاع ، مرجع سابق ، ص٩٨ . فتح القدير شرح الهداية ، وابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ . المخصص ، وابن سيدة ، جـ١٢ ، ط ، [مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ] ص ٩٣ .

(٥) انظر : المخصص ، ابن سيدة ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٦) انظر : أدباء السجون ، الحلفي ، مرجع سابق ، ص ١١ ، الإسلام في حضارته ، الرفاعي ، ط ، [بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ] ص ١٥٢ . المبسوط ، السرخسي ، جـ٢٠ ، ط ، [القاهرة : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى] ص ٨٩ .

" وبهذا يتضح أن اتخاذ السجن في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر - رضي اللّه عنه - وماقيل من أن عمر - رضي اللّه عنه - هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح ، وما قيل من أن علياً هو أول من بنى مكاناً للسجن صحيح أيضاً ، والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء : " أن عمر اشترى داراً معدّة للسكن أصلاً فجعلها سجناً ، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً ، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً وبين بناء المكان ليخصص سجناً "[١] .

السجن في عهد الأمويين :

لم يختلف الأمويون عن سياسة اتخاذ السجون وبنائها عن الخلفاء الراشدين كما يعرف ذلك من تاريخهم[٢] ، إلا أنهم عمدوا إلى تصيير المباني القديمة سجوناً ، فحولّت كثير من الدور والقلاع في البلاد التي فتحوها إلى سجون ، ومن ذلك أن سجناً للأكاسرة كان لايزال قائماً إلى عهد معاوية - رضي اللّه عنه - قد اتخذه سجناً ، وقد بنى الحجاج[٣] الكثير من السجون وأطلق عليها أسماء مختلفة[٤] ، ومن

---

(١) أحكام السجن ، ابوغدة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : بحث دراسات عربية وإسلامية ، محمد عبدالهادي سراج ، ص ٨ .

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي - أبو محمد ، ولد سنة ٤٠هـ بالطائف قلده عبدالملك أمر عسكره ثم ولاه مكة والمدينة والطائف بعد قتله لعبداللّه بن الزبير ثم أضاف إليها العراق فبنى مدينة واسط ، كان سفاحاً باتفاق المؤرخين .
انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، تحقيق : احسان عباس ، جـ ١ ، ط ، [بيروت : دار صادر] ص ١٢٣ .

(٤) انظر : الخطط ، المقريزي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

أشهر السجون في عهد الأمويين سجن دمشق[١] ، وسجن خضراء دمشق[٢] ، وسجن البلقاء[٣] ، وسجن حلب[٤] ، وسجن الكوفة[٥] .

---

(١) هي البلدة المشهورة بحسن عمارتها ونضارة بقعتها وكثرة مياهها . سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا .
انظر : معجم البلدان ، الحموي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ .

(٢) انظر : أدباء السجون ، الحلفي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢١

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٦ . الكامل ، ابن الأثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

تصنيف
السجون عند المسلمين

تصنيف السجون بحسب الجنس

تصنيف السجون بحسب الأعمار

تصنيف السجون بحسب حال السجين

تصنيف السجون عند المسلمين

تميزت السجون عند المسلمين عن غيرها بأنها تعتمد تصنيفاً تراعى فيه مصلحة السجين الدينية والتربوية وإن كان الأصل في السجون عند المسلمين أنها سجون جماعية ، وذلك إذا تجانست الجرائم والأفعال والأحوال كما قرر ذلك الفقهاء[١] ، ولكنهم رأوا جواز العدول عن هذا الأصل إذا وجدت المصلحة[٢] ، ودليل ذلك أن رجلاً من العرب ارتد فضربوا عنقه فقال عمر - رضي الله عنه - : " هلاّ أغلقتم عليه باباً وأطعمتموه من كوّة ثلاثة أيام فلعله أن يرجع ، ومثل ذلك ماذكره ابن تيمية من أن المخنث يحبس وحده[٣] ، وعليه فإن السجون عند المسلمين لها اعتبارات معينة وإليك بيان ذلك :

ـ تصنيف السجون بحسب الجنس :

إن مما يدل على اهتمام الإسلام بسدّ الذرائع تقريره إفراد النساء بسجون خاصة عن الرجال ، وقد اتفق العلماء على وجوب عزل النساء بسجن خاص بهنّ منعاً للمفاسد وصيانة للأعراض وحفظاً للأخلاق[٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، جـ٥ ، ط ، [القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م] ص٣٧٧ . والفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، جـ٣ ، ط ، [مصر : جـ٢٠ مرجع سابق ، ص٨٨-٩١ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٣٧٩ .

(٣) انظر : الفتاوى ابن تيمية ، جـ١٥ ، مرجع سابق ، ص٣١٠ ، والمصنف ، عبدالرازق الصنعاني ، جـ١٠ مرجع سابق ، ص١٦٥ .

(٤) انظر : : البحر الرائق ، ابن نجيم ، جـ٦ ، ط ، [المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى] ص٣٠٩ . والتاج والإكليل ، المواّق ، جـ٥ ، ط ، [ليبيا : مطبعة النجاح] ص٤٨ . وشرح الخرشي على متن خليل ، الخرشي ، جـ٥ ، ط ، [بيروت : دار صادر] ص٢٧٩ . والشرح الكبير ، الدردير ، جـ٣ ، ط ، [دار احياء الكتب العربية] ص٢٨٠ . وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، جـ٣ ، مرجع سابق ص٤١٤ .

جاء في المنتقى : " ولو سجن الزوجان في حق لم يمنعا أن يجتمعا إذا كان السجن خالياً ، ولو كان فيه رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال وحبست المرأة مع النساء "[١] .

ويعضد هذا الرأي أن النبي - ﷺ - قد حبس سفانة بنت حاتم[٢] في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها[٣] ، وقد عزل النبي - ﷺ - أسارى المريسيع[٤] ، فجعلوا في ناحية وجعل النساء والذرية في ناحية[٥] .

---

(١) المنتقى ، الباجي ، جـ ٥ ، ط ، [مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ] ، ص ٨٨ .

(٢) هي : سفانة بنت حاتم ، من ربات الفصاحة والبلاغة ، اشتهرت قصتها يوم أسرها ، كان أبوها يعطيها من ابله فتهبها للناس .
انظر : أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، جـ ٢ ، ط ، [مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ] ص ١٩٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ . والتراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ١ مرجع سابق ، ص ٣٠٠ . والسيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق الاستاذ مصطفى السقا وزميليه ، جـ٤ ط ، [مصر : طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ . ١٩٣٦م الطبعة الأولى] ، ص ٢٢٥ .

(٤) اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل ، سار النبي - ﷺ - في سنة خمس إلى بني المصطلق لما بلغه ان الخزاعي قد جمع له جمعاً في هذا المكان فقاتلهم وسباهم .
أنظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ١١٨ .

(٥) انظر : التراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ ١، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

وثبت أنه حبس سبايا الجعرانة [١] . في حظائر[٢] ، وأنه حبس رجال بني قريظة في ناحية ، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى[٣] .

تصنيف السجون بحسب الأعمار

من المعلوم أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة في الشريعة الإسلامية لأنه لم يجر عليه قلم التكليف[٤] لحديث النبي - ﷺ - أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة .... وعن الصبي حتى يحتلم »[٥] ، ولكنه يؤدب ويزجر .

ودليل ذلك قوله - ﷺ - : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[٦] .

---

(١) هي ماء بين الطائف ومكة نزلها النبي - ﷺ - لما قسم غنائم هوزان في مرجعة من غزوة حنين وأحرم منها وله فيها مسجد .

أنظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ . والكامل ، ابن الأثير ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٣) انظر : شرح المواهب ، الزرقاني ، جـ٢ ، [مصر : المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٥هـ] ، ص١٣٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ ٧ ، ط ، [بيروت : دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٩٤هـ] ، ص ٦٣ . حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، القليوبي ، جـ ٤ ، ط ،[دار احياء الكتب العربية] ، ص ١٩٩ .

(٥) السنن ، كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، أبو داود ، جـ ٤ ، [بيروت : دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية] ، ص ٥٥٨ ، رقم ٤٣٩٨ .

(٦) السنن ، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، أبو داود ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ . رقم ٤٩٤

وقد ضرب عمر - رضي الله عنه - صبياً تأديباً له[١] ، وقد ذكر العلماء أن للقاضي حبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة[٢] .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الحدث إذا خشى عليه مفسدة توّجب حبسه عند أبيه لا في السجن[٣] ، ويقصد في هذا السجن منع الحدث من التردد على أماكن الفساد والجريمة والاختلاط بالمفسدين[٤] .

ولئن فضلت الشريعة حبس الحدث في بيت أبيه فإنها تجيز حبسه في سجن الدولة معزولاً عن الكبار وفي مكان خاص بأمثاله[٥] .

" بل يبدو أن هذا هو الأولى في أيامنا ، لأن كثيراً من أولياء الأمور فقدوا زمام السيطرة على توجيه أبنائهم ... مما جعل حبس الأحداث تحت إشراف الدولة أنجع من حبسهم عند آبائهم "[٦] .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، جـ ١١ ، ط ، [بيروت : دار الفكر] ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ، جـ ٦ ، ط ، [مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، سنة ١٣٩٤هـ] ، ص١٢٢ . ومغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، جـ٣ ، ط ، [القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي سنة١٣٧٧هـ] ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر : المعيار ، الونشريسي ،جـ ٨ ط ،[بيروت : دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٤٠١هـ] ، ص٢٥٨ .

(٤) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

(٥) انظر : المعيار ، الونشريسي ،جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٦) أحكام السجناء ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص٣١٨

فيتضح من ذلك أن الدولة قد راعت فوارق العمر لدى السجناء ، وجعلت لكل طبقة سجناً خاصاً بها .

تصنيف السجون بحسب حال السجين

إن أسباب السجن تختلف بين شخص وآخر ، فهناك المسجون للاشتباه بأمره فيسجن لاستجلاء حاله ، وهناك المدين ، وهناك من قامت عليه الأدلة فيحبس لتنفيذ العقوبة فيه وقد عامل المسلمون كل صنف معاملة خاصة ، فكانوا يحبسون المتهمين في سجون مستقلة تتبع سلطة الوالي ... في حين كانوا يحبسون المدانين الذين ثبتت عليهم جرائمهم في سجون أخرى تتبع سلطة القاضي[١] .

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز[٢] - رضي الله عنه - إلى بعض ولاته : انظر في أمر السجون ، ولاتجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد[٣] .

---

(١) انظر : أحكام السجن ، أبو غدة ، ص٣٢١-٣٢٥ .

(٢) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن عبدالحكم الأموي القرشي ، أبو حفص ، ولد سنة ٦١هـ ، ولى إمارة المدينة في عهد الوليد واستوزره سليمان بن عبدالملك ثم ولى الخلافة بعده سنة ٩٩هـ ، فانتشر العدل وعم الأمن في عهده ، توفي سنة ١٠١هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، جـ ٥ ، [مؤسسة الرسالة] ، ص ١١٤ .فوات الوفيات ، الكتبي ، جـ ٢ ، [بيروت : دار صادر] ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : الخطط ، المقريزي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٩ . والمنتظم ، ابن الجوزي ، جـ ٧ ، ط ، [بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٨هـ] ، ص ٢٥٦ . والطبقات الكبرى ، ابن سعد ، جـ ٥ ، ط ، [بيروت : دار صادر ، سنة ١٣٧٧هـ] ، ص ٣٥٦ .

وخلاصة القول :

أن المسلمين قد سبقوا غيرهم في مراعاة الفوارق بين المساجين ، فصنفوا السجون على أساس هذه الفوارق ، وقد وجد هذا التصنيف في الوقت الذي كان الغرب يلقون بالمحكومين في السجون من غير تمييز بينهم ، ومن دون نظر إلى أسباب سجنهم .

الباب الأول

أحكام السجن ومعاملة السجين في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

أحكام السجن ومعاملة السجين في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

غاية السجن في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

تاريخ الدعوة في السجن

الفصل الأول

أحكام السجن ومعاملة السجين في الشريعة

المبحث الأول

أحكام السجن في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول :

مشروعية السجن وحكم اتخاذه :

الفرع الأول : مشروعية السجن

الفرع الثاني : حكم إتخاذ السجن

المطلب الثاني :

أنواع السجن في الشريعة الإسلامية :

الفرع الأول : سجون مشروعة

الفرع الثاني : سجون ممنوعة

المبحث الأول

أحكام السجن في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مشروعية السجن وحكم اتخاذه

الفرع الأول : مشروعية السجن :

لقد شرع اللّه تعالى للأمة الإسلامية أحكاماً تضمن لها حياة مستقيمة ، وتحفظ للفرد في هذه الأمة دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله ونسله ومن بين تلك الأحكام حكم إيقاع السجن على المجرمين وأصحاب المخاطر ، وقد بين العلماء مشروعية السجن ولم يختلفوا في ذلك ، وإن اختلفوا في حكم اتخاذ البنيان كما سيأتي .

وقد استدل العلماء على هذه المشروعية بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع واستدلوا بأدلة عقليّة .

أولا : مشروعية السجن من الكتاب :

استدل العلماء على مشروعية السجن من الكتاب بعدة أدلة وهي كما يلي :

١ - قال اللّه تعالى : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ من نسَائِكُم فَاستَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أَربَعةً منكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَى يَتَوفَاهُنَّ المَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللّه لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥ . استدل بهذه الآية البعلي ،الاختيارات ، ط ، [بيروت : دار الفكر] ص ٢٩٥ ، والكتاني ،التراتيب ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية[١] ، والجمهور يرون النسخ بآية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا مِأْئَةَ جَلدَةٍ﴾[٢] .

وجـــه الدلالـــة :

" الآية يمكن الاستشهاد بها على مشروعية الحبس على كلا القولين ، أما الذي لايقول بالنسخ فظاهر ، وأما الذي يقول به فإن السجن وإن كان منسوخاً كحدٍّ للزناة إلا أنه باق على مشروعيته باعتباره عقوبة لغير الزناة "[٣] .

٢ - قال اللّه تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾[٤] .

وجه الدلالـــة :

جاء في الآية أن من عقوبات قطاع الطريق النفي من الأرض فدل ذلك على مشروعية النفي ، وقد فسر طائفة من العلماء النفي في هذه الآية بالحبس[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، جـ ١، ط ، [مصر : عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م] ، ص ٣٥٧ . والمغنـــي ، ابن قدامة ، تحقيق عبداللّه التركـــي ، جـ ١٢ ، ط ، [القاهرة ، هجر للطباعة ، الطبعة الأولى] ، ص ١٠٦ .

(٢) سـورة النـور ، الآيـة : ٢ .

(٣) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٤) سـورة المائدة ، الآيـة : ٣٠ .

(٥) انظر : أحكام السجن ومعاملة السجناء ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

٣ - قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الذَينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوتُ حِينَ الوَصِيَة اثْنَانِ ذَوَا عَدلٍ منكُمْ أَو آخَرَانِ من غَيرِكُم إن أَنتُم ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتكُم مُّصِيبَةُ المَوتِ تَحسِبونَهُمَا من بَعْدِ الصَلاةِ فَيُقسِمانِ بِاللّه .... ﴾[١] .

وجه الدلالـــة :

" في هذه الآيــة إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة ، وحكم من أحكام الدين ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن . أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق ، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه "[٢] .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ فَاقتُلُوْا المُشرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُم وَخُذُوْهُم وَاحْصُرُوْهُم ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

تقدم أن الحصر من الألفاظ ذات الصلة بالسجن[٤] ، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين[٥] .

---

(١) سـورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

(٢) أحكام القرآن ،ابن العربي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٧١٦ . وانظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم . مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

(٣) سـورة التوبـة ، الآية : ٥ .

(٤) انظر ص ٢٣.

(٥) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٨٩٠-٨٩١ . وجامع البيان ، الطبري ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص٧٨ . والكشاف ، الزمخشري ، جـ٢ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ص٢٨ . ولباب التأويل ، الخازن ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ .

٥ - قال اللّهّ تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصفَادِ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صحّ بطريق الوحي ولم يصرّح بنسخه .

وقد كان النبي سليمان - عليه الصلاة والسلام - يشدّ بالوثاق من تمرّد وعصى واعتدى[٢] .

٦ - قال اللّه تعالى : ﴿ قَالَ رَبِ السِّجْنُ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَا يَدعُونَنِي إِلَيهِ وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهنَّ وأكن من الجاهلين ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ ثُمَ بَدَا لَهُم مِنَ بَعدِ مَارَأَوُا الآيَاتِ لَيَسجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن اللّه تعالى حينما قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف - عليه الصلاة والسلام - السجن لما فيه من الظلم ، ولم ينكر الحبس ذاته بل أورده على أنه مما تقتضيه ظروف الاجتماع الإنساني[٤] .

٧ - قال اللّه تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُم الذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ الرِقَابِ حَتَى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ الوَثَاقَ ﴾[٥] .

---

(١) سورة ص ، الآية : ٣٨ . وانظر : الإفصاح ، ابن هبيرة ، جـ ١ ، ط ، [الرياض : المؤسسة السعيدية] ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : الأحكام ، الآمدي ، جـ٤ ، ط ، [القاهرة : مؤسسة الحلبي] ص١٨٤ . وأصول الفقه ، الخضري ، جـ١ ، ط ، [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩هـ] ص٣٥٧ . وروضة الناظر ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ط ، [بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ] ص١٤٢-١٤٤ . والمسودة في اصول الفقه ، ابن تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ، [القاهرة : مطبعة مدني ، سنة ١٣٨٤هـ] ص١٩٣ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٣٣ - ٣٥ .

(٤) انظر : أحكام السجن ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٥) سورة محمد ، الآية : ٤ .

وجه الدلالــة :

أن الآية دلت على جواز الأسر ، والأسير في الحقيقة محبوس فإذا كان الأمر كذلك فإن الآية دلت على جواز السجن لأن الأسر والسجن بمعنى واحد وهو المنع من التصرف كما تقدم[١] فالسجن إذاً مشروع بهذه الآية .

ثانياً : مشروعية السجن من السنة

وردت في السنة المطهرة أحاديث عديدة منها ماهو صريح في دلالته ، ومنها مايدل على مشروعيته بالمعنى ، وسأورد بعضها وهي كالتالي :

الحديث الأول :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : بعث النبي - ﷺ - خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه في سارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي - ﷺ - فقال : « ماعندك ياثمامة ؟ فقال : عندي خير يامحمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت ، فتركه حتى كان الغد ثم قال له : ماعندك ياثمامة ؟

---

(١) انظر ، ص : ٢٤ .

فقال : ماقلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ماعندك ياثمامة ؟ فقال : عندي ماقلت لك ، فقال اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً رسول اللّه ... » الحديث[١] .

وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أن ثمامة - رضي اللّه عنه - ظل مربوطاً ومحبوساً في المسجد لمدة تزيد على يومين ، والرسول - ﷺ - يحادثه وهو على حاله تلك فدلّ ذلك على مشروعية السجن ، ولهذا استدل به البخاري[٢] على جواز الحبس في الحرم[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفدبني حنيفة ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ١١٧ . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، جـ ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - أبو عبداللّه ، ولد سنة ١٩٤هـ ، من مؤلفاته كتاب الصحيح ، ويعتبر أصح الكتب المصنفة في الحديث ، توفي رحمه اللّه سنة ٢٥٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، جـ ٤٧ ، ط ، الهند :مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية مصوّرة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ] ، ص ٥٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب الربط والحبس في الحرم ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ . الأحمد ، حكم الحبس ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

الحديث الثاني :

أخرج الإمام أحمد وأبو داود[١] عن بهز بن حكيم[٢] عن أبيه عن جده قال : أخذ النبي - ﷺ - ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي -ﷺ- وهو يخطب فقال : يامحمد علام تحبس جيراني ؟ فصمت النبي - ﷺ - عنه ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي - ﷺ - : « خلوا له جيرانه »[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية الحبس حيث حبس النبي - ﷺ - هؤلاء الناس ثم خلى سبيلهم .[٤]

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢هـ كان إمام أهل الحديث في زمانه من تصانيفه كتاب السنن والمراسيل ، توفي بالبصرة سنج ٢٧٥هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

(٢) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، البصري ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، توفي بعد الأربعين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) رواه ابو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدَّيْنِ وغيره ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٢١٦ والإمام أحمد في مسنده ، جـ٥ ، ط ، [بيروت : المكتب الإسلامي] ص٢ .

(٤) انظر : السجن وموجباته ، الجريوي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

الحديث الثالث :

قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبدالرازق [١] عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - : « حبس رجلاً في تهمة »[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن النبي - ﷺ - قد أوقع عقوبة الحبس على رجل متهم ثم أمر بتخليته ، وهذا دليل على وقوع الحبس من الرسول - ﷺ - وأن رسول اللّه - ﷺ - فعله وفعله - ﷺ - سنّة .

---

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، ولد سنة ١٢٦هـ من حفاظ الحديث الثقات ، له تصانيف كثيرة منها المصنف في الحديث ، والجامع في الحديث ، توفي سنة ٢١١هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ . وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

(٢) السنن لأبي داود ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدَّيْنِ وغيره ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ . والنسائي ، كتاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والسرقة ، جـ ٨ ، [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى] ، ص ٦٧ . والسنن ، الترمذي ، كتاب الديات ، باب ماجاء في الحبس في التهمة ، جـ ٢ ، [المدينة المنورة : محمد بن عبدالمحسن الكتبي] ، ص ٤٣٥ ، واسناده حسن ، ذكره محقق جامع الأصول ، جـ١٠ ، ط ، [دمشق : مكتبة الحلواني ، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م] ، ص١٩٩

الحديث الرابع :

أخرج أبو داود أن النبي - ﷺ - بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه فسبقهم الزبيب بن ثعلبه العنبري[١] - ولم يكن أخذ معهم - إلى النبي - ﷺ - قائلاً : أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا - وشهد له أناس بذلك - فردّ عليهم نصف مالهم وأطلق ذراريهم ، فقالت أم الزبيب : إن هذا الرجل أخذ زربيّتي (طنفسة لها) فأخبر الابن رسول اللّه - ﷺ - فقال له : « أحبسه فأخذ بتلبيبه وقام معه مكانهما[٢] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث أن رسول اللّه - ﷺ - فوّض صاحب الحق بحبس غريمه وأمر النبي - ﷺ - سنة وهذا يتضمن مشروعية السجن .

وهذه الأحاديث الأربعة دليل على مشروعية السجن من السنّة والأدلة كثيرة .

---

(١) هو : الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري . نزل البصرة . له حديث أخرجه ابو داود .
انظر : الاصابة ، ابن حجر ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٥٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الاقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ط ، [دار إحياء السنة] جـ٣ ، ص٣٠٩ رقم ٣٦١٢. وقال عنه محققه الأرناؤوط : هو حسن بشواهده .

ثالثاً : مشروعية السجن من الإجماع :

إن ورود حوادث السجن المشتهرة في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم - كما تقدم[١] - من غير إنكار عليها يُعّد إجماعاً من الأمة على مشروعية السجن[٢] .

قال الشوكاني[٣] : " والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار "[٤] .

وقال الزيلعي[٥] : " الحبس ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه "[٦] .

---

(١) انظر ، ص ٤١-٤٥ : .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ ٨ ، ط ، [القاهرة : الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م] ، ص ٣١٦ .

(٣) هو : محمد بن علي بن عبدالله ، ولد سنة ١١٧٢هـ ، طلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه له مؤلفات عديدة منها فتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في الأصول ، توفي سنة ١٢٥٠هـ .
انظر : معجم المؤلفين ، كحالة ، جـ ١١ ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ ٨ ، ط ، [دمشق : مطبعة الترقي . طبعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م] ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٥) هو : عثمان بن علي بن فخر الدين - أبو محمد ، كان رحمه الله مشهوراً بمعرفته الفقه والنحو والفرائض ، من مؤلفاته تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٣هـ .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي: [بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر] ، ص ١١٥ .

(٦) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، جـ ٢ ، ط ، [مصر : الطبعة الثانية] ، ص ١٧٩ .

رابعاً : عقوبة السجن من المعقول :

لو نظرنا إلى المجتمعات نظرة عقلية لوجدنا ضرورة إقامة السجون فيها ، وذلك لأن الحاجة تدعو إليها فإن المتهم قد يكون مجهول الحال لايعرف ببرّ ولافجور فهذا يحبس حتى تنكشف حاله ولايضيع الحق ، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى[١] ، ثم إن من عرف عنهم ارتكاب الجرائم وانتهاك المحارم وهم مع ذلك يسعون في الأرض فساداً ولم يرتكبوا مايوجب حداً أو قصاصاً فإنهم يحبسون لكف شرهم عن الناس[٢] ، ثم إن أمر الإسلام لايستقيم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولايستقيم هذا الأمر وذاك النهي إلا بإقامة العقوبات الإسلامية ، ومن أهمها الحبس بمختلف أنواعه وإذا كان الواجب - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لايستقيم إلا بالعقوبات ومنها الحبس فإن الحبس إذاً واجب أو متعين لدفع الظلم ، وذلك لأن القاعدة تقول : ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[٣] .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٠٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(٣) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٩ . الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ ٢٨ ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ . القواعد ، البعلي ، [القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥هـ] ، ص ٩٤ .

الفرع الثاني : حكم اتخاذ السجن :

تقدم في أول المطلب مشروعية السّجن ، وذكرنا الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، وهنا نبحث في مشروعية اتخاذ مكان للسجن .

فبعد البحث في كتب الفقه تبيّن أن العلماء - رحمهم اللّه تعالى - مختلفون في جواز اتخاذ الحاكم مكاناً للسجن وإليكُ تفصيل ذلك .

* أقـوال العلمـاء :

١ - ذهب بعض العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً مخصصاً للسجن ، بل يعوق السجين في مكان من الأمكنه كالبيت أو المسجد أو يقام عليه حافظ[١] .

٢ - ذهب الجمهور إلى جواز اتخاذ مكان مخصص يسجن فيه[٢]

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، ط ، [مصر : الطبعة الثانية ١٣٥٦] ، ص ٣١٦ . والتراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ . والطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ . والفتاوي ، ابن تيمية ، جـ ٣٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ . ، التراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ ، معين الحكام ، الطرابلسي ، ط ، [القاهرة : مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٣هـ] ، ص ١٩٦ .

* الأدلـة :

ـ أدلـة الطـرف الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأن المشـرّع لهذه الأمـه - ﷺ - وخليفته الأول - رضي اللّه عنه - لم يتخذا مكاناً معداً للسجن ، وكان الأمر عند النبي - ﷺ - وخليفته - رضي اللّه عنه - أن يعوق السجين بمكان من الأمكنه يراه الحاكم[١] .

ـ أدلـة الطرف الثانـي :

استدل الجمهور على جواز اتخاذ الحاكم مكاناً معداً للسجن بعـدة أدلـة منها :

أ -أن نافع بن الحارث[٢] . وكان عاملاً لعمر على مكة - اشترى

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ . وانظر : السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

(٢) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي ، نزل من الطائف إلى النبي - ﷺ - واسلم وشهد الحروب . أستأذن عمر في اتخاذه داراً بأرض البصرة ، فَأذِنَ له فبنى داراً وبهذا كان أول من بنى داراً واقتنى رباطاً للخيل فيها .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ . فتوح البلدان ، البلاذري ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .

داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية[١][٢] .

ب -أن هـذا الشراء وهـذا البنيان حدث كلّه في زمن الصحابه - رضي اللّه عنهم - ولم يعرف له منكر منهم فكان ذلك إجماعاً على مشروعية اتخاذ الحاكم مكاناً لتنفيذ الحبس فيه[٣] .

والذي يـراه الباحث هو : مشروعية اتخاذ مكان للسجن ، وذلك للوجـوه التاليـة :

الوجه الأول :

أن اللّه عز وجل قص علينا قصة يوسف - عليه السلام - في القرآن الكريم ، وقد ظهرت ملامح ذلك السجن من خلال الحوار الذي دار بين يوسف - عليه السلام - وبين صاحبيه في السجن ، وقد مكث يوسف - عليه السلام - في ذلك السجن بضع سنين .

---

(١) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي ، أبو وهب . صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، شهد اليرموك ، مات بمكة سنة ٤١هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، جـ٤ ، ط ،[الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،مصورة عن ط ١ سنة ١٣٢٧هـ] ،ص ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب في الخصومة ، باب الربط والحبس ، جـ ٣ ، [بيروت : دار الفكر] ، ص ٩١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، جـ ٤ ، [باكستان : المكتبة الإمدادية] ، ص ١٧٩ . ونيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

فالسجن إذاً كان معروفاً قبل الإسلام ، وقد ذكره القرآن الكريم ولم ينكره لذاته بل أنكر بقاء يوسف - عليه السلام - في السجن لما فيه من الظلم ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[١] .

الوجه الثاني :

أن هذا إجماع الصحابة بما فيهم الخليفة الثاني والخليفة الثالث ، وكذلك الرابع ، وهو فعلهم أيضاً[٢] ، وفي حديث العرباض بن سارية[٣] : " .... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "[٤]، وقد كان عصر النبي - ﷺ - وخليفته الأول - رضي اللّه عنه - عصراً يمتاز بقلة المجرمين في المجتمع الإسلامي ، وصغر الدولة الإسلامية فكانوا يحبسون في البيت والمسجد .

---

(١) انظر : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، الجربوي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .فواتح الرحموت ، الأنصاري . مطبوع مع المستصفي الغزالي ،ط ، [القاهرة : المطبعة الأميرية ، سنة١٣٢٤هـ] ص ٨٢ .

(٢) انظر : أقضية الرسول - ﷺ - ، ابن فرج ، ط ، [مصوّرة دار الوعي بحلب عن الطبعة الأولى لمطبعة المجد بالقاهر ، ١٣٩٦هـ] ، ص ١١- ١٢ . البحر الزخار ، المرتضي ، جـ٥ ، ط ، [مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ] ، ص١٣٨ . ورد المحتار ،ابن عابدين، جـ٥ ،مرجع سابق ، ص٣٧٦ .

(٣) هو العرباض بن سارية السلمي من أعيان أهل الصفة سكن حمص وروي أحاديث . كنيته ابو نجيح توفي سنة خمس وسبعين للهجرة .
انظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٤١٩ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣ . وابن سنن ابن ماجـه ، جـ ١ ، [القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، المقدمة باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين] ، ص ١٥ . وهو صحيح . انظر صحيح الجامع ، الألباني ، ط ، [المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ] ، ص٤٩٩ رقم ٢٥٤٩

أما عصر عمر - رضي اللّه عنه - والخلفاء من بعده فقد اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية نتيجة الفتوحات الكبيرة فدخل في الإسلام أجناس عديدة حملت ماحملت معها من عادات وتقاليد فكثر المجرمون مما اضطر الخلفاء إلى الاهتمام بأمرهم وإقامة السجون لردع المجرمين وزجرهم[١] .

قال ابن العربي[٢] - رحمه اللّه تعالى - " أمر اللّه تعالى بأمساكهن - أي الزانيات - في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشى قوّتهم اتُخذ لهم سجـــن .. "[٣] .

الوجه الثالث :

إن اتخاذ مكان للسجن يعدّ من المصالح المرسلة كما عد بعض الفقهاء اتخاذ عمر - رضي اللّه عنه - السجن أمراً جائزاً لذلك[٤] ، بل ذهـــب

---

(١) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) هو : محمد بن عبداللّه بن العربي ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، محدث ، مفسر ، من مصنفاته أحكام القرآن توفي سنة ٥٤٣هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي جـ ٦ ، ص ٢٣٠ . والديباج المذهب ، ابن فرحون ، [بيروت : دار الكتب العلمية] ، ص ٢٨١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، جـ ١ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ، ص ٣٥٧ . الطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١١٩ . والفتاوي ، ابن تيمية ، جـ٣٥ ، مرجع سابق ، ص٣٩٨

(٤) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ، شرح القواعد ، الزرقاء ، ط ، [دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ] ، ص ١٧٤ . والشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

آخرون إلى أنه مستحب[١] ، فالمصلحة إذاً تقتضي اتخاذ السجن إذ أصبح الإجرام على جانب كبير من الأهمية لخطورته ، وقد تقدم العلم مادياً فصار يساعد المجرم في تنفيذ خططه وأصبح الإجرام منظماً ، فهذا الإجرام المنظم لايمكن مواجهته إلا بصرامة لا هواده فيها . فالمجرم المخطر الذي لم تُفِدْ فيه إقامة الحدود هل يترك يعيث في الأرض فسادا ؟ أم هل يقتل بغير حق ؟ والحل الوحيد هو السجن الذي من خلاله يربى ويهذب[٢] .

الوجه الرابع :

كثرة أدلة الجمهور وقوتها مع وجاهتها وسلامتها لأنها هي التي تتمشى مع المنطق وواقع الحال[٣] .

وبهذا يرى الباحث أن اتخاذ مكان معد للسجن أمر مشروع لتحقيقه المصالح الشرعية .

---

(١) انظر : اسنى المطالب ، الأنصاري ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ . والبحر الزخار ، المرتضي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ . والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٣) انظر : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، الجريوي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ - ٦٧ .

المطلب الثاني
أنواع السجن في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : سجون مشروعة :

في الحديث حول هذا الجزء سأتعرض - بعون الله تعالى - لأنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية ، ثم أذكر موجبات السجن الشرعي وضوابط تلك الموجبات ، وفي الأخير أشير إلى تميّز السجون الشرعية عن غيرها .

أنواع العقوبة في الشريعة :

تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع : الحدود ، والقصاص ، والتعزير . والذي يهمنا هو القسم الأخير لأن الفقهاء قد اتفقوا على أن السجن نوع من أنواع التعزير[١] .

موجبات السجن في الشريعة :

لم ينص القرآن الكريم والسنة النبوية على التصرفات والأسباب التي يحبس فيها لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولاكفارة[٢] . وقد اجتهد العلماء في ذكر ضوابط التصرفات التي يشرع فيها الحبس .

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ، جـ٤ ، روض الطالب ، ابن المقري : [القاهرة ، مكتبة عيسى البابي الحلبي] ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر : أحكام السجن ، أبوغدة ، مرجع سابق ، ص ١١٧ ، وتبصرة الحكام ، ابن فرحون ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

أولاً : انتقد القاضي أبو يوسف[١] - رحمه الله تعالى - كثرة المسجونين في عصره ، ورأى عدم التوسع في المعاقبة بالحبس ، بل قصره على مجموعة من الموجبات كالعشق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع والجراحة التي لايمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك[٢] .

ثانياً : ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن الحبس يكون في المعاصي المرتكبة في حق الله تعالى[٣] .

ثالثاً : يرى فقهاء آخرون أن الحاكم إذا علم أن الزجر لا ينفع من كثر أذاه للناس فلا يزجره بل يسجنه حتى تتحقق توبته[٤] .

رابعاً: ذكر الوزير الحنبلي عون الدين بن هبيرة[٥] حالات الحبس ،

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ولد سنة ١١٣هـ ، فقيه محدث ، أول من نشر مذهب الأمام أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها كتاب الخراج ، وأدب القاضي ، توفي سنة ١٨٢هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ . الأعلام ، الزركلي ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٢) انظر : الخراج ، أبو يوسف ، ط ، [القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ] ، ص١٦١ - ١٦٢ ، ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) انظر : الانصاف ، المرداوي ، جـ ١٠ ، ط ، [الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ] ، ص ٢٤٧ . والفروع ابن مفلح ، جـ ٦ ، ط ، [بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ] ص ١٠٨ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، جـ ٢ ، [بيروت : دار المعرفة] ، ص ٨٩ . والمعيار ، الونشريسي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ . ونيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ٨ ،مرجع سابق ، ص٣١٦ .

(٥) هو : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ، الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، عالم بالفقه والأدب ، استوزره المقتفى سنة ٥٤٤هـ ، فقام بشئون الوزارة ، حكماً وسياسة وإدارة ، صنف كتباً منها الأفصاح عن معاني الصحاح ، الإشراف على مذاهب الأشراف ، توفي سنة ٥٦٠هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ . ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

وذكر أن الحبس لايشرع إلا في مواضع :

احدها : حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه .

الثاني : حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله .

الثالث : حبس قطّاع الطريق ليتوبوا .

الرابع : مايراه الإمام كفاً لفساد مفسد[١] .

خامسا: ذكر القرافي[٢] الفقيه المالكي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس وهذه الثمانية هي :

١ - حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص .

٢ - حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه .

٣ - حبس الممتنع من دفع الحق الجاءً إليه .

٤ - حبس من اشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً .

٥ - حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي اللّه تعالى .

٦ - حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك مالا يجوز له .

---

(١) انظر : الافصاح ، ابن هبيره ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٢) هو : أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، كان رحمه اللّه بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية له تصانيف كثيرة منها الذخيرة في الفقه ، الفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ، مخلوف ، جـ ١ ، ط ، [بيروت : دار الكتاب العربي] ، ص ١٨٨ . والديباج المذهب ، ابن فرحون ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٧ - حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة ، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول : العين هو هذا الثوب ، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار .

٨ - حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لاتدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه ، ولايدخل الحج في هذا مرعاة للقول بوجوبه على التراخي[١] .

سادساً : تعقب الشيخ محمد بن علي المالكي القرافي وزاد سبباً آخر فقال والتاسع من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد[٢] .

سابعاً : ذكر آخرون سبباً عاشراً فقالوا : والعاشر : حبس المتداعى فيه لحفظه حتى تظهر الدعوى كامرأة ادعى رجلان نكاحها ، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي[٣] .

ثامناً : زاد الدكتور حسن أبو غدة موجباً آخر وهو حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة كالحامل حتى تضع[٤] .

« هذا وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي افتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس »[٥] .

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي ، جـ ٤، ط ، [دار المعرفة للطباعة والنشر] ، ص٧٩ . حاشية الرملي على اسنى المطالب ، جـ ٤ ، [القاهرة : المطبعة الميمنية ، سنة ١٣١٣هـ] ، ص ٣٠٦ .

(٢) انظر : تهذيب الفروق ، المالكي ، ط ، [دار الكتب العربية] ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ ، ٣٣٩ . ومعين الحكام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٤) انظر : أحكام الحبس ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٥) انظر تفصيلاً مفيداً ، في أحكام السجن ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

مميزات عقوبة السجون المشروعة :

تتميز السجون المشروعة عن غيرها من السجون بمميزات عدّة . ولعل من أهمها وأبرزها هو أن منهجها منهج رباني وجميع التصرفات التي تدور فيها هي تصرفات محكومة بقواعد الدين الآلاهي فهي معصومة من الخطأ والزلل ، معصومة من الجور والظلم ومعصومة الغاية والهدف وهذا ماسنبرزه ونفصل القول فيه - بعون اللّه تعالى - فيما يلي من هذا البحث ، وما وقع في سجون المسلمين من أخطاء فإنما هي أخطاء في التطبيق وأخطاء من الأفراد ، وليست أخطاءاً في المنهج أو المصدر بل يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، كما ذكره ابن قدامة[(١)(٢)] .

وقال ابن تيمية : المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيـره من الفقهاء .

---

(١) هو : عبداللّه بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين ، ولد سنة ٥٤١هـ ، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة ، له تصانيف كثيرة منها ، المغني في الفقه ، المقنع ، الكافي ، الروضة في أصول الفقه ، توفي رحمه اللّه سنة ٦٥٠هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ١٣ ، مرجع سابق ، ص ٩٦ . شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ٥ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ .

وبـذلك جاء ت السـنة ، ونقـل عن عمر - رضي اللّه عنـه - قال : ألا إني واللّه ما أرسل عمـالي إليكم ليضربوا أبشـاركم فمن فُعـل به ذلك فليرفعه إليّ ، فوالـذي نفسي بيده لأقصنّـه ممن ضربه ، وقـد رأيـت رسول اللّه - ﷺ - يقصّ من نفسـه[١] ثم ذكر ابن تيميـة : أن معنى هذا إذا ضرب الحاكـم رعيتـه ضربـاً غـير جائـز اقتـص منـه ، فأما الضـرب المشـروع فلا قصـاص بالاجمـاع[٢] .

وحـين طعـن ابن ملجـم[٣] علياً - رضي اللّه عنه - خشى أن يـردّ النـاس على جريمتـه بالإسـراف في عقابـه فقال لهـم وجرحـه ينـزف : أطعموه وأسقـوه وأحسنـوا إسـاره ، فإن عشـت فـأنا ولـي دمـي وإن مـت فقتلتمـوه فـلا تمثلـوا[٤]

---

(١) انظر : سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود والقصاص من السلاطين ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، [بيروت : دار الكتاب العربي] ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري ، كان من شيعة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين ولكنه خرج عليه وتعهد بقتل علي فقتله سنة ٤٠هـ ، ثم قتل بعد ذلك .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥ . لسان الميزان ، ابن حجر ، جـ٣ ، [بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات] ، ص ٤٣٩ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص جـ ٨ ، ط ، [بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ] ، ص ٣١٧ . المجموع شرح المهذب ، النووي . [مطبعة الأمام و زكريا يوسف] ، جـ ١٧ ، ص ٥٤٢ .

الفرع الثاني : سجون ممنوعة :

إن أي سجن يخالـف منهج اللّه تعالى فهو سجن ممنوع وغالباً ما تصاحبه أنواع من الظلم التي لايطيقها السجين ، وإذا تأملنا سجون الكفرة قبل الإسلام فإننا نرى هذه الحقيقة واضحة أتم الوضـوح[١] .

أما سجون المسلمين فإنها تكون سجوناً ممنوعة إذا خالفت شرع اللّه وصار ينال فيها من السجين فيعذب وتهدر آدميته كتضييع معاني الكرامة فيه من شتم أو كشف عورة أو تحقير ، وقد حرّم الإسلام تجويع السجين وتعريضه للحرّ والبرد وتعطيل منافع جسمه[٢] .

وقـد أنكر النبي - ﷺ - على من لعـن رجلاً حُدّ في شرب الخمـر [٣].

وقال أبو يوسف : " ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لايجب فيه حدّ "[٤] .

وقد كان في التاريخ الإسلامي سجون وتصرفات تخالف تعاليم السجون في الإسلام وموجباتها ، ولكن ليعلم أن هذه السجون والتصرفات إنما هي تصرفات شاذة عن المنهج الإسلامي وهي تمثّل أصحابها ولاتمثل الإسلام بل إن الإسلام قد حرمها وإليك أمثلة للتصرفات الشاذة في السجون الإسلامية :

---

(١) أرجع إلى ص ٣٢-٣٤ :

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ط ، [مصر : مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية] ، ص٢٣٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٤) الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

فمن تلك السجون سجون أقيمت في الشمس ، وكان يصب على رؤوس المساجين فيها الزيت ، وكان ذلك في الشام فلما خرج عمر إليها ومرّ بهم قال : " مابال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية ولم يؤدوها فهم يعذبـــون حتى يؤدوهـــا .. قال سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول : « لاتعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم اللّه يوم القيامة » وأمر بهم فخلي سبيلهم[١] .

وروي مثل ذلك في قوم يعذبون في امتناعهم عن الخراج[٢] .

وأما ما كان في عهد الحجاج فقد ذكر المؤرخون أصنافا من السجن والتصرفات المخالفة للشريعة ومنها أنه كان قد اتخذ سجناً مكشوفاً في العراق ليس له ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء وكان الناس يعانون فيه أصنافاً من العذاب[٣] ، وأورد المسعودي أن الرجال والنساء كانو يحبسون فيه معاً[٤] .

---

(١) انظر : الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٠١٧ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٥ . ومروج الذهب ، المسعودي ، جـ ٣ ، [بيروت : دار الأندلس ، سنة ١٣٩٣هـ] ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) انظر : مروج الذهب ، المسعودي ، جـ ٣ ، ط ، [بيروت : الطبعة الرابعة ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م] ، ص١٦٦ .

ومن السجون التي تخالف في نظامها منهج الإسلام في السجن مايعرف بالحجرة المطينّة ، وهي أن يوضع السجين في حجرة ويسدّ عليه بابها ونوافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً ، وقد فعل ذلك عدد من الحكام منهم الوليد بن عبدالملك[١] الذي حبس عمر بن عبدالعزيز وطيّن عليه لامتناعه عن خلع أخيه سليمان[٢] من العهد وتولية ابنه ، وقد وصله الناس بعد ثلاث ليالٍ فأدركوه .وقد مالت عنقه[٣]

---

(١) هو : الوليد بن عبدالملك ابن مروان ، ابو العباس ، من ملوك الدولة الأموية بالشام ، ولد سنة ٤٨ هـ ، وجه القواد لفتح البلاد فامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف الصين شرقاً فبلغت مسيرة ستة أشهر بين الشرق والغرب والجنوب والشمال ، وبنى مسجد دمشق الكبير المعروف بالجامع الأموي ، توفي ٩٦هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .الكامل ، ابن الأثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ص ٣ .

(٢) هو : سليمان بن عبدالملك بن مروان ، أبو أيوب ، الخليفة الأموي ، ولد بدمشق سنة ٥٤هـ ، ولى الخلافة بعد أخيه الوليد سنة ٩٦هـ ، فلم يتخلف أحد عن مبايعته فأطلق الأسرى وأخلى السجون وعفا عن المجرمين ، في عهده فتحت جرجان وطبرستان ، توفي سنة ٩٩هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .الكامل ، ابن الأثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ط ، [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ] ، ص٢٢٩ - ٢٣٠ .

وقد كان الخليفة القاهر باللّه[١] يفعل ذلك[٢] .

ومن تلك المخالفات ضرب الوليد بن يزيد لابن عمه سليمان مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحبسه[٣] .

ومنهـا مافعله أبـو جعفر المنصور[٤] في عمه عبدالله بن علي[٥] إذ

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن طلحه العباسي ، من خلفاء الدولة العباسية ، ولد سنة ٢٨٧هـ ، بويع بالخلافة سنة ٣١٧هـ ، وأقام يومين وخلع وسجن ولما قتل المقتدر سنة ٣٢٠هـ اخرج من السجن وبويع فأقام إلى سنة ٣٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٣٣٩هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .الكامل ، ابن الأثير ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ١٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٤) هو : عبداللّه بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، كان عارفاً بالفقه والأدب ولد سنة ٩٥هـ ، باني مدينة بغداد وصاحب توسعة في المسجد الحرام ، توفي سنة ١٥٨هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ . وفوات الوفيات ، الكتبي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(٥) هو : عبداللّه بن علي بن عبداللّه بن العباس الهاشمي العباسي ، ولد سنة ١٠٣هـ ، وهو الذي هزم مروان بن محمد ، وتبعه إلى دمشق وفتحها وهدم سورها ومهد دمشق لدخول السفاح ، وقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله سنة ١٤٧هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .الكامل ، لابن الأثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ص ٢١٥ .

سجنه في بيت أساسه ملح وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات[١] .

وقد عمد جعفر بن سليمان بن علي إلى تجريد الإمام مالك وضربه فمدت يده حتى انخلعت كتفه[٢] ومثله ماحصل من ضرب المعتصم للإمام أحمد وحبسه له في محنة خلق القرآن الكريم ثم حبسه في داره بأمر الخليفة الواثق[٣] إلى أن جاء المتوكل[٤] إلى الحكم[٥] .

وقد اتخذ الوزير العباسي محمد بن عبدالملك الزيات[٦] سجناً مصنوعاً من حديد ، وخشب فيه مسامير أطرافها إلى داخله تمنع من يكون فيه من الحركة فكان يحبس فيه خصومه وأعداءه[٧] .

---

(١) انظر : المقدمة ، ابن خلـــدون ، جـ ٣ ، [بيروت : دار أحياء التراث العربي] ، ص ١٨٥ . والكامل ، ابن الأثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : وفياتالأعيان ، ابن خلدون ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

(٣) هو : هارون بن محمد بن هارون الرشيد العباسي ، أبو جعفر ولد سنة ٢٠٠هـ ، امتحن الناس في خلق القرآن وسجن جماعة ، وكان عارفاً بالأدب والانساب ، وتوفي سنة ٢٣٢هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .الكامـل ، ابن الأثـير ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٤) هو : جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو الفضل ، خليفة عباسي ، ولد سنة ٢٠٦هـ ببغداد وكان جواداً ممدحاً محباً للعمران ، من آثاره بلدة المتوكليه ببغداد ، اغتيل في سامراء سنة ٢٤٧هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . الكامـل ، ابن الأثـير ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٥) انظر : وفياتالأعيان ، ابن خلكان ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٦) هو : محمد بن عبدالملك بن ابان بن حمزة ، أبو جعفر ، المعروف بابن الزيات ، ولد سنة ١٧٣هـ ، وزير المعتصم والواثق ، العباسيين ، عالم باللغة والأداب ، عذبه المتوكل إلى أن مات ببغداد سنة ٢٣٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٤ . الأعلام ، الزركلي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٧) انظر : أدباء السجون ، الحلفي ، ط ، [بيروت : طبعة دار عالم الكتب] ، ص ١٨١ . الكامل ، ابن الأثير ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

وقد عُهد عن المماليك أنهم يحبسون في الجب وكان جباً مخيفاً تنبعث منه الروائح الكريهة مع شدة ظلامه[١] ، وعهد عن بعضهم أنهم يسجنون في مغارة ، وكان من سجن فيها ينقطع خبره[٢] .

ونذكر في خاتمة هذا الجزء قول المقريزي[٣] حول هذه النقطة إذ يقول : " وأما سجون الولاة فلايوصف مايحل بأهلها من البلاء ، واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الأعوان في الحديد حتى يشحذوا وهم يصرخون في الطرقات من الجوع فما تصدق به عليهم لاينالهم منه إلا ما يدخل بطونهم وجميع مايجتمع لهم من صدقات الناس يأخذه السجان وأعوان الوالي ومن لم يرضهم بالغوا في عقوبته وهم مع ذلك يُستعملون في الحفر وفي العمائر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة والأعوان تستحثهم فإذا انقضى عملهم ردوا إلى السجن في حديدهم من غير أن يطعموا شيئاً ، إلى غير ذلك مما لايسع حكايته "[٤] .

فهذه السجون والتصرفات لاشك أنها تخالف تعاليم الإسلام وموجبات السجن فيه وغاية السجن التي وضع من أجلها ، وقد وقعت في تاريخ المسلمين ولكن لابد من بيان أن هذه التصرفات تقاس بالإسلام فيحكم عليها ولايقاس الإسلام بها فيحكم عليه .

---

(١) انظر : الخطط ، المقريزي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ١٣ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن عبدالقادر ، أبو العباس الحسيني العبيدي ، تقي الدين المقريزي ، مؤرخ الديار المصرية ، ولد سنة ٧٦٦هـ ، له تصانيف عديدة أشهرها مايعرف باسم الخطط ، توفي سنة ٨٣٨هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٤) الخطط ، المقريزي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

المبحث الثاني
معاملة السجين في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن السجن جزء من المجتمع المسلم ، وهذا المجتمع تحكم المعاملات فيه الشريعة الإسلامية التي جاءت كامله لم تغفل جانباً من جوانب الحياة ولا شريحه من شرائح هذا المجتمع .

وقد أولى الإسلام السجين معاملة خاصة شملت العناية بدينه وصحته وتغذيته وتعليمه وبيئته وعلاقاته وكسوته ، كما اهتمت الشريعة بصاحب السجن فوضعت له شروطاً وصفات وحذّرت مما ينافيها ، كما حذرت من الآفات التي تحدث في السجون وهذا ما سنراه بمعونه اللّه تعالى في هذا المبحث .

****

المطلب الأول
معاملة السجين المسلم

الفرع الأول : العناية بدين السجين .

لقد اهتم الإسلام بتقويم السجين وإصلاح ما اعتراه من انحراف ومن أهم السبل في تقويم هذا الانحراف الاهتمام بعبادة السجين والاهتمام بالجانب الروحي له ، فقد نص الفقهاء على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم [١]« وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين ، وما قد يعترضه في حبسه من تضييق ومنع وأذى » [٢].

وهنا أورد أمثله للأحكام التي استنبطها الفقهاء في عبادة السجين .

١- تهيئة مكان للوضوء والعبادة :

بيّن العلماء أن على من يلي أمر السجن أن يُهيء مكاناً للوضوء ومكاناً للعبادة . وأن على السجناء أن يؤدوا الصلاة جماعة .

قال محمد بن الحسن [٣]: « المحبوس ينور - أي يزيل شعره -

---

(١) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ابن الإخوة ، ط ، [القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م] ، ص ١٨٤ .

(٢) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، حسن أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ، صحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه فقام بنشر المذهب ودافع عنه ، له تصانيف كثيرة منها الجامع الصغير ، والكبير ، والزيادات توفي سنة ١١٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص١٣٤ . وشذرات الذهب ، ابن العماد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص٣٢١ .

في السجن ولا يخرج إلى الحمام »[١].

وقال ابن حزم[٢] : تجب الجمعة ويصليها المسجونون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس[٣] ومعلوم أن هذا يستوجب إيجاد مكان للوضوء ومكان آخر للصلاة .

٢- *رخص السجين في الشريعة :*

لم ينزل الله تعالى هذا الدين ليكون مشقة على المسلمين أو يكون حرجاً عليهم فالله تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٤] والنبي - ﷺ - يقول « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٥] ولذا كان للمسلمين رخص حال العسر مواهب من الله تعالى الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها والحديث سيكون حول الرخص المتعلقة بالسجين وإليك بيان ذلك :

---

(١) الفتاوى الهندية ، مجموعة من العلماء ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤١٨ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ابو محمد ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، من أئمة الفقه الظاهري ، كان شديداً على مخالفيه ، له مؤلفات كثيرة منها ، المحلى في الفقه ، الاحكام في اصول الفقه ، الفصل في الملل والنحل ، توفى سنة ٤٥٦هـ .
انظر : الاعلام ، الزركلي ، مرجع سابق ، جـ ٤ / ٢٥٤ .شذرات الذهب ، ابن العماد ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : المحلى ، ابن حزم ، ط ، [بيروت : دار الفكر] ، جـ ٥ ، ص ٤٩ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٥) صحيح البخاري ، الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - مرجع سابق ، جـ ٩ / ١٧٠ . ومسلم ، صحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة واحده في العمر ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٧٥ ، وفي الفضائل باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله ، جـ ٤ ، ص ١٨٣٠ .

أ - الحكم إذا منع من الطهورين :

بحث الفقهاء الحكم إذا فقد السجين الماء وفقد ما يصح التيمم عليه فهل يصلي حسب حاله ؟ وإذا صلى هل يعيد ماصلاه أم لا ؟

اختلف لعلماء في ذلك على أقوال ، وأرجحها ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما [١] من أنه يصلي حسب حاله ولا تلزمه الإعاده وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [٢] .

وقد بوب البخاري في صحيحه بابا في ذلك فقال : باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وساق بسنده إلى عائشة - رضى الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلاده فهلكت فبعث رسول الله - ﷺ - رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى آية التيمم [٣] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، جـ ١، ط ، [القاهرة : دار أحياء الكتب العربية] ،
/١٦٢ .
العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ط ، [القاهرة : دار احياء الكتب العربية] ، جـ ١، ص ٢٠٠ .
حكم الحبس ، والاحمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .
مجموع الفتاوي ، ابن تيميه ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .
وكشاف القناع ، والبهوتي ، جـ ١، مرجع سابق ، ص ١٧١ .
والمجموع ، النووي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .
والمحلى ، ابن حزم ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
و المغني ، ابن قدامه ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

ووجه الدلاله من الحديث أنهم قد صلوا « معتقدين وجوب الصلاة مع فقد الماء ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - ﷺ - وإذا لم ينكر عليهم النبي - ﷺ - ذلك فإنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو كانت الإعادة واجبة لبيّنها لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... وإذا صح هذا في فاقد الماء ففاقد التراب كذلك بعد شرع التيمم [١] .

ب - *الحكم إذا اشتبه عليه وقت الصلاة :*

أما الحكم إذا لم يتمكن السجين من معرفة دخول الوقت فإنه لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد أو تقليد عارف أو تقدير زمان بقراءة أو بعمل شيء مقدر من صنعة ونحوها [٢] .

وإذا صلّى فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه لأنه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه ، وقد قال النبي - ﷺ - : « ..... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [٣] .

وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزئه لأن المخاطبة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكم وجوب الصلاة بما وجد قبله وعليه فيلزم السجين إعادة ما صلاه قبل وقت الصلاة [٤] .

---

(١) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ٣٣٤ .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامه ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٤) انظر : حكم الحبس ، الاحمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ - ١١٨ . ورد المحتار ، ابن عابدين ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٣٧٠ . كشاف القناع ، البهوتي ، مرجع سابق ، جـ ١ / ٢٥٧ - ٢٥٩ والمحلى ، ابن حزم ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ١١٧-١١٨ . ومغني المحتاج ، الشربيني ، جـ ١ ، مرجع سابق ص١٢٧

جـ *الحكم إذا اشتبه في تحديد القبلة :*

إذا لم يتمكن السجين من معرفة القبلة فعليه أن يتحرى ويصلي حسب استطاعته وصلاته صحيحة ، فإذا تبين له أنه قد صلى إلى غير القبلة يقيناً فلا تلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فيخرج من العهدة كالمصيب ، وقد قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [١] . وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [٢] .

هذه أمثلة لبعض الأحكام التي يتبين من خلالها العناية التامة بدين السجين وما هذه العناية إلا جزء مما اهتمت به الشريعة من أمر السجين في السجون الإسلامية التي حرصت على إصلاح السجين وإعادة تأهلية ليكون إنسانا مستقيماً وعضواً فاعلاً في المجتمع الإسلامي .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) انظر : حكم الحبس ، الاحمد ، مرجع سابق ص ٣٣٦ .
وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ .
والشرح الكبير ، والدردير ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .
وكشاف القناع ، والبهوتي ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص٣٠٧ - ٣١١ .
المحلى ، وابن حزم ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ - ٢٢٨ .
المغني ، وابن قدامه ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص٣٢٢ - ٣٢٦ .

الفرع الثاني : العناية بصحة السجين .

وقد اهتم المسلمون بصحة السجين لأن « العناية بصحة المحبوس البدنية والنفسية شرط في تفكيره السليم وهذا التفكير شرط في رجوع المجرم عن إجرامه ذلك أن من أهم عوامل الجريمة العلل بمختلف انواعها لأنها عقبة في اندماج الجاني في مجتمعه » [١] .

وقد أوصى النبي - ﷺ - بالإحسان إلى ثمامة لأنه لما حبس كان عليلاً فقال - ﷺ - أحسنوا إساره [٢] .

وأما معالجة السجين المريض فقد كتب عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - إلى أمرائه « وانظروا من في السجون .... ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال » [٣] .

وكتب الوزير علي بن عيسى الجراح [٤] إلى سنان بن ثابت

---

(١) حكم الحبس ، الاحمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : تاريخ المدينة ، ابن شبه ، جـ ٢ ، ط ، [جدة : دار الأصفهاني ، ١٣٩٩هـ] ، ص٤٣٦ .

(٣) انظر : الإسلام في حضارته ، والرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
والطبقات ، ابن سعد ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص٣٥٦ .

(٤) علي بن عيسى بن داود ، ابن الجراح ، أبو الحسن البغدادي ، وزير المقتدر العباسي والقاهر ولد سنة ٢٤٤هـ ، فارسي الأصل ، عزله المقتدر سنة ٣٠٤هـ ، وحبسه ونفاه إلى مكه سنة ٣١١هـ ، ومنها إلى صنعاء واذن له بالعودة إلى مكه سنة ٣١٢هـ له تصانيف منها معاني القرآن ، وجامع الدعاء ، توفى سنة ٣٣٤هـ .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ١٣٣ .
البداية والنهاية ، ابن كثير ، مرجع سابق ، جـ ١٠، ص ٢٢٦ .

الحراني[١] .

وكان سنان طبيباً عند المقتدر كتب يقول : فكرت مد الله في عمرك في أمر مَنْ في الحبوس وأنهم لا يخلون مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض وهم معوّقــون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء في أمراضهم فينبغي أكرمك الله أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ويحملون معهم الأدوية والأشربة وما يحتاجون إليه .... وتتقدم إليهم بأن يدخلوا سائر الحبوس ويعالجوا من فيها من المرضى ويريحوا عللهم فيما يصفونه لهم فأمره المقتدر بدخول الحبوس ففعل سنان ذلك[٢] .

وإذا احتاج إلى ممرض يخدمه وجب إحضاره له قاله الباجي[٣] .

---

(١) سنان بن ثابت بن وفرة الحراني ، ابو سعيد ، طبيب ، عالم ، جعله المقتدر العباسي رأساً للاطباء ، له تصانيف منها شرح مذهب الصابئين ، كما ترجم نواميس هرمس والسور والصلوات التي كان يصلي بها الصابئون ، توفى سنة ٣٣١هـ .

انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر : أخبار العلماء القفطي ، [القاهرة : مكتبة السعادة ، ١٣٢٦هـ ، ١٩٠٨م] .

تاريخ الحكماء ، القفطي ، [بغداد : مكتبة المثنى] ، ص ١٩٣ .

وعيون الأنباء ، ابن أبي أصيبعة ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

والتاج والإكليل ، المواق ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

وشرح المواهب ، الزرقاني ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص٢٨١ .

وكان السبكي [١] أحد كبار فقهاء الشافعية ولي القضاء وكان من فضلاء أهل زمانه شديد الرأي مسموع الكلمة دعا معاصريه من حكام المماليك في كتابه معيد النعم إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج [٢].

الفرع الثالث : العناية بتغذية السجين .

ومن العناية بالسجين العناية بطعامه وشرابه والمراعاة الكاملة لشؤونه الغذائية إذ لم يهمل الإسلام هذا الجانب فقد كانت العناية لشؤون السجين عناية شمولية .

فحينما حبس النبي - ﷺ - أسيراً من ثقيف أمر بإطعامه [٣] ، وقال لأصحابه : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن أثال ، وأمر بلقحته بأن يغدى عليه بها ويراح فيشرب منها اللبن [٤].

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ، الملقب بتاج الدين ، فقيه أصولي ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ، انتقل إلى دمشق مع والده وانتهى إليه القضاء وعزل من أشهر تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ، توفى سنة ٧٧١هـ .

انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٤مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) انظر : معيد النعم ، السبكي ، [القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م] . ص ١٤٢ .

(٣) انظ : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، جـ٣ مرجع سابق ، ص ١٢٦٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، [الطبعة السلفيه] ، جـ ٨ ، ص ٨٨ .

والسيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٦٣٨ .

المصنف ، ابن شيبه . . ، [الهند : الدار السلفية] ، جـ ٢ ، ص ٤٣٦ .

وقد سلك الصحابة - رضى الله عنهم - هذا السبيل فقد أوصى عمر - رضى الله عنه - أن يحبس المرتد ثلاثة أيام ويطعم ويسقى [١].

وقال علي - رضى الله عنه - في ابن ملجم بعد ما طعنه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي [٢].

وكتب عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم [٣].

وكتب أبو يوسف القاضي كتابه إلى الخليفة هارون الرشيد [٤] يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم [٥].

وهكذا سار المسلمون على بذل الأموال للسجناء في طعامهم وشرابهم وإضاءة الشموع [٦].

---

(١) انظر : جامع الأصول ، ابن الاثير ، [دمشق : مكتبة الحلواني ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م] ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ . السنن الكبرى ، البيهقي ، [بيروت : دار الفكر] ، كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، جـ ٨ / ٢٠٦ .

المصنف ، عبدالرزاق ، جـ ١ ، ص ١٦٥ .

ونيل الاوطار ، الشوكاني ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(٢) انظر : المجموع ، النووي . جـ ١٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢ . سبق تخريجه ص ٧٨ .

المغني ابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر : الخراج ، ابو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ ،

الطبقات ، ابن سعد ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(٤) هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية ازدهرت الدولة في أيامه . كان يحج سنة ويغزو سنة ، له مناقب كثيرة يطول ذكرها . توفي سنة ١٩٣هـ .

انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

(٥) انظر : الخراج ، ابو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٦) انظر : الأحكام ، ابن العربي ، جـ ٣ ، ص ١١٩ .

طبقات الشافعية ، السبكي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

الفرع الرابع : العناية بتعليم السجين :

إن الجهل والجرأة وعدم التربية مظنّة الزلل والخطأ والانحراف ولذا تقع الجريمة ولا بد من الانتباه لمعالجة هذه الظواهر كوسيلة وقائية لئلا يقع الزلل والخطأ أما إذا وقعت الجريمة فإننا نعالج هذه الجريمة كما نعالج أسبابها لعدم استمرار هذا الزلل والانحراف .

وإذا كان الأمر كما تقدم فإن السجين يُعدُّ من أحوج الناس إلى التعليم والتربية والتقويم . وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب ، وبخاصة ما يعرف بالله ويوضح الحلال والحرام [١] .

ولعل من أبرز الأمثلة على عناية المسلمين بتعليم السجين قصة حبس النبي - ﷺ - لثمامة في المسجد وتركه ليتعرف على حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم وهذا يُعدّ أصلاً في تعليم السجناء [٢] .

وقد روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلما [٣] .

وذكر الفقهاء أنه يمكن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح وذلك لتعليمها وحفظها [٤] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، مجموعة من العلماء ،جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٣٧٨
المعيار المعرب ، الونشريسي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص٢١٨

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٠ من هذا البحث .

(٣) انظر ، تاريخ المدينة ، ابن شبّة ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٣٧

(٤) انظر : جواهر الإكليل ، الآبي ، [بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع] ، جـ ٢ ، ص ٩٣ .

« وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام تعلم السجناء وتعليمهم حتى لا يكونوا فريسة الفراغ والجهالة ، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم ، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم : روى أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله - ﷺ - فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت »[١]،[٢] .

الفرع الخامس : العناية ببيئة السجين :

لما اهتم المسلمون بالجانب الروحي للسجين لم يغفلوا الجانب المادي فقد اهتم العلماء القائمون على السجن ببيئة السجين التي يعيش فيها من حيث اتساع السجن وطريقة عمرانه ونظافته واضاءته وتهويته وتخفيف الازدحام فيه لئلا يكون مصدراً للاوبئة أو العدوي .

واذا تتبعنا وصف السجون في صدر الإسلام واهتمام الخلفاء فيها نجد أن عمر - رضى الله عنه - حينما اشترى داراً أعدها للسجن[٣] كانت هذه الدار على هيئة البيوت العربية . إذ هي ساحة

---

(١) احكام السجن ، ابوغدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، شهد أحد وما بعدها وكان كاتبا للوحي وتولى جمع القرآن في عهد أبي بكر ، كانت وفاته بالمدينة سنة ٤٥ هـ .
انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص٥٦١ .

(٣) انظر ، ص : ٧٠ .

واسعة تحيط بها الحجرات والمرافق وتتخللها أشعة الشمس والهواء وتتوفر فيها الأسباب الصحية [١].

ثم تعاقبت السجون التي كانت على تلك الهيئة كدار بلال بالكوفة ودار ابن سباع بالمدينة « ولا شك أن تلك الأماكن كانت توّفر للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشي والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم ، وهى في جملتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية والجسمية » [٢].

كما كانت السجون تضاء بالشموع ونحوها ، وقد وصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية بإنه كانت له كوّة يدخل منها الضوء على السجناء ، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوّة بحبل دلّي إليه [٣] وفي هذا دلالة على سعة الكوة التي ينفذ منها الضوء للسجناء .

وقد كان الخلفاء والولاة يتفقدون السجون وحجراتها ومرافقها ، فقد كان علي - رضى الله عنه - يتفحص أحوال السجناء ، وكان عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - يوصي ولاته بتعهد السجون ومن فيها ، وهدم السلطان قلاوون [٤] حبس المعونة في القاهرة لضيقه وشناعته

---

(١) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

(٣) انظر : الفرج بعد الشدة ، التنوخي ، ط ، [بيروت : دار صادر ١٣٩٨هـ] ، جـ ١ / ١٢٦ .

(٤) قلاوون الألفي الصالحي النجمي ، ابو المعالي سيف الدين ، السلطان الملك المنصور ، ولد سنة ٦٢٠هـ ، اول ملوك الدولة القلاونية بمصر والشام . وهو من أجل ملوك المماليك قدراً ومن أكثرهم آثاراً كان شجاعاً ، كثير الفتوحات ، توفى سنة ٦٨٩هـ .
انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .
وفوات الوفيات ، الكتبي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

ورائحته الكريهة التي كانت تفوح منه [١] كما هدم جب القلعة بالقاهرة لظهور الوطاويط فيه وبشاعة روائحه مع شدة ظلامه [٢].

وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر السجون وأمر المحبوسين فيحصيهم ويتفقد أحوالهم [٣].

وقد نسب إلى الماوردي [٤] قوله : لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يرى بعضهم عورة بعض ويتأذون في الحرّ [٥].

ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية هو حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء [٦].

---

(١) انظر : الخطط ، المقريزي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص١٨٨-١٨٩

(٢) انظر : جـ٢ ، المرجع السابق ، ص١٨٩

(٣) انظر : أسنى المطالب ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص٢٩٤

والمغني ، ابن قدامة ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص٤٧

والفتاوي الهندية ، مجموعة من العلماء ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٣٤٦

(٤) علي بن محمد بن حبيب ، ابو الحسن ، الفقيه الشافعي ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، له مؤلفات كثيرة منها الحاوي والاحكام السلطانية ، ادب القاضي ، توفي سنة ٤٥٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٢٦٧

(٥) انظر : التراتيب الإدارية ، الكتاني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ .

(٦) انظر : حاشية الرملي ، الرملي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٨٩.

الفرع السادس : العناية بعلاقات السجين الاجتماعية :

وقد رعى المسلمون علاقات السجين وصلاته حق رعايتها فبيّنوا منع والي السجن من قطع علاقات السجين وصلاته بالسجناء أو بأهله وأقاربه ، بل أجازوا خروجه لزيارة قريبه المريض واليك بيان ذلك :

قال العلماء : لايمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلاّ مَنْ يُخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع [١] وقد نصّ بعض الفقهاء على أنه لا يفرّق في السجن بين الأقارب كالأخوين [٢] « ويبدو أن ذلك لحق الرحم » [٣].

ومن المحافظة على صحة السجين والحماية لأهله ومراعاة مستقبل أسرته نص الفقهاء على تمكينه من الخلوة بزوجته قال ابن قدامة : « وأن حبس الزوج وأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته » [٤].

وقال بعض علماء الحنفية والشافعية : « لا يمنع الزوج من جماع زوجته إذا كان في السجن موضع خال بحيث لا يطلع عليه أحد » [٥].

---

(١) انظر : حاشية القليوبي ، القليوبي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
والشرح الكبير ، وحاشيته الدردير والدسوقي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٨١
المبسوط السرخسي ، جـ٢٠ ، مرجع سابق ، ص٩٠

(٢) انظر : حاشية الخرشي الخرشي ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .
والشرح الكبير ، الدردير ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٣) أحكام السجن ، حسن ابو غدة ، مرجع سابق ، ص٤٩٣

(٤) المغني ، ابن قدامة ، جـ ٧ مرجع سابق ، ص٣٠٨ ، وانظر الهداية ، المرغيناني ، [القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٥م] ، جـ ٣ / ٢٣١ .

(٥) شرح فتح القديرابن الهمام ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ . وروضة الطالبين ، النووي ، [بيروت : المكتب الإسلامي] ، جـ ١١ ، ص ١٥٥ .

ولعل الحكمة في ذلك المحافظة على السجين لئلا يقع في محرم كاللواط أو مزاولة العادة السرية . وكذلك المحافظة على الزوجة لئلا تلتفت إلى غيره حال غيابه في السجن .

وأما دخول أقربائه وجيرانه عليه فلا يمنع المحبوس من دخولهم لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم [١] ولا يمنع من دخول أصدقائه ومحادثتهم له إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنـــع [٢] .

ومن العناية بعلاقات السجين السماح له بالخروج لزيارة قريبه المريض أو لحضور جنازته فقد أجاز العلماء خروجه من سجنه تحت إشراف الدولة [٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، السرخسي ، جـ ٢٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
بدائع الصنائع ، والكاساني ، جـ ٧، مرجع سابق ، ص١٧٤ .
وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي ، الخرشي ، جـ ٥ ، رجع سابق ، ص٢٨٠ .
اسنى المطالب ، الانصاري ، جـ ٢ مرجع سابق ، ص ١٨٨ .
وحاشية الجمل على شرح المنهاج ، الجمل ، جـ ٥ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي] ، ص٤٦ .

(٣) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ - ٤١٤ .

الفرع السابع : العناية بكسوة السجين :

ولم يغفل المسلمون العناية بكسوة السجين بل أولوها عناية تُشعر السجين بإنسانيته وكرامته .

فحينما أتي بالعباس [١] أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب نظر النبي - ﷺ - له قميصاً فكساه إياه ، وقد جعل البخاري عنوان ذلك قوله : باب الكسوة للأسارى [٢] .

وقد كسى النبي - ﷺ - اسيراً بردين [٣] . كما أمر - ﷺ - بكساء لابنة حاتم الطائي [٤] وأعطاها نفقة [٥] .

---

(١) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو الفضل ، عم رسول الله - ﷺ - من اكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، كتم اسلامه ثم هاجر إلى المدينة وشهد وقعة حنين وشهد فتح مكة ، توفى بالمدنية سنة ٣٢هـ .
انظر : الاصابة ، ابن حجر ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .
وأسد الغابة ، ابن الاثير ، جـ ٣مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للاساري ، جـ ٤ / ١٩ ، مرجع سابق ، وابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ٦ / ١٤٤ .

(٣) انظر : حياة الصحابة - رضى الله عنهم - الكاندهلوي ، جـ ٢، ط ، [القاهرة : دار النصر ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م] ، ص٤٠٠ .

(٤) حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني ، ابو عدي ، فارس ، شاعر ، جواد ، يضرب به المثل في الجود والكرم ، اخباره كثيرة متفرقة في كتب الادب والتاريخ .
انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٢ ، رجع سابق ، ص١٥١ .

(٥) انظر : الاصابة ، وابن حجر ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
والبداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
والسيرة النبوية ، ابن هشام ،جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .
والكامل ، ابن الاثير ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

وكان علي - رضى الله عنه - يكسو السجناء مرتين كل سنة : الشتاء والصيف [١] وقد التزم معاوية - رضى الله عنه - ذلك وفعلها الخلفاء من بعد [٢] بل أمر عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - ولاته أن يحافظوا عليها وزاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين [٣] .

قال ابن سعد [٤] : أخبرنا محمد بن عمر [٥] قال حدثنا موسى بن عبيدة قال : « كتب عمر بن عبدالعزيز أن يُنظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الدعارات وكتب لهم برزق الصيف والشتاء .

---

(١) انظر : الخراج ، ابو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٣) انظر : الإسلام في حضارته ونظمه ، الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
الطبقات ، ابن سعد ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٤) محمد بن سعد بن منيع الزهري ، ابو عبدالله ولد في البصرة سنة ١٦٨هـ ، مؤرخ ثقة ، صنف كتباً كثيرة في طبقات الصحابة والتابعين فأجاد واحسن ، من اشهر تصانيفه الطبقات الكبرى ، توفى ٢٣٠هـ .
انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٦مرجع سابق ، ص١٣٦ .
وشذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٥) محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي ، ابو عبدالله ، ولد بالمدنية سنة ١٣٠هـ ، من اقدم المؤرخين في الإسلام واشهر من روى عنه ابن سعد في طبقاته ، له مصنفات كثيرة منها المغازي النبوية وفتح مصر والاسكندرية وفتوح الشام ، توفي سنة ٢٠٧هـ .
انظر : الاعلام ، الزركلي ، جـ ٧مرجع سابق ، ص٢٠٠ .
وفيات الاعيان ، ابن خلكان ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٠٦ .

قال موسى : « ورأيتهم يرزقون عندنا شهراً بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف » [١] .

واقترح أبو يوسف على هارون الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء وملابس خفيفة تروح عنهم حر الصيف ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن [٢] .

---

(١) انظر : الطبقات ، ابن سعد ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : الخراج ، ابو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

المطلب الثاني
معاملة السجين غير المسلم

تحدثنا في المطلب الأول عن عناية الإسلام بالسجين المسلم وفي هذا المطلب يدور الحديث حول المعاملة مع السجين غير المسلم لنرى هل كانت المعاملة الحسنة مقتصرة عند المسلمين على السجين المسلم أم أنها متعدية إلى غير المسلم ؟ .

لقد كان المسلمون وإمامهم محمد - ﷺ - يحبسون غير المسلم وخاصة أسرى الحرب في أماكن كريمة ويعاملونهم معاملة إنسانية رحيمة ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ [١] قال بعض المفسرين : المقصود بالأسير أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون وقال مجاهد : هو المحبوس [٢] .

واوصى النبي - ﷺ - بهم خيراً فكان يقدم لهم الطعام والشراب واللبن [٣] .

وقد أمسى العباس مأسوراً في وثاقه يوم بدر ، وبات النبي - ﷺ - ساهراً أول الليل فقال له أصحابه : يارسول الله مالك لا تنام ؟ فقال : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فمنع مني النوم ، فقام إليه المسلمون فأرخوا وثاقه حتى أصبح [٤] .

---

(١) سورة الإنسان : الآية : ٨ .
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص٤٥٥ .
(٣) انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .
(٤) انظر : المصنف ، عبدالرزاق ، جـ ٥ مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

وقال لأصحابه : إجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة ابن أثال ، وكان محبوساً في المسجد فجمعوا له ، وأمر بلقحته فكان يغدى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن [١] .

فلم يقف الأمر في الإكرام عند حدّ العمومة مع العباس فحسب بل كان النبي - ﷺ - يطعم ثمامة ولما يسلم بعد يطعمه من لقحته الخاصة به وفي هذا دلالة على كرمه - ﷺ - كما أوصى النبي - ﷺ - بعض المسلمين بأسير يقال له : أبو عزيز[٢] ، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوه بالخبز لوصية النبي - ﷺ - حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له [٣] .

وقال عن يهود بني قريظه وقد أسروا يوم الأحزاب وكان الجو حاراً : لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح وأسقوهم وقيلوهم [٤] .

---

(١) سبق تخريجه من البخاري انظر ص٩٢ . المصنف ، ابن ابي شيبه ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص٤٣٦ .

(٢) ابو عزيز بن عمر بن هاشم بن عبدمناف العبدري . قال ابو عمر اسمه زرارة وله صحبة وسماع من النبي ﷺ واتفق أهل المغازي على انه أسر يوم بدر مع من أسر من المشركين يقول : كنت في الأسارى يوم بدر فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « استوصوا بالأسارى خيراً

انظر : الاصابة ، ابن حجر ، جـ٤ ، ط ، [بيروت : دار الفكر ١٣٩٨هـ] ص١٣٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر باب الأوفاء لنذر في معصية الله ، جـ٣ ، ط ، [بيروت دار احياء التراث العربي] تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ص١٢٦٢ ، رقم ٦١٤١ .

(٤) انظر : امتاع الأسماع ، المقريزي ، جـ١، ط ، [القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠هـ ١٩٤١م] ص٢٤٨

والسير الكبير ، محمد بن الحسن ، جـ٢ ، [القاهرة : جامعة القاهرة ، ١٣٧٨هـ] ص٥٩١ .

وروى أنه لما حبسهم أمر لهم بأحمال تمر فنثرت لهم فباتوا يأكلونها [١].

وقد عمل الصحابة - رضى الله عنهم - كعمل النبي - ﷺ - فقد أوصى عمر - رضى الله عنه - أن يحبس المرتد ثلاثة أيام ويطعم ويسقى من الماء [٢].

وقال علي - رضى الله عنه - في ابن ملجم بعدما طعنه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي [٣].

وهكذا رأينا أن المعاملة الحسنة ليست مقتصرة على السجين المسلم لأن الأمة الإسلامية أمة دعوة وإصلاح ورحمة فلا تنطلق في تصرفاتها إلاّ من خلال رؤية واضحة للغاية الأساسية من تلك التصرفات ولابد من بروز هذه الغاية لدى القائمين على السجون .

---

(١) انظر : شرح المواهب ، الزرقاني ، جـ ٢ مرجع سابق ،ص ١٣٦ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .
والمصنف ، معبدالرزاق ، جـ ١٠ رجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٣) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص١٨٣

المطلب الثالث
مؤهلات والي السجن

ووصولا للمعاملة الحسنة فقد اهتم المسلمون بوالي السجن لعلمهم أنه عنصر مهم في إصلاح السجين وتقويم سلوكه فبحثوا في الشروط التي يجب توافرها فيه ، كما حددوا الصفات التي يجب أن يتحلى بها ثم حذروا من الآفات التي يجب على والي السجن أن يترفع عنها وإليك بيان ذلك :

الفرع الأول : شروط صاحب السجن :

وضع العلماء شروطاً لصاحب الشرطة على وجه العموم وصاحب السجن داخل في ولآية الشرطة [١] وأهم تلك الشروط التي وضعها العلماء هي :

١ ـ الإسلام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاة في الدولة الإسلامية يجب أن يكونوا مسلمين [٢] وذلك لأن الولاية فيها سلطة ولا يجوز للإمام أن يعين والياً من الكفار يتمكن من أمور المسلمين ويتسلط عليهم لأن الله تعالى قد حرم هذا بقوله ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [٣] .

---

(١) لأنه يسمى شرطي السجن . انظر أصول إدارة الشرطة ، السباعي ، ط ، [طبعة القاهرة ١٩٦٨م] ص ١٨٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ ٦مرجع سابق ، ص ٣٠٢٩ .
رد المحتار ، ابن عابدين ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .
والمغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ، جـ ١١ ، ط ، [الرياض : مكتبة الرياض الحديثة] ، ص ٣٨٠ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٤٥ .

وقـــال - ﷺ - « الإســـلام يعلو ولا يعلى » [١].

٢ ـ الذكـــورة :

إن « ولاية الشرطة هي إحدى الولايات العامة التي لا يجوز تقليدها للنساء » [٢] لنهي النبي - ﷺ - عن إسناد الولاية العامة للنساء بمقتضى قوله « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة » [٣] كما تدل السوابق التاريخية - في الإسلام - على أنه لم تسند للنساء أي ولاية عامة [٤].

٣ ـ العقـــل :

ومعلوم أن العقل شرط لصحة تولى الوظائف العامة إذ المجنون لا يحسن التصرف وقد ذكر العلماء أقوالاً كثيرة في شأن المجنون تدل على عدم صحة تصرفاته وخلوه من المسؤولية [٥].

٤ ـ البلـــوغ :

اشترط العلماء البلوغ لمن يتولى الوظائف العامة [٦] لأن الصغير ليس أهلاً لتحمل التكاليف فقد أمر النبي - ﷺ - بالتعوذ من إمارة الصبيان فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله

---

(١) رواه البخاريي كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه . جـ٢ ، ط ، [المكتبة التجارية بمصطفى أحمد الباز . دار الفكر ١٩٩٤م ، ١٤١٤هـ] ص١١٨

(٢) الشرطة ، الحميداني ،مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن عن أبي بكر - رضي الله عنه - جـ٨ ، مرجع سابق ، ص١٢٤ ، حديث رقم ٧٠٩٩

(٤) انظر : الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ، ٤١٣ . جـ ٢ ، ص ١٩٢ ، جـ ٧ ، ص ٨٧ ، ص١١٣ ، ص٣٩٤ ، ص٧١٣ .

(٦) انظر : الاحكام السلطانية ، أبو يعلى ، ط ، [القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م] ، ص ٦٠ .

- ﷺ - قال : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان »[١].

« وولاية الشرطة تحتاج إلى الهيبة والقوة لزجر أهل الشرّ والعدوان ولذا لا يصح أن يتولاها غير البالغ »[٢].

٥ ـ الحريـــة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية فيمن يتقلد ولاية عامة[٣].

« لأن الولاية تؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين والعبد الذي لا يلي أمر نفسه لا يصح. أن يلي أمر غيره »[٤].

٦ ـ العدالـــة :

« العدالة شرط معتبر فيمن يتقلـد ولايـة عامة عند جمهور الفقهاء »[٥] ومادام أن والي الشرطة هو الحارس المؤتمن على الحقوق فإن توفر شرط العدالة فيه مهم للغاية فيجب أن يكون عدلاً عند تعيينه[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - جـ٨ ، ط ، [مصر : دار المعارف] تحقيق أحمد شاكر ، ص١٣٩ . رقم ٨٣٠٢ ، قال عنه المحقق اسناده صحيح .

(٢) الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : النظام السياسي في الإسلام ، محمد ابو فارس ، ط ، [الدار العربية للنشر] ، ص ٣٤٠ .

(٤) الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
وانظر : فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ، عبدالله حجازي ، ط ، [القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م] ، جـ ٣ / ٣٦٤ .

(٥) الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ٢٦٥ .
وانظر : الاحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ص ٨٤ .
وبداية المجتهد ، ابن رشد ، جـ ٢ ، ط ، [القاهرة : مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م] ، / ٣٤٤ . والمقنع ، ابن قدامة ، جـ ٣ ، ط ، [الرياض : المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م] / ٦٠٩ .

(٦) انظر : الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

٧ ـ سلامة الحواس والأعضاء :

وقد اشترط الفقهاء سلامة الحواس لوالي الشرطة كالبصر والسمع والنطق والشمّ وسلامة الأعضاء كاليدين والرجلين [١] .

الفرع الثاني : صفات صاحب السجن وما ينافيها :

لم يغفل المسلمون صفات صاحب السجن لما لها من أثر في معاملة السجين وبالتالي في الوصول إلى الغاية من السجن وقد حدد العلماء تلك الصفات ومن أهمها :

١ ـ الأمانـــة :

فقد نص الفقهاء على أن من صفات السجان كونه ثقة [٢] والثقة هي الأمانة [٣] . والأصل في هذا قوله تعالى ﴿ إن خير من أستأجرت القوي الأمين ﴾ [٤] والأمانة هنا تشمل إتقان العمل وحفظ الأسرار وبذل النصح والابتعاد عما يجافي الأمانة كالخداع أو الغدر أو الغش أو الخيانة [٥] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الشرطة ، الحمداني . ص ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
والمدونة ، مالك ، جـ ٥ ، ط [مصر : مصورة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية ١٣٢٣هـ] ، ص٢٠٦ .
مغني المحتاج ، الشربيني ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص٣٩٠ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، مادة وثق .

(٤) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

(٥) انظر : الشرطة ، الحمداني ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ - ٣٤٩ .

ومما ينافي الأمانة الخيانة والغدر « وذلك كالخروج على طاعة ولاة الأمر أو ممالاة الخارجين عليهم »[١] والتهاون بالأوامر والتعليمات أو مساعده بعض المسجونين على الهرب أو تسريب بعض المعلومات وتلقين بعض المجرمين الحجج أو مساعدتهم في التخلص من أدلة الإدانة بأي شكل .

ومما ينافيها أيضا الغش والتزوير وهو محرم شرعاً كما جاء في الحديث الذي رواه أنس - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : " أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور - أو قال - شهادة الزور "[٢] .

ومن صور التزوير المبالغة والتهويل في وصف بعض الوقائع والأحوال لرؤسائهم أو التهوين والتصغير منها مما يفسد عملية اتخاذ القرار الصائب وقد تقع نتيجة ذلك مصائب عظمى تهز الأمة بأسرها[٣] .

٢ ـ الرفق والرحمة :

وأما الرفق فقد قال السبكي : ومن صفات السجان الرفق لئلا يظلم المحبوسين ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس[٤] .

ومما ينافي الرفق والرحمة العنف والحدّة لأنه إذا فقد صاحب السجن الرفق والرحمة فإنه سيحمل الفظاظة والعنف والشدة ،

---

(١) الشرطة ، الحميداني . مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى (ومن أحياها) جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، رقم ٦٨٧١

(٣) انظر : الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

(٤) انظر : معيد النعم ، السبكي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

والقلب الذي نزعت منه الرحمة صاحبه شقي كما أخبر النبي - ﷺ - بقوله « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » [١].

٣ ـ *حسن الخلـــق* :

لا شك أن لصاحب السجن التصاقاً بالمسجونين ولهذا يجب أن يراعى في صاحب السجن حسن الخلق وطيب الكلام حتى يقتدوا به ويؤثر فيهم وحتى يصل السجن إلى غايته التي من أجلها انشىء .

روي أن البويطي [٢] صاحب الشافعي - رحمهما الله - كان محبوساً في سجن الواثق في مسألة خلق القرآن الكريم ، وكان إذا سمع النداء يوم الجمعة اتجه نحو الباب ليخرج فيرده السجان قائلاً : إرجع رحمك الله ، إرجع عافاك الله [٣].

ومما ينافي حسن الخلق سوء الخلق ومن أمثلته سوء المقال وذلك كاللعن والسب والشتم وتعويد اللسان على الفحش والبذاءة والسخرية والاستهزاء ولذا « فعلى والي الشرطة أن يتجنب هذا ، ولا يتأثر بما يسمعه ، أو يشاهده من بعض المنحرفين الذين يحتك بهم بحكم عمله ، و ليتذكر أن الناس ينظرون إليـــه كرمز للأمـــن

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٣٨٧ . وأحمد في المسند ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٠١ ، وهو حديث حسن

انظر : صحيح الجامع ، الألباني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ رقم ٧٤٦٧

(٢) يوسف بن يحي البويطي المصري ، ابو يعقوب ، صاحب الإمام الشافعي لازمه مدة ، توفى مسجوناً بالعراق في سنة ٢٣١هـ في فتنة القول بخلق القرآن .

انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مرجع سابق ، جـ ١٢ / ٥٨ .

وطبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ط [بيروت : دار الرائد العربي ، ١٣٩٠هـ . ١٩٧٠م] ص ٦٨ .

(٣) انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ط ، [طبعة بغداد] . ص ٦٨ .

والسلامة وأن العبارة التي يطلقها لها تأثيرها الخاص في الآخرين وبالذات ممن له ولآية عليهم » [١] .وصح عنه - ﷺ - أنه قال : « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء » [٢] .

٤ ـ الشجاعـــة :

ومن الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها صاحب السجن الشجاعة وذلك حتى يستطيع اتخاذ القرار المناسب من غير خوف من المسجونين وأقاربهم فقد قال - ﷺ - : « لايمنعن رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه » وفي رواية « إذا رآه أو علمه ورآه أو سمعه » وفي رواية « فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم » [٣] .

ومما ينافي الشجاعة الجبن والخور وهو خلق مقيت أخبر الرسول - ﷺ - أنه من شر خصال الرجال فقال : « شرّ ما في رجل شـحّ هالع ، وجـبن خالع » [٤] . وكان يتعـوذ منه كثيراً فيقول : «أللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل » [٥] .

---

(١) الشرطة ، الحميداني ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(٢) مشكاة المصابيح التبريزي ، ، جـ ٣ ، ط ، [دمشق : المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ] ، ص ١٣٦٢ . رواه الأمام أحمد في المسند ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٠٥ وهو حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع ، الألباني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٩٤٩ رقم ٥٣٨١

(٣) المسند ، أحمد بن جنبل ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٩٢٥ .
والترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الفتن باب رقم ٢٦ ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤٨٣ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، جـ ٢، ص ١٣٢٨ .

(٤) السنن ، ابو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الجرأة والجبن ، جـ٣ ، مرجع سابق ص١٢ رقم ٢٥١١
وانظر : جامع الأصول ، ابن الاثير ، جـ ١١ ، ط ، [دمشق : ١٣٨٩هـ] ص ٧١٥ . وهو صحيح ، انظر : صحيح الجامع ، الألباني ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٦٩١ رقم ٣٧٠٩

(٥) الصحيح ، مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧٩ .

٥ـ الصـــبر :

كما ينبغي أن يتحلى صاحب السجن بالصبر لأن السجين قد لا يرضى الخضوع في السجن لذا كان من المناسب تحليه بالصبر حتى يستجيب لطلبات السجين المشروعة ويسارع في تلبيتها [١] .

ومما ينافي الصبر سرعة الغضب فهو خلق ذميم مقيت وقد نهى عنه النبي - ﷺ - بقوله لمن طلب منه التوصية : « لا تغضب ، وردد مراراً قال : لا تغضب » [٢] . والتحذير من هذه الآفة أمر مهم حتى لا يوقع الغضب صاحب السجن في ظلم المسجونين .

هذه هي أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها صاحب السجن وذلك لأن صاحب السجن من أهم الأركان التي تعتمد عليها الدعوة في السجن .

---

(١) انظر : احكام السجن ، ابوغدة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ، جـ٧ ، مرجع سابق ، ص١٣٠ ، رقم ٦١٦ .

المطلب الرابع
المحظور في معاملة السجين

ووصولاً إلى معاملة السجين معاملة حسنة يجدر الحديث حول التصرفات المحظورة في السجن .

وقبل الحديث حول هذه التصرفات ننبه على حرمة المسلم ، لأن المتهم قبل ثبوت إدانته يعد بريئا . ودليل ذلك النصوص الواردة في حرمة المسلم وماله وعرضه من مثل ماجاء في خطبة الوداع التي أكد فيها النبي - ﷺ - ذلك [١] .

وقد نبه العلماء على هذا المعنى وتواردت أقوالهم فيه ، وقد كتب القاضي أبو يوسف « ظهر المؤمن حمى إلاّمِنّ حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرأتاه لا يجب فيه حد »[٢] . كما أن النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك [٣] وألا تصل المعاقبة إلى درجة الإتلاف [٤] .

وعند التعدي من صاحب السجن على السجين فإنه يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم [٥] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٩٨٦ .
(٢) الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
(٣) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .
(٤) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
والمغني ، ابن قدامة ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .
(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ .

هذا مايتعلق بحرمة المسلم وإنسانيته وأما التصرفات المحظورة في السجن فهي كما يلي :

الفرع الأول : تحريم الإهانة وضرب الوجه :

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للحاكم أن يعجل الضرب قبل أن يبذل ماهو أخف منه أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه [١] .

كما نصوا على عدم جواز الإهانة وضرب الوجه ومكان العورة ودليله « إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه » [٢] وقال علي - رضي الله عنه - للجلاد اتق الوجه والمذاكير [٣] .

الفرع الثاني : تحريم التمثيل والتحريق والتجويع وكشف العورة :

كما نبه الفقهاء على حرمة المعاقبة بالتمثيل كجدع الأنف والأذن وكسر العظم [٤] وقد قال النبي - ﷺ - في يهود بني قريظه حينما جلسوا للقتل : « لا تمثلوا بهم » [٥] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
واسني المطالب ، الانصاري ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) مشكاة المصابيح ، التبريزي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٣١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ . واسنى المطالب ، الانصاري ، جـ٤ مرجع سابق ، ص١٦

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

كما نبهوا أيضا على تحريم التأديب بإحراق الجسد بالنار لورود الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله - يعني النار »[١].

ومما نبه العلماء على تحريمه التجويع أو أن يعرض السجين للبرد . قال الكاساني « ولا ينبغي أن يعذب المسلمون الأسارى بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب »[٢].

كما أورد العلماء تحريم كشف العورة[٣] وتحريم المعاقبة بحلق اللحيه لأنها من شعائر الإسلام[٤].

الفرع الثالث : تحريم اللعن والسب والشتم :

كما لايجوز اللعن والسب والشتم والتكلم على السجين بما يعيب عرضه وذلك لعموم قوله - ﷺ - « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[٥] ولأن ارتكاب أحد المسلمين ذنبا من الذنوب لايعد إذنا للناس بإطلاق ألسنتهم في سبّه ولعنه ، وذلك لما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستتابة ، باب حكم المرتد والمرتدة . فتح الباري ، ابن حجر ، ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ رقم ٢٩٢٢

(٢) انظر : الاحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ . وبدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ٧ ، مرجع سابق ، ص١٢٠

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، حـ٢ ، مرجع سابق ، ص٣٠٤

(٤) انظر : الاحكام ،الماوردي ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ . والانصاف ، المرادي ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص٢٤٨

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لايشعر ، جـ١ ، ص٢١ ، حديث رقم ٤٨

فقال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : «لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » [١] وذلك لأن لعنه والدعاء عليه قد يحمله على التمادي ، أو يقنطه من قبول التوبة [٢] .

الفرع الرابع : تحريم السخرية والاستهزاء :

كما بيّن العلماء تحريم السخرية بالسجين والاستهزاء به لعموم قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنو لا يسخر قوم من قوم ﴾ [٣] ولقوله تعالى ﴿ ويل لكل همزة اللمزة ﴾ [٤] ولأن السخرية والاستهزاء عادة ما تصدر من أهل الكفر والضلال بحق أهل الإيمان والاستقامة قال تعالى : ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا﴾ [٥] وقوله ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ [٦] .

فلذا لا يجوز السخرية ولا الاستهزاء بالسجين المسلم .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ابن حجر ، فتح الباري ، ابن حجر جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص٦٥ رقم ٦٧٧٧

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

(٤) سورة الهمزة ، الآية : ١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢١٢ .

(٦) سورة المطففين ، الآية : ٢٩ .

وقـد حاسب الإسلام هذه التصرفات وكتب العلماء في تحريمها .
قال ابن الإخوة : من واجبات المحتسب التأكد من عدم ظلم السجين أو جلده بغير حق وأن تعرف الآلة التي يعاقب بها وهي وسط الصفة ليست بالرقيقة ولا الغليظة ولا تثير الدم بعيدة عن مواضع المقاتل ويراقب المحتسب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجان [١] .
وقد نص الفقهاء على أنه يجب على القاضي الجديد النظر في حبس القاضي القديم ، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذب أو معاقب بغير ذنب [٢] .

---

(١) انظر : معالم القربة في احكام الحسبة ، ابن الاخوة ، ط ، [كمبرج ، طبعة دار القنون ، ١٩٣٧م] ص ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٨٤ .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٩ ص ٤٧ - ٤٨ .
واسنى المطالب ، الانصاري ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

غاية السجن في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

غاية السجن في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

أسس الدعوة في السجون

المبحث الأول

غاية السجن في الشريعة الإسلامية

ضوابط العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن العقوبة لما شرعت في الإسلام لم تشرع على أنها انتقام أو تحقير ولم تشرع لتهدر كرامة الإنسان ، بل كانت لها ضوابط تضمن كرامة الإنسان وحرمته وهذه الضوابط كما ذكرها العلماء هي :

١- أن تكون العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيره « فتكون بهذا جزاء على مامضى ودفعاً عن المستقبل » [١] .

٢- أن تكون على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف . فقد بينت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة . [٢]

٣- أن تتصف بالتقويم والإصلاح [٣] فقد حذرت الشريعة من التعذيب والتحقير والقسوة وقررت الأهداف السامية فقد روي أن رجلاً حُدَّ مراراً في شرب الخمر فلعنه بعض الصحابة بعد جلده ، فقال لهم النبي ﷺ : « لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب عليه » [٤] .

---

(١) انظر : الحسبة ، ابن تيمية ، (المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م) ص ٣٠ .

(٢) انظر : تبصرة ، ابن فرحون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠١

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .

٤- أن تكون العقوبة مقدّرة في الحدود ومفوّضة إلى رأي الحاكم في التعزيرات ، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت ، وجرائم التعزيرات غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة [١] .

غاية السجن :

بعد النظر في الدراسات المعنيّة بالسجون [٢] وأغراضها وجدت أن الغاية الأساسية من السجن في الشريعة الإسلامية تتكون من عدة أغراض وهي كما يلي :

الغرض الأول : حفظ المصالح :

إن جميع ماجاء به الشرع من أوامر ونواهي إنما يسعى لمصلحة الفرد والجماعة . وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس حيث جاءت جميع الأديان السماوية بحمايتها وشرعت العقوبة لحفظها والضروريات الخمس الواجب حفظها هي :

---

(١) انظر : الأحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ - ٢٢٧ . وأحكام السجن ، حسن أبوغدة ، مرجع سابق ص ٢٢ . وتبصرة ، ابن فرحون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ . والهداية ، المرغيناني ، جـ٢ مرجع سابق ، ص ١٠٠ . والتشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ، ط (الطبعة الخامسة . ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) جـ١ ص ٦١٦ - ٦٢٠ . والسياسة ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٦٣ و ١١٢ .

(٢) انظر : حكم الحبس الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٧٦ . وانظر السجن وموجباته ، الجريوي ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٧٠ - ٧٧ .

أ - الدين :

لقد أمر الشارع بحفظ الدين ويبين أن الردة من أسباب إحباط الأعمال ودخول النار فقد قال تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [١] . وقال تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن اللّه مع المتقين ﴾ [٢] وقال ﷺ في أمره يقتل المرتد « من بدل دينه فاقتلوه » [٣] .

وقد قرر الشارع الحكيم أيضاً عقوبة المبتدع الداعي الى بدعته لأن هذا يفوت على الناس دينهم [٤] .

ب- النفس :

وفي حفظ النفس أمر الشارع الحكيم بالقصاص حتى يستتب الأمن في المجتمع ويأمن الناس على أرواحهم وممتلكاتهم فقال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وأثم من أشرك باللّه وعقوبته في الدنيا - باب حكم المرتد والمرتدة . ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٤) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

جـ - العقل :

والعقل في نظر الشرع هو مناط التكليف ولذا حرم الشارع الحكيم شرب الخمر فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (١) .

د - النسل :

أوجب الشارع الحكيم حفظ النسل فحرم الزنا واللواط وأوجب العقوبة عليهما فقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٢) .

هـ- المال :

ولحفظ المال الذي به معاش الخلق أوجب الشرع حد السرقة فقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من اللّه واللّه عزيز حكيم ﴾ (٣) .

هذه الضروريات الخمس التي حافظ عليها الشارع الحكيم لأهميتها في حياة الإنسان فمن اعتدى عليها أوقعت عليه العقوبة ولذا فإن حفظ هذه الضروريات من هي غايات السجن في الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

قال الغزالي[١] : " هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لاتشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب السكر "[٢] .

الغرض الثاني : رحمة المجتمع :

إن أي مجتمع من المجتمعات محتاج إلى تشريع العقوبة بشتى صورها ومنها السجن لأن في المجتمع السقيم والمجرم والمتهاون بأرواح الناس وكرامتهم وممتلكاتهم .

وإن تصور المجتمع خالياً من الاعتداء أو الظلم ضرب من الخيال فالاعتداء حصل حتى في أفضل المجتمعات مجتمع النبي ﷺ فلو ترك الناس من غير عقوبة لقتل بعضهم بعضا وانتهك بعضهم عرض بعض وسلب بعضهم مال البعض الآخر وفسدت الحياة بأسرها .

والله عز وجل قد رحم المجتمع المسلم بإيجاد هذه العقوبة حماية للمجتمع من الفساد والضياع ورحمة به .

---

(١) هو الشيخ البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي . صاحب التصانيف والذكاء المفرط .
تفقه ببلده أولاً ثم تحول الى نيسابور في مرافقه جماعة من الطلبة فبرع في الفقه في مدة قريبة وظهر في الكلام والجدل .
اشتغل بالحديث في آخر حياته وشغف في قرأة الصحيحين ولكنه توفي ولم يكمل دراستهما توفي سنة خمس وخمسمائة .
انظر : أسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١٩ ، مرجع سابق ، ص٣٢٢

(٢) المستصفى ، الغزالي ، جـ١ ، ط [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م] ص٢٨٨ وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢١١ . (بيروت ، دار الفكر ، جـ٢ ص ١١٤ . والموافقات ، الشاطبي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ . ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) جـ٢ ص ٨-١٠ .

قال ابن تيمية : " إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل اللَّه فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من اللَّه بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين اللَّه فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظة وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به ألام رقة ورأفه .. لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لايحوجه إلى تأديب [١] .

هذه الرحمة للمجتمع تشمل المعتدي والمعتدى عليه لأن من رحمة المعتدي إقامة العقوبة عليه فيستعين على نفسه وينزجر غيره من الناس[٢] .

وقال عز الدين بن عبدالسلام [٣] ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم

---

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهدي السلمي ، ولد سنة ٥٧٨هـ . شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام - إمام عصره وأحد فقهاء المذهب الشافعي - بلغ رتبة الاجتهاد - له مؤلفات كثيرة - منها - التفسير الكبير ، قواعد الأحكام - الفتاوى - توفى سنة ٦٦٠هـ في مصر . انظر طبقات الشافعية الكبرى ، الشيلي ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ . وفيات الأعيان ،ابن خلكان ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل مارتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب [١] .

والخلاصة : أن من تلاعب بأمن المجتمع أو حياة الناس لابد أن توقع عليه العقوبة على قدر جرمه ولاشك أن السجن عقوبة لبعض مايقع في المجتمع من تعديات فيتبين أن من غايات السجن رحمة المجتمع .

الغرض الثالث : إقامة العدل :

لاشك أن إقامة العدل نوع من أنواع الرحمة للمجتمع ولكنه يفرد هنا لأهميته . وقد عني الشرع بإقامة العدل بين الناس . والعدل قامت عليه السموات والأرض . وإذا وقع الاعتداء ولم ترد الحقوق إلى أصحابها شاعت الفوضى واختلت القيم . ولذا لابد من الحسم بالعقوبة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها .

ولابد أن يعلم جميع أفراد المجتمع أنه لاوساطة ولاشفاعة في حد من حدود اللَّه تعالى . وأن المظلوم لابد أن ترد إليه مظلمته أو يطلب منه العفو من غير تسلط أو قهر .

فقد روى البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول اللَّه ﷺ ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول اللَّه ﷺ فكلم رسول اللَّه ﷺ فقال : « أتشفع

---

(١) انظر : العقوبة ، أبوزهرة ، ط (القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص ٧ - ١١ . وقواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام ، ط (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م) جـ١ ص١٢ .

في حد من حدود اللّه ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم اللّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها [١] .

بهذه الخطبة حدد النبي ﷺ لأفراد المجتمع حدود الوساطة والشفاعة . كما بين سبب هلاك المجتمعات وضلالهم . فإقامة العدل غاية من غايات السجن في الشريعة الإسلامية لأن هناك أفراداً من المجتمع لا يؤدون ماعليهم إلا بعد السجن كالمماطل [٢] وغيره .

قال ابن العربي : " الحقوق المتوجهة على قسمين : منها مايصح استيفاؤه معجّلاً ، ومنها مالايمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً ، فإن خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق . . . . فلم يكن بُدٌّ من التوثق منه ، فإما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ، وهي المسمى رهناً ، وهو الأولى والأوكد وإما شخص ينوب منابه في المطالبة بالذمة وهو دون الأول . . . فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلاّ التوثق بحبسه ، حتى لاتقع منه التوقيه .. لما كان عليه من حق ، فإن كان الحق بدنياً لايقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً ، لم يبق إلا التوثق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، جـ٨ ، مرجع سابق جـ٨ ، ص٢٨٦ . ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود وباب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٢) انظر : جواهر الأخبار ، الصعدي ، جـه ، ط [القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٦٦هـ ، ١٩٤٧م]ص ١٣٨ .

بسجنه ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن "[١] .

الغرض الرابع : عزل الجناة :

إن ردع الجاني وإصلاحه لايتوصل إليه إلا بتغيير مافي نفسه ، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده ، ووضعه في مكان يعرّفه حقيقة أمره وعاقبة تطاوله على الحق . وقد يكون السجن هو المكان الأنسب ، وقد يتعين لأنه يرجى من تبديل المحل تبدّل الحال ، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية ، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب[٢] .

قال الشوكاني : " والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة ..... وفيه من المصالح مالايخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا مايوجب حداً ولاقصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين

---

(١) احكام القرآن ، ابن العربي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص١٣٨ . وانظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : أحكام السجن ، حسن أبوغدة ، مرجع سابق ، ص٦٧ - ٦٨ .

الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي اللَّه في شأنهم مايختاره "[١] .

الغرض الخامس : الردع والتأديب والإصلاح :

إن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره[٢] من الردع والتأديب والإصلاح . روي أن عمر - رضي اللَّه عنه - حبس رجلاً وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة[٣] وقد سمى علي - رضي اللَّه عنه - أول سجن بناه في الإسلام نافعاً[٤] .

وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد أن الغاية من السجن الزجر والاستصلاح ومنها :

ذكر القاضي أبويوسف أن غاية السجن التأديب والتوبة[٥] ونقل عن

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص٣٤٣-٣٤٤ وانظر : الأحكام ، أبويعلي ، مرجع سابق ص ٢٥٩ . والاختيار ، الموصلي ، جـ٢ ، ط [مصر :مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هـ] ، ص ٨٩ . وحاشية القليوبي ، القليوبي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ . شرح الدر المختار ، الحصكفي ، ط (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ،) ، جـ٤ ، ص ٧٦ . والمعيار ، الانشريسي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ والاختيار ، الموصلي ، جـ٢ ، ط [مصر : مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م] ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : جامع القرآن ، القرطبي ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٤) انظر : جواهر الأخبار ، الصعدي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ . وفتح القدير ، ابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ . والمبسوط ، السرخسي ، جـ٢٠ مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٥) انظر : الخراج ، أبويوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

القاضي أبي عبدالله الزبيري : أن السجن القصير للاستبراء والتأديب والتقويم [١] وذكر الماوردي أن الغاية من التعزير هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[٢] وفي كلام الكاساني أن الحبس من التعزير ويقصد بـه الزجر والتوبة[٣] وبيّن ابن تيمية أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب [٤] وذكر ابن فرحون [٥] أن غاية الحبس هي الزجر [٦] وثمرته التوبة [٧] وفي كلام الحصكفي أن الحبس للتأديب والزجر [٨] وعند الدردير [٩] أنـه

---

(١) انظر الأحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ . ومعالم القربة ، ابن الإخوة ، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

(٢) انظر الأحكام ، الماوردي ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ و ٦٨ .

(٤) انظر السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٥) ابن فرحون - إبراهيم بن علي بن محمد - برهان الدين اليعمري - ولد ونشأ بالمدينة ورحل الى مصر والقدس والشام - سنة ٧٩٢هـ - تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر ، من شيوخ المالكية . له من المصنفات - الديباج المذهب ، تبصرة الحكام - توفى رحمه الله سنة ٧٩٩هـ .

انظر : الأعلام ، الزركلي : مرجع سابق ، جـ١ ص ٤٧ .

الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني : مرجع سابق ، ج١ ص ٤٨ .

(٦) انظر تبصرة ، ابن فرحون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

(٧) انظر تبصرة ، ابن فرحون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

(٨) انظر شرح الدر المختار ، الحصفكي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

(٩) الدردير - أحمد بن صالح بن محمد العدوي - ولد سنة ١١٢٧هـ - فقيه مالكي من مصنفاته ، شرح مختصر خليل ، توفي سنة ١١٩٩م .

انظر : شجرة النور الزكية ، - محمد حسنين مخلوف - جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

يقصد بالحبس التأديب والردع [١] .

« وهكذا نرى أن الفقهاء على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة – عبّروا عن غاية الحبس بألفاظ لاتخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ وثمرة ذلك كله التوبة ، وهي ماقصدها عمر وعمل لها علي رضي اللّه عنهما » [٢] ولبيان هذه الغاية كان من سياسة عمر – رضي اللّه عنه – أنه كان يعطي الجوائز لمن أحسن عمله تشجيعاً له على ذلك [٣] ومن مشمولات التأديب منح السجين درجة أعلى أو وعده بإنقاص مدة حبسه إذا بدأ في تحسين سلوكه [٤] .

والخلاصة : أن غاية السجن في الشريعة الإسلامية هي حفظ المصالح بحفظ الضروريات ، ورحمة المجتمع من الضلال والتمزق ، وإقامة العدل فيه ، وعزل الجناة والمجرمين عن بقية المجتمع حتى يتم تأديبهم واستصلاحهم ثم عودتهم إلى المجتمع وهم عناصر خير فيه قد ارتدعوا وتأدبوا واكتسبوا خلقاً جديداً يعود بهم إلى فطرتهم الأصلية .

هذه الغاية عرفها المسلمون وأظهروها مع بداية القرن الأول الهجري في حين لم يصل إليها غير المسلمين إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر

---

(١) انظر الشرح الكبير ، الدردير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) أحكام السجن ، حسن أبوغدة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٣) انظر المصنف ، ابن أبي شيبة ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

(٤) انظر أحكام السجن ، حسن أبوغدة ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

الميلادي [١] فعلى هذا تكون الشريعة الإسلامية قد جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من عشرة قرون . مع أن الشريعة الإسلامية راعت معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة ، وهو ماتساهلت به حركة إصلاح السجون أخيراً [٢] .

---

(١) انظر الموسوعة البريطانية جـ١٤ ص ١٠٩٧ . وانظر ص ٥٢ - ٥٤ . ودائرة معارف القرن العشرين الفرنسية ، محمد فريد وجدي ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر الموسوعة البريطانية ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٥٥ - ٥٦ و ٥٨ .

المبحث الثاني
أسس الدعوة في السجون

من المعلوم أن لكل عمل أسساً [١] وأصولاً [٢] يقوم عليها . وحتى يصل الإنسان إلى الثمرة المرجوّة من عمله فعليه معرفة أسسه وأصوله التي يبنى عليها . فمعرفة الأسس والأصول تختصر الطريق وتكون أجدر في الوصول إلى النتيجة المتوقعة .

ولاشك أن الدعوة في السجون كالدعوة في غيرها تقوم على أسس وأصول . وفي هذا المبحث سنحدد - بمعونة اللّه تعالى - الأسس والأصول التي تقوم عليها هذه الدعوة .

فعند الرجوع إلى المراجع الدعوية نجد تحديداً لهذه الأسس

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب : أسس : الأسُّ والأسَس والأساس كل مبتدأ شيء ، والأسُّ والأساس : أصل البناء .... أسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها . انظر تهذيب لسان العرب ، علي مهنا جـ١، ط ، (دار الكتب العلمية بيروت) ص ٢٩ .

وجاء في مختار الصحاح : الاسُّ بالضم اصل البناء . انظر : مختار الصحاح ، الرازي ، ط ، [دار الفكر] ص١٦

وجاء في ترتيب القاموس المحيط : الأسُّ - مثلثة - أصل البناء . كالأساس . والتأسيس : بيان حدود الدار ورفع قواعدها وبناء أصلها . انظر ترتيب القاموس المحيط الطاهر الزاوي ، ط ، (دار الفكر) ص١٤٥ .

(٢) جاء في ترتيب القاموس المحيط : الأصل . أسفل الشيء . وأصُلَ ككرم . صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله . انظر ترتيب القاموس المحيط . الطاهر الزاوي . جـ١ ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

وجاء في المعجم الوسيط . أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه . انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة . جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

وهنا نجد أن الأساس والأصل معنيان مترادفان يعنيان أصل البناء وقواعده والحدود التي يبنى عليها .

فنجدها أربعة أسس وهي :

الأول : موضوع الدعوة

الثاني : الداعي

الثالث : المدعو

الرابع : الوسائل والأساليب [١]

الأساس الأول : موضوع الدعوة :

قبل أن نطالب الداعي بالدعوة لابد أن نحدد له موضوع الدعوة الذي يدعو إليه سواء أكان في السجن أم كان في غيره من ميادين الدعوة .

ولاشك أن موضوع الدعوة لايتغيّر بتغيّر الميدان الدعوي وإنما الذي يتغيّر هو التركيز على جانب من جوانب هذا الموضوع بحسب ماينا سب الميدان الذي يعمل فيه الداعي . وبحسب حاجة المدعوين إلى التركيز على جانب دعوي دون غيره .

وقد حدّد العلماء موضوع الدعوة بناءً على مافهموه من النصوص ودرسوه من سيرة النبي ﷺ فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّه – : « الدعوة إلى اللّه هي الدعوة إلى الإيمان به ، وما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا » [٢] .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، (الإسكندرية دار عمر بن الخطاب) ص ٥ .

(٢) الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ١٥ ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ – ١٥٨ .

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز : « أما الشيء الذي يدعى إليه ، ويجب على الدعاة أن يوضحوه للناس كما أوضحه الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو الدعوة إلى الصراط المستقيم وهو الإسلام وهو دين اللَّه الحق ، هذا هو محل الدعوة كما قال سبحانه : ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾[١] فسبيل اللَّه جل وعلا هو الإسلام وهو الصراط المستقيم وهو دين اللَّه الذي بعث به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ، هذا هو الذي تجب الدعوة إليه »[٢] .

ويقول الأستاذ عبدالكريم زيدان : " إن موضوع الدعوة هو الإسلام الذي أوحى اللَّه تعالى به إلى رسوله محمد ﷺ في القرآن والسنة المطهرة "[٣] .

ويقول الدكتور توفيق الواعي : " موضوع الدعوة الإسلامية هو الإسلام الذي أوحي به إلى محمد ﷺ متمثلاً في القرآن والسنة "[٤] .

ويقول الشيخ محمد نمر الخطيب : " موضوع الدعوة هو الدعوة إلى الدين الحق وهو دين الإسلام بالانتساب إليه ، والحث عليه ، والنداء به ، والجهر بمبادئه والسؤال الدؤوب عنه ، وجمع الناس كافة للالتفاف

---

(١) سورة النمل ، الآية : ١٢٥

(٢) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ابن باز ، ط ، (الرياض ، مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ) ص ٢٩ .

(٣) أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٤) الدعوة الى الله ، توفيق الواعي ، ط (الكويت : مكتبة الفلاح) ، ص ٨١ .

حوله ، والسير على طريقه القويم ، وهديه المستقيم " [١] .

وإذا نظرنا إلى كلمة الإسلام فإننا نجدها تحمل عدة معانٍ : فهي تحمل معنى العقيدة وماتلقيه في القلوب والعقول من إيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر .

وهي تحمل العبادة وماتفرضه من توحيد وصلاة وصيام وزكاة وحج وهي تحمل الخلق وهو السلوك في المجتمع ومايجب أن يشتمل عليه من صلاح ذاتي ، ومن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وعدل وإحسان ورحمة وجهاد في سبيل اللّه وتحقيق المصالح ودرء المفاسد [٢] .

وعلى هذا فإن نطاق الدعوة يشمل هذه الأمور كلها " وبالجملة فإن الدعوة : هي الحث على فعل الخير واجتناب الشّر - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والتحبيب بالفضيلة والتنفير عن الرذيلة - واتباع الحق ونبذ الباطل .

هذه الأمور كلها هي مجالات الدعوة وإن شئت فقل هي مواضيع الدعوة » [٣] .

« إذاً فموضوع الدعوة . هو الإسلام الشامل ، الذي ينظم الحياة بأوضاعها المختلفة ، ويحى الفرد بهديه ليشعر بإنسانيته وكرامته تماماً

---

(١) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، ط (بيروت : دار المعرفة) ص ٢٣ .

(٢) انظر : فقه الدعوة إلى اللّه ، علي عبدالحليم محمود ، ط (المنصورة : دار الوفاء للطباعة) ص ١١٣ .
ومرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

كما خلقه اللّه كريماً عزيزاً وصدق اللّه تعالى إذ يقول : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ [١][٢] .

والدعوة في السجون يجب أن تهتم بالإسلام الشامل الذي يشمل العقيدة والعبادة والأخلاق حتى يخرج السجين من هذا الميدان الدعوي وقد تسلح بعقيدة تحميه من الشرك والضلال ويحمل في قلبه عقيدة تشعره بمراقبة اللّه في كل حين . ويخرج وقد تسلح بعبادة تعينه على الثبات على طريق الاستقامة وتمكن له التغلّب على نزعات الهوى والنفس ويخرج وقد تسلح بخلق حميد يجعله يساير المجتمع مسايرة صحيحة كأي فرد مسلم في مجتمع مسلم .

---

(١) الدعوة الى اللّه ، توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٢ .

الأساس الثاني : الداعـــي :

وأما الأساس الثاني الذي تقوم عليه الدعوة في السجون وغيرها فهو الداعي وقد تناولت الدراسات الدعوية هذا الأساس لمعرفة أهميته في نجاح الدعوة من فشلها لأن الفصل بين الدعوة والداعية أمر غير ممكن « فالمسلم الذي يفهم دعوته فهماً سليماً لكنه يسيء تقديمها للناس لايقل خطراً عن المسلم الذي لايفهم إسلامه الفهم الصحيح ولكنه الحن بالحجة يجيد الحوار ويحسن العرض فالأول يسيء التقديم مع الفهم ، والآخر يحسن العرض مع الجهل ، ومن هنا كان الإسلام دعوة صحيحة مع داع واع خلوق فالدعوة والداعية كوجهي العملة لاغنى عن أحدهما ولايمكن الفصل بينهما »[١] لهذا لابد من حسن اختيار الداعي والاهتمام بتربيته .

اختيار الداعي :

في الحديث عن الداعي يكون الحديث أول مايكون عن اختياره وترتبيته وذلك لما له من مكانة خطيرة . ولذا ينبغي أن يختار اختياراً خاصاً . لأننا إذا نظرنا في اختيار اللّه لرسله وأنبيائه نرى عناية خاصة في اختيارهم ثم تربيتهم .

ولما كانت الدعوة هي وظيفة الرسل كان لزاماً علينا أن نهتم باختيار حملتها وتربيتهم لأنهم خلفاء الرسل والأنبياء في هذه الوظيفة العظيمة[٢] .

---

(١) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبدالعزيز ، ط (دار الدعوة) ص ٣٩ .

(٢) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ص ٢٤٦ .

وحينما نتكلم عن صاحب السجن ونحن نعده لأن يكون داعية علينا أن نركز على سلوكه وصلاحه ، ولذا عمل السلف الصالح على أن يكون السجن عند رجل ذي صلاح وتقوى .

وقد أدرك العالم اليوم هذه القضية ، فقد أوصت الاتفاقات الدولية بحسن اختياره ، وأكدت على أهمية توفّر صفة الأمانة والإنسانية فيه وأن يحافظ على السلوك الحسن أثناء أداء واجبه بصورة تؤثر في السجناء وتدفعهم إلى احترامه والاقتداء به [١] .

وقد جاء التحديد لأركان المنهج في تربية الدعاة عند المهتمين بالدعوة على النحو التالي :

أولاً : التربية الإسلامية وذلك بأن يربى الداعية على شعائر الإسلام صغيرها وكبيرها لتصبح هذه الشعائر مهيمنة عليه ظاهراً وباطناً

ثانياً : الثقافة الإسلامية (والعلم الشرعي) وذلك بأن يتمكن الداعية من العلم الشرعي وتطبيق هذا العلم على الواقع تطبيقاً مناسباً .

ثالثاً : ثقافة العصر . وذلك بأن يكون لديه إلمام بعلوم العصر حتى لايحصل انفصام بين مالديه من علم وبين الواقع الذي يعيش فيه

رابعاً : أن يُختار لتعليم وتثقيف وتربية هؤلاء الدعاة – مجموعة من العلماء والمربين الذين يحملون قلباً عامراً بالإيمان والتقوى والعزيمة

---

(١) انظر مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤٦ – ٤٨ و ٥٠ .

الصادقة والإخلاص لأن فاقد الشيء لايعطيه [١] .

هذه الأركان الأربعة كفيلة - بمعونة اللّه تعالى - أن تخرج جيلاً من الدعاة يحملون علماً شرعياً وتربية إسلامية وثقافة عصرية . هذا الجيل هو الذي يحمل لواء الدعوة ويقيها - بتوفيق اللّه تعالى - من المزالق التي تقضي على الدعوة وتنتهي من غير نتيجة يفرح بها المسلم .

استشعار الداعي للمسئولية :

لقد حاربت الشريعة المعصية في حياة الفرد لأنه نواة الأسرة ، وحاربت المعصية والجريمة في حياة الأسرة لأنها نواة المجتمع . ولم يكتف الشرع بالأمر العام للناس بل أوجب أن تقوم فرقة من المسلمين بالدعوة والاحتساب تجدّ وتحرص على تنقية المجتمع من المعاصي والمنكرات . وقد جاءت النصوص الآمرة بهذا عامة تشمل جميع مرافق المجتمع من مسجد أو بيت أو مدرسة أو شارع أو سجن فقد قال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [٢] .

وقد أوجبت الشريعة على المسلمين التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر حتى تتضافر الجهود ويتعاون الجميع على

---

(١) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

محاربة الفساد . وبذلك تسود الفضيلة وترتفع الرذيلة من حياة المجتمع لعدم وجود المناخ المناسب لها [١] .

ولذا لابد للدعاة من استشعار مسؤوليتهم تجاه السجون وأن تدفعهم هذه المسؤولية تجاه العمل لاصلاحها ونشر الخير والدعوة إليه بين نزلائها .

عمل الداعي بين الفردية والجماعية :

إن عمل الداعي ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام . ولذا فإن هذا الواجب الذي يؤديه المسلم في جميع الأحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه أداؤه ، قال اللّه تعالى مخبراً عن اجتهاد نوح عليه السلام في الدعوة : ﴿ قال ربي إني دعوت قومي ليلاً ونهاراً ﴾ [٢] .

وهكذا كان رسولنا ﷺ إذ كان « يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً لم يشغله شيء عن الدعوة إلى اللّه تعالى » [٣] - .

والداعي قد يقوم بهذا العمل بصورة فردية وقد يقوم به بصورة جماعية . فالدعوة الفردية في السجون يقوم بها أناس من خارج السجن كما يقوم بها أناس من داخل السجن كالسجان أو أحد المساجين الصالحين كمن سُجن في دَيْنٍ أو غيره .

وأما الدعوة الجماعية في السجون فيجب أن يتجمع الدعاة من الجامعات ومراكز الدعوة ومكاتب توعية الجاليات ومن الشؤون الدينيـــة

---

(١) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) سورة نوح ، الآية : ٥ .

(٣) انظر أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ . وإمتاع الأسماع ، المقريزي ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

في السجون وينظموا العمل الدعوي فيها ويعملوا من خلال هذا التنظيم ، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .... الآية ﴾ [١] يقول : " والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه " [٢] .

« والواقع أن تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية ، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة ، كما لو أريد نشر الدعوة إلى اللّه في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشعش فيها الشيطان وبيض وصدّ أهلها عن سبيل اللّه وأركسهم في حمأة الشرك كما في الأقطار الوثنية في أفريقيا ونحوها » [٣] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ابن كثير ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

صفات الداعـــي :

تقرر فيما سبق من الحديث أن الداعي قد يكون من داخل السجن وقد يكون من خارجه ، ولا شك أن الحديث عن صفات الداعي ستشمل الداعي داخل السجن وخارجه ولذا لابد من إعلام مباشر السجن أن وظيفته تشتمل على خدمة دينية واجتماعية وهي عظيمة الأهمية ، لأن فيها انتشال السجين من انحرافه ومعالجة سلوكه .

قال القرافي : المأمورات إن قصد بفعلها تحصيل المصلحة وامتثال أمر الله حصل ثوابها ، فإن فعلت بغير امتثال لأمر الله ولا العلم به لم يحصل لفاعلها ثواب [١] .

وفي هذه الفقرة سنبين الصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعي داخل السجن حتى يكون لدعوته الأثر المطلوب .

أولاً : الإخـــلاص :

إن من أهم ما يجب أن يتصف به الداعي هو الإخلاص لله تعالى حتى يقبل عمله وينال أجره . قال تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ فاعبدالله مخلصا له الدين ﴾ [٣] وقال عز وجل : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) سورة البينه ، الآية ٥ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٦٢ .

والاحاديث الدالة على إخلاص النية كثيرة منها مارواه عمر - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .... » [١] ، وقوله - ﷺ - : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » [٢] .

« وكم كان السلف الصالح يقفون بينهم وبين أنفسهم محاسبين على كل حركة من الحركات وكل سكنة من السكنات حتى يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، فعن ميمون بن مهران قال : لا يكون الرجل تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ... ولذلك كان علاج الإخلاص كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب ، فإذ ذاك يتيسر الإخلاص » [٣] .

والإخلاص كما عرفه أهل العلم : هو أن يقصد العبد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى [٤] وقيل هو ألا تطلب لعملك شاهداً غير الله [٥] وقيل هو انبعاث للقلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع ، أو دفع

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان والنذور ، باب النيه في الايمان ، مرجع سابق جـ ٤ / ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جـ٢ ، ط ، [مصر : دار السلام] تحقيق د/ رفعت فوزي ، ص١١٣٥

(٣) الدعوة قواعد وأصول ، جمعه امين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥١ .

(٤) انظر : فتح القدير ، الشوكاني ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٥) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، جـ١ ، ط ، [بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م] ، ص ١٢ .

ضر ، حالاً أو مالاً [١] وجاء في تعريف آخر هو : تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب التشريك [٢] .

ولا شك أن (الإخلاص يثمر العمل الصالح ويقضي على الخلافات الشخصية ، ويوحّد صفوف الجماعة) [٣] .

والداعية حينما يشرع في الدعوة عليه أن يصلح قلبه حتى يصلح عمله لأنه يقوم بوظيفة الرسل والأنبياء وإلا فما قيمة الدعوة إذا كان يشوبها شائب الرياء لأنه يخرج الناس من الظلمات ويدخل فيها ويبين للناس النور ويحيد عنه .

وعلى الداعية أن يعلم أنه كلما تقدم في الدعوة وزاد اتباعه عليه أن يراجع نفسه ويعالج إخلاصه حتى لا يؤثر على إخلاصة كثرة الاتباع فيقع في الغرور أو غيره من أمراض النفس .

ثانياً : الأمانـــة :

الأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة ،وتشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل وحقوق العباد بعضهم على بعض ، الظاهر منها والخفي [٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ، ص ١٣ .

(٢) انظر : النيه وأثرها في الأحكام الشرعية ، صالح السدلان ، جـ١ ، ط [بيروت : دار الكتب العلمية] ص٢٤٠ .

(٣) الحميداني ، الشرطة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ .

والأمانة صفة كل نبي ورسول وقد أكدها الأنبياء في سورة الشعراء فجاء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب - عليهم الصلاة والسلام - قولهم لأقوامهم : ﴿ ألا تتقون إني لكم رسول أمين ﴾ [١].

وقد قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[٢] وقال النبي - ﷺ - « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » [٣].

ولا شك أن الأمانة من الأخلاق الفاضلة التي يدل وجودها في المجتمع على سموّ المجتمع وتماسك بنيانه ، ويبعث فقدها على الشكوى والقلق وازدياد الخصومات والجرائم [٤].

ولا شك أيضا أن تبليغ الدعوة إلى السجناء أمانة يجب على الداعي تأديتها[٥] وهذه الصفة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعية حتى يكسب ثقه المدعوين وحتى لا يؤخذ عليه مزلق من خيانة أو غدر فيكون انفصام أمام المدعوين بين قوله وواقعه .

---

(١) سورة الشعراء ، الآية ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننة كتاب البيوع ، جـ ٣ مرجع سابق ، ص ٨٠٥ .
والترمذي في صحيحه كتاب البيوع ، جـ ٣ مرجع سابق ، ص ٥٦٤ . وهو حديث صحيح ، انظر : صحيح الجامع ، الالباني ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٠٧ رقم ٢٤٠

(٤) انظر : اخلاقنا الاجتماعية ، مصطفى السباعي ، ط [دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م] ، ص ١٠٢ .

(٥) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعه أمين ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

ثالثاً : الصـــدق :

وأما الصدق فإنه صفة أساسية تزين شخصية الداعية وتقطع عنه تطاول المتطاولين . ولذا لما جاء موسى إلى فرعون فقال له : ﴿ أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به إن كنت من الصادقين ﴾ [١] وجاء عن النبي - ﷺ - قوله : « إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صدّيقا » [٢] .

ولما بدأ النبي - ﷺ - يجهر بدعوته حرص كل الحرص على بقاء قناعة الناس بصدقه لمعرفته ما للصدق من منزلة في قبول الدعوة فقال لقومه : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ قالوا جميعا : ماجربنا عليه كذباً » [٣] .

ولما سأل هرقل أبا سفيان عن النبي - ﷺ - قائلاً : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ أجابه : لا . فقال هرقل : أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله [٤] .

وقـــد قال ابن القيم[٥] عن الصدق : بأنـــه حصـــول الشيء وتمامـــه

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٣٠ - ٣١ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب قوله تعالى ﴿ يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن الكريم برواية ابن عباس - رض الله عنه - جـ٦ ، مرجع سابق ، ص١١٤ ، رقم الحديث ٤٩٧١

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير سورة آل عمران ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٥) هو محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعى الدمشقي ولد سنة ٦٩١هـ . فقيه - أصولى - مجتهد - له مصنفات كثيرة ، منها زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، توفى - رحمه الله - سنة ٧٥١هـ .

وكمال قوته واجتماع أجزائه [١].

والداعي الصادق يظهر أثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان النبي - ﷺ - يتحدث إلى من لا يعرفونه فيقولون : والله ماهو بوجه كذاب ولا صوت كذاب [٢].

رابعاً : العلم بالأحكام الشرعية :

يجب على الداعية في السجون أن يكون ملماً بما يدعو إليه من أمور الدين وألاّ يخوض فيما لايعلم . كما يجب عليه في الوقت نفسه أن يعمل على الاستزادة من العلم بالأحكام الشرعية ممايكون له سلاحاً في دعوته من علوم العقيدة والفقه وغيرها حتى يتمكن من تعليم المساجين على الوجه الصحيح .

وبالجملة يحرص الداعية أن يكون من المتفقهين في الدين ، العالمين بأحكامه ، المعلمين الناس الخير . على قدر طاقته [٣] .

---

(١) انظر : مدارج السالكين ، ابن القيم ، ط [القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ ، ١٩٧٦م] ، جـ ٢ ، ص ٢٨١ - ص٢٨٢

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ . ٣٣٥ .

(٣) أنظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، ط ، (عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) ص ٨٥ - ٨٨ .

خامساً : الرحمة والرفق والحلم :

إن الداعي لابد أن يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على السجناء وإرادة الخير لهم ومن رحمته لهم دعوتهم إلى الإسلام وإلى طريق النجاة [١] .

كما أن على الداعي أن يعرف أن الرسالة التي يقوم بها هي رسالة رحمة كما أخبر الله تعالى وهو يخاطب رسولـــه - ﷺ - ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين ﴾ [٢] . فهي رحمة في العقيدة ورحمة في التشريع ورحمة في الأخلاق[٣] ويقول الله تبارك وتعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك ﴾ [٤] .

والداعي إلى اللّه في السجن حين تغشاه الرحمة ويتحلى بهذا الخلق يعمق في نفسه الإحساس بالتيسير على السجناء والرفق بهم ، فربه الكريم لا يريد من الخلق إلا اليسر من الأمر ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٥] والرسول ﷺ يقول : « لو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » [٦] ، [٧] .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(٣) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعه أمين ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ماجاء في الرقاق وان لاعيش إلا عيش الآخرة ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

(٧) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعه أمين ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

وقد أوصى النبي - ﷺ - عائشة بقوله « عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش ، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلاّ شانه »[١].

وقد قال النبي - ﷺ - للأشج - رضى الله عنه - « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة »[٢].

إن الداعي إلى اللّه في السجن إذا شق على السجناء وبدأ يتهمهم بما يكرهون وصار يقول لهم : أنتم الفسقه في أعمالكم أهل الجرائم في مخاصماتكم وشتى سلوككم فإنه في ذلك يفّرق ولا يجمع وينفر ولا يبشر ويبغّض ولا يحبب ويعين الشيطان على المدعو[٣].

سادساً : التواضع :

إن الداعي إلى اللّه في السجن من غير تواضع لا يستطيع تبليغ دعوته للسجناء لأنه لن يكون بينه وبينهم جسور اتصال فالكبر يمنعه من الاختلاط معهم ومحادثتهم ودعوتهم إلى الحق .

« ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها أنهم لا يقبلون قول من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم ، وإن كان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله .

انظر : مختصر صحيح البخاري ، الزبيدي ، ط ، [بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ] ص٤٦٨

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله جـ١ ، ط ، [بيروت : دار احياء التراث العربي] ص٤٨ رقم ٢٥ .

(٣) انظر : الدعوة قواعد وأصول جمعه أمين ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

ما يقوله حقاً وصدقاً . هكذا جبلت طبائع الناس فإنهم ينفرون عن المتكبر ويغلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وإرشاده فلا يصل إليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سببا إلى كرههم الحق منه ومن غيره »[١] .

ومن التواضع الذي يغفل عنه الداعي طاعة من أمره الشرع بطاعته كالأمير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه وخير شاهد على التواضع تأمير الرسول - ﷺ - أسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والأنصار ومشايخهم وكبارهم . وقد تكلم بعض الناس في تأمير أسامة فخرج النبي - ﷺ - وقد عصب رأسه وصعد المنبر وقال « أما بعد أيها الناس ، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ؟ والله لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في أمارة أبيه من قبله وإنه لخليق للإمارة وإن كان أبوه لخليقا بها »[٢] .

سابعاً : الصبـــر :

إن من أهم الصفات التي تعين على الوصول إلى أفضل النتائج للعمل الدعوي في السجون الصبر وذلك لما له من أهمية في إعطاء النفس فرصة للتفكير ودراسة الأحوال والظروف .

وقــد ذكره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً فقال تعالى

---

(١) أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) انظر : امتاع الأسماع ، المقريزي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .
والسيرة ، ابن هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [١] وقال عز وجل ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ [٢] وقال تبارك وتعالى ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ [٣] .

والصبر في اللغة : الحبس والكف . وفي الشرع : هو على ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على المصائب والبلاء .

وإذا كان الصبر لازماً لأي إنسان وهو من لوازم بقائه وسيره في الحياة فإن الصبر أشد ضرورة للمسلم من غيره وهو أشد ضرورة للداعية دون غيره أيضا ، لأنه يعمل في ميدانين . ميدان نفسه يجاهدها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه وهو ميدان الدعوة إلى الله تعالى [٤] .

ولابد للداعي أن يعترضه البلاء قال تعالى ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ [٥] ولكن ينبغي للمسلم ألا يتعرض لما لا يطيقه من البلاء [٦] وفي وصيته - ﷺ - للناس حينما قام خطيباً : « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ،وسلوا الله العافية » [٧] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ٣٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٣ .

(٤) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية : ٢ .

(٦) انظر : امتاع الاسماع ، المقريزي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر حتى تزول الشمس ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص١٢ ، رقم ٢٩٦٦ .

وخلاصة القول : إن الداعي في السجن يجب أن يتحلى بالصبر لأنه من خير الزاد لمن يتصدى لدعوة المساجين نظراً لاختلاف نفسياتهم ووقوعهم تحت تأثيرات معينة وإحساسهم بالذنب فعلى هذا فإن الداعي إلى اللّه تعالى في السجن سيصل - بمعونة اللّه - إلى مايريد إذا تحلى بالصبر .

الأساس الثالث : المدعـــو .

أما الاساس الثالث الذي تقوم عليه الدعوة فهو المدعو .

والمقصود بالمدعو هنا السجين الذي تقع عليه الدعوة لأن الإسلام رسالة الله تعالى الخالدة التي بعث بها محمداً - ﷺ - إلى الناس أجمعين كما قال تعالى : ﴿ قل ياأيها الناس أني رسول الله إليكم جميعا ﴾ [١] وكما قال تعالى : ﴿ وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ [٢] . وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لا يستثنى منه أي إنسان مخاطب بالإسلام ومكلف بقبوله والإذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته وإقليمه [٣] .

ومن حق المدعو سواء أكان في السجن أم كان خارجه من حقه أن يؤتى ويدعى وهكذا كان النبي - ﷺ - يفعل ، فقد كان يعرض نفسه في المواسم على قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى . وكان رسول الله - ﷺ - لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له ودعاه إلى الله وعرض عليه ماعنده [٤] .

ولهذا لابد أن تصل الدعوة إلى جميع المدعوين في السجون المسلمين منهم وغير المسلمين ، وقد ذكر الغزالي أنه يتعين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل تجمع فقيها متدينا يعلم الناس دينهم لأن الخلق يولدون جهالاً فلا بد من تبليغ

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٢) سورة سبأ ، الآية : ٢٨ .

(٣) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : السيرة ، ابن هشام ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

الدعوة إليهم في الأصل والفرع [١].

ومن الطبيعي أن يعلم الداعي أن الناس في الاستجابة يختلفون فمنهم من يؤمن حال سماع الدعوة ، ومنهم من يحتاج إلى وقت ، وهذا ما أخبر به النبي - ﷺ - بقوله : « مادعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة ماعكم - أي ما تردد - حين ذكرته له » [٢].

وقد قص الله علينا قصة قوم نوح - عليه الصلاة والسلام - حيث لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ولم يؤمن معه إلا قليل .

وعلى المدعو إذا هداه الله إلى الإسلام أن يقوم بحق الإسلام فيقيم حياته وسلوكه على مناهج الإسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبيّنه على لسان رسوله الكريم - ﷺ - حتى لا يكون في إسلامه شوب نفاق [٣].

كما أن عليه أن يدعو غيره إلى اللّه وأن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : السيرة ، ابن هشام ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٣) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

أصناف المدعوين :

تصنف بعض الدراسات الدعوية المدعوين إلى أربعة أصناف [١] وهي كما يلي :

الصنف الأول : الملأ :

والمقصود بهم أشراف القوم وقادتهم ورؤساؤهم وساداتهم .

وقد جاءت النصوص تبين دعوة هؤلاء ومواقفهم من الدعوة ومن الدعاة [٢].

الصنف الثاني : جمهور الناس :

وهؤلاء هم أتباع الرسل والدعاة عادة ، وهم ضعفاء الناس وعامتهم كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكه فأراد أن يسأل عن أخبار النبي - ﷺ - قال هرقل : أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم ، فقال هرقل : هم أتباع الرسل [٣]وقد قال كفار قريش للنبي - ﷺ - " ومانراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا" [٤].

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .
وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
والجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، جـ١ ، ط ، [القاهرة : ١٣٨٦] ص١٠ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٢٧ .

الصنف الثالث : المنافقون :

وهذا الصنف لايوجد إلا حينما تنتصر الدعوة إلى الله تعالى في المجتمع وتعلو كلمة الله وتكون القوة والمنعة للمسلمين .

وهذا الصنف له علامات يعرف بها بيّنها الله تعالى في كتابه وبينّها رسوله - ﷺ - فيما يروى عنه [١] .

الصنف الرابع : العصاة :

وهم من عندهم أصل الإيمان وهو الإقرار بشهادة ألاّ اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة ، فهم يخالفون أوامر الشرع ويرتكبون نواهيه ومنهم المكثر من المعاصي ومنهم المقل [٢] ومنهم المرتكب المعاصي الصغيرة ومنهم المرتكب الكبيرة بل ومنهم من يرتكب الموبقات ولكن أصل الإيمان عندهم وهؤلاء هم غالبية نزلاء السجون والعاصي جاهل قطعاً ، فلولا جهله لما عصى الله تعالى قال عز وجل ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السؤ بجهاله ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما ﴾[٣] .

قال مجاهد[٤] : كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب وكان الصحابة يقولـون : كل ذنب أصابه عبد فهو

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ - ٣٩٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٧ .

(٤) هو مجاهد بن جبر الامام شيخ القرّاء والمفسرين أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي . روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب . وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبي هريرة وعائشة . مات سنة أربع ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٤٤٩-٤٥٦ .

جهالة . وقال ابن عباس : من جهالته عمل السوء [١] .

الأساس الرابع : الوسائل والأساليب .

أما الأساس الرابع من الأسس التي تقوم عليها الدعوة فهو الوسائل والأساليب الدعوية والحديث حول هذا الأساس يطول ويتشعب ويحتاج إلى زيادة بسط . وحتى يتسنى عرض أهم الوسائل واستعراض أبرز الأساليب أفردت لهذا الأساس باباً مستقلا من أبواب الرسالة .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٦٣ .

الفصل الثالث

تاريخ
الدعوة في السجن

الفصل الثالث
تاريخ الدعوة في السجن
المبحث الأول : تاريخ الدعوة في السجن في عهود الأنبياء

لقد كانت بداية الدعوة في السجن - كما تثبته المصادر - في زمن النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - .

فقد ثبت أن من دعوة النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - في السجن مراعاته لأهل السجن ، فقد كان يحسن إليهم فيداوي مرضاهم ويعودهم ، ويعزّي حزينهم ويسليه ، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدّمها له فيجمع للمحتاج منهم ويعينه .

وكان يتجول بين المساجين ويبشرهم بالفرج ، ويأمرهم بالصبر ولذلك وثق به أهل السجن وأصبحوا يسألونه عن كل مايعرض لهم ، وبذلك عرفوه من المحسنين [١] .

وقد كان كثير العبادة يصوم النهار ويقوم الليل مما كان له أثر في قلوب أهل السجن [٢] .

ولم ينحصر التأثر في المساجين بل تعداهم إلى السجان ، فقد قال ليوسف - عليه الصلاة والسلام - بعد مارأى صلاحه وخدمته

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، الطبري ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ . ولباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧ .وجامع البيان عن تأويل أي القرآن ، الطبري ، جـ١٢ ، ص١٢٨ .

لأصحابه : يافتى والله لو استطعت لخليت سبيلك ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيوت السجن شئت [١] .

ومما اشتهر به النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - الصبر الذي هو ضروري لكل داع يتصدى لدعوة الناس . فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال : ارجع إلى ربك ولو كنت مكانه ولبثت في السجن مالبث لأسرعت الإجابة ولبادرت الباب ، ولما ابتغيت العذر » [٢] .

وقد عمد النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - حال سجنه إلى تعليم المساجين وتصحيح عقيدتهم ، فقد دعاهم إلى التوحيد الخالص ودعاهم إلى تعظيم الله تعالى ، فحينما سأله الفتيان عن تعبير رؤيا رأياها انتهز النبي الداعية هذه الفرصة ليلقنهم درساً في العقيدة . فبيّن أنه يجب إفراد الله تعالى بالألوهية والعبادة لأنه صاحب السلطان والقدرة الذي ذلّل كل شيء وقهره وسخّره . فهل عبادة الواحد القهار خير أم عبادة أرباب شتى متفرقين وهي آلهة لاتنفع ولاتضـــر .

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .

وقد ذكر اللّه تعالى هذا الموقف الدعوي في كتابه العزيز فقال : ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين . قال لايأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تركت ملة قوم لايؤمنون باللّه وهم بالآخرة هم كافرون . واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ماكان لنا أن نشرك باللّه من شيء ذلك من فضل اللّه علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لايشكرون . ياصاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم اللّه الواحد القهار . ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل اللّه بها من سلطان إن الحكم إلا للّه أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾ [١] .

وحينما أراد الخروج من السجن دعا لأهل السجن وكتب على بابه هذا بيت البلواء وقبر الأحياء [٢] ولعل في هذا بياناً لما يعانيه المساجين فلو قال هذه العبارة مرة واحدة لربما نسيت ولكنه كتبها حتى تبقى أمام الناس ليتذكروا حال المساجين واللّه تعالى أعلم .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٣٦ - ٤٢ .

(٢) انظر : الكامل ابن الأثير ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ولباب التأويل ، الخازن ، جـ٣ ، مرجع سابـق ، ص ٥١ .

المبحث الثاني

تاريخ الدعوة أثناء السَّجن في عهد النبي ﷺ

تقدم في تاريخ السجن أن النبي ﷺ كان يسجن في المسجد وذلك قبل أن يكثر السجناء . وَرَبطُ النبي ﷺ السجين في سارية المسجد له دلالته الدعوية ، وذلك أن المسجد يمثل المجتمع المثالي المستقيم وإليه يفد الناس متطهرون متزينون بعيدون عن الشهوات تغشاهم السكينة والوقار ، يؤدون فيه أفضل الشعائر خاشعون منكسرون . وهو أيضاً مكان للشؤون الإسلامية الأخرى فلايكاد يخلو من الناس . فالحبس فيه يعد مدرسة مفتوحة على مجتمع مثالي . فتنتج من هذه البيئة ضغوط مثالية تنصب على السجين . وهذه الضغوط لها تأثيرها الإيجابي مما يكون مظنّة الإصلاح لهذا السجين .

ومن أمثلة ذلك ماتقدم من حبس النبي ﷺ لثمامة ابن أثال [1] والشاهد من هذا الحديث هو أن هذا المجتمع المثالي آثر هذا السجين على نفسه في الطعام والشراب استجابة لأمر النبي ﷺ حينما قال لهم : « اجمعوا ماعندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن أثال ، وأبعد من ذلك أن النبي ﷺ أمر بلقحته الخاصة به فكان يُغدي عليه بها ويراح

---

(١) ارجع الى ص ٣٨ .

ليشرب منها اللبن . وكان النبي ﷺ دائم الاتصال به يسأله عن حاله ويلاطفه .

وقد أوصى النبي ﷺ بأسير يقال له أبوعزيز فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوه بالخبز لوصية النبي ﷺ حتى استحيا الأسير من كثرة ماقدموا له [١] .

يقول أبوعزيز : وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول اللّه ﷺ [٢] .

وقد تواردت الأدلة على وصية النبي ﷺ بالأسرى خيراً . فقد قال عن يهود بني قريظة وقد أسروا يوم الأحزاب وكان الجو حاراً : « لاتجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح وأسقوهم وقيّلوهم » [٣] لأن الغاية دعوتهم وليست الغاية تعذيبهم أو إهلاكهم .

ثم أمر النبي ﷺ بأحمال من تمر فنثرت لهم فباتوا يأكلونها [٤] .

وقد أمر النبي ﷺ يوم بدر بإعطاء أسير قميصاً ليكسو جسمه [٥]

---

(١) انظر : الاصابة ، ابن حجر ، جـ٤ ، ط ، [بيروت : دار الفكر ١٣٩٨هـ] ص١٣٣ . والسيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ والكامل ، ابن الأثير ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ . مجمع الزوائد ، الهيثمي ، جـ٦ ، ط ، [بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ] ص ٨٦ ،

(٣) انظر : امتاع الأسماع ، المقريزي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ . السير الكبير ، محمد بن الحسن جـ٢ ، ط ، [مصر ، ١٩٥٨م] ص ٥٩١ .

(٤) انظر شرح المواهب ، الزرقاني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٥) انظر البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الكسوة للأسارى ، جـ٤ ص ١٩

ولما أسر العباس يوم بدر - ولم يكن عليه ثوب - نظر - ﷺ له قميصاً فكساه وقد جعل البخاري ذلك عنواناً في كتابه فقال : باب الكسوة للأسارى [١] .

وقد روي أن رسول اللّه ﷺ مرّ بأسير في وثاقة فناداه : يامحمد يامحمد فأتاه فقال : ماشأنك قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني ، فأمر له النبي ﷺ بقضاء حاجته [٢] .

ولما أسرت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد مرّ بها رسول اللّه ﷺ فقامت إليه وقالت : يارسول اللّه . هلك الوالد ، وغاب الوافد فامنن عليّ منّ اللّه عليك . فقال لها النبي ﷺ قد فعلت . ثم أمر لها بكساء ، وأعطاها نفقة وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها فجاءته تحمل مشاعر الإعجاب بالمسلمين وحثته على اللحاق بهم في المدينة والدخول في الإسلام فجاء وأسلم [٣] .

ولما أسر أبوسفيان يوم فتح مكة حبسه النبي ﷺ عند مضيق الجبل حتى ينظر إلى المسلمين ، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان ، ولما مرّت كتيبة الأنصار وعليهم سعد بن عبـادة - رضي اللّه عنه - قال يا أباسفيان : اليوم يوم الملحمة . فلما

---

(١) انظر : البخاري ، كتاب المغازي ، باب الكسوة للأسارى ، جـ٤ ، ص١٩

(٢) انظر : صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، جـ٣ ، ط ، [دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م] ص ١٢٦٣ .

(٣) رواه الامام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي ، جـ٤ ، ط ، [القاهرة ، دار] ص٢٧٨ قال ابن كثير : له الفاظ يطول ذكرها وهو حديث ثابت مشهور له شواهد من وجوه أخر ، انظر : البداية ، ابن كثير ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٦٣

مرّ رسول اللّه ﷺ بأبي سفيان قال أبوسفيان : ألم تعلم ماقال سعد ؟ قال : ماقال ؟ قال : كذا وكذا . فقال رسول اللّه ﷺ : بل هذا يوم يعظم اللّه فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة . ثم جعل له المكانة فقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن [١] .

كما أعطى المؤلفة قلوبهم جزءً من الزكاة وقد رأينا أن النبي ﷺ أطعم الأسارى وأسقاهم وقيّلهم وكساهم وأكرمهم فأمر لهم بالزاد والراحلة بل وجعل بيوتهم مأمناً من الخوف . كل هذه المواقف لاشك أن لها أثرها الدعوي في قلوب المدعوين .

ومن أمثلة الدعاة في السجون في عهد النبي ﷺ خبيب بن عدي [٢]- رضي اللّه عنه - فقد كان في أسره دعوة لمن حوله من كفار قريش إذ أنه لما أسر وأجمع الناس على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث بن عامر ليستحدّ به فأعارته .

قالت فغفلت عن صبي لي ، فدرج إليه حتى آتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني ، وفي يده الموسى فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ماكنت لأفعل ذلك إن شاء اللّه . وكانت بعد هذا تقول : مارأيت أسيراً قط خيراً من خبيب .

---

(١) انظر : مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، جـ٣ ، ص١٤٠٥ رقم ١٧٨٠

(٢) هو خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد . وهو ممن غُدر به في الرجيع وقتلوا وصلبوا بالتنعيم .

انظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .

ولما خرجوا به ليقتلوه قال : دعوني أصلّي ركعتين فتركوه ، فلما انصرف من صلاته قال لهم : لولا أن تروا أن مابي جزع من الموت لزدت فكان أول من سنّ الركعتين عند القتل . وأنشد الأبيات المشهورة وهي :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في اللّه مضجعي
وذلك في ذات الإله وإن يشاء يبارك على أوصال شلو ممزع [١]

في هذه المواقف جوانب دعوية كان لها أثر بمن حوله . فقد شهدت بنت الحارث لهذا السجين بالخيرية مع أنه قد قتل والدها . ثم هو في أحرج ساعة يتنظف ويستحدّ وهذه تثير تساؤلات لمن حوله ، وهو أيضاً يداعب صبيهم ويطمئن أمه بأنه لن يناله منه أذى . وبكل طمأنينية يصلي قبل قتله ثم يجهر أمامهم بكل شجاعة أنه يقدم نفسه في سبيل الدعوة وأنه غير مبال بالموت في سبيلها فما هي هذه الدعوة التي تجعل الإنسان يقدم نفسه رخيصة في سبيلها ؟ لاشك أن هذه التساؤلات لها أثر في قلوب من حوله .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي ، جـ٧ ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ رقم ٤٠٨٦

المبحث الثالث

تاريخ الدعوة في السجن في عهد الخلفاء الراشدين

أما تاريخ الدعوة في السجن في عهد الخلفاء الراشدين فلم أجد من أثبت مواقف للخليفة الأول أبي بكر الصديق - رضي اللّه عنه - ولكن الذي يعلم عن أبي بكر الصديق شدّة حرصه على اتباع المنهج النبوي في كل شيء ومنه المنهج الدعوي العام أما المنهج الدعوي في السجن فلم أجد شيئاً من هذا واللّه تعالى أعلم .

وأما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - فقد روي أنه مرّ بالشام على قوم أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت . فقال : مابال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية ولم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها . قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لاتعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم اللّه يوم القيامة »[١] وأمر بهم فخلى سبيلهم[٢] .

وكان عمر - رضي اللّه عنه - إذا رأى التوبة من السجين فك سجنه لأن الغاية من سجنه دعوته وإصلاحه ، فحينما سجن الحطيئة

---

(١) رواه مسلم بنحوه في كتاب البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، جـ٤ ، ص٢٠١٧ رقم ٢٦١٣

(٢) انظر : الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

أطلقه بعد إعلان توبته [١] وصبيغ بن عِسْل [٢] الذي حبسه لإكثاره السؤال عن المتشابهات أطلقه بعد توبته [٣] وأطلق أبامحجن الثقفي بعد ما أعلن توبته [٤] .

وكان عمر - رضي اللّه عنه - حينما يأمر بحبس رجل يقول للسجان : أحبسه حتى أعلم منه توبته [٥] .

ولما أسر عبداللّه بن حذافة[٦] - رضي اللّه عنه - أجاعه هرقل ثم أخذ يأتيه كل يوم بلحم خنزير وعبداللّه بن حذافة لايمسه ويقول للسجان : هذا طعام لايحل لنا أكله . ولما طال الأمد أتى السجان إلى هرقل وقال له : إن كان لك حاجة في الرجل فأطعمه . فأطعمه هرقل ثم قال : ابتليته بالضراء فسأبتليه بالسراء ، فأتاه بالجواري وبألطاف الملاهي فلم يلتفت إليها فبلغ هرقل الخبر ، فأحضره هرقل وقال : قد بلوتك بالضراء والسراء فصبرت فهل لك أن تقبّل رأسي وتنجو بنفسك ؟ قال : لا . قال : فهل لك أن تقبل رأسي وأدفـــع إليك كل أسير من

---

(١) ارجع إلى ص ٤١ .

(٢) هو صبيغ بن عسل بن سهل الحنظلي . قصته مع عمر مشهورة في سؤاله عن المتشابهات ومعاقبته له ثم عفوه عنه . وقد وردت بروايات عديدة . انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٩٨-١٩٩ .

(٣) انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٤) انظر : الفروع ، ابن مفلح ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٦) هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي احد السابقين هاجر الى الحبشة أرسله الرسول ﷺ الى كسرى . له رواية يسيرة . توفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .
انظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١١-١٦

المسلمين عندي ؟ قال : نعم . فقبل رأسه فدفع إليه الأسرى . ولما رجع عبدالله إلى عمر قبل عمر - رضي الله عنه - رأسه ثم قال له : يرحمك الله ، مامنعك إذ بلغ بك الجهد أن تأكل لحم الخنزير ؟ قال : والله ياأمير المؤمنين لقد علمت أن ذلك موسوعاً لي ، ولكني كرهت أن يشعث بالإسلام وأهله [١] .

وأما الخليفة الثالث عثمان - رضي الله عنه - فحينما أراد توسعة المسجد الحرام أساء إليه أناس فحبسهم ، فلم يلبث أن تعامل معهم باللين والرفق فأطلقهم بعد أيام من حبسهم [٢] .

وحينما سجن جندب بن كعب الأزدي [٣] - رضي الله عنه - وهو من الصحابة لقتله ساحراً كان على السجن رجل نصراني ، فلما رأى جندباً يصوم النهار ويقوم الليل قال : والله إن قوماً هذا شرّهم لقوم صدق ثم أسلم [٤] .

وأما الخليفة الرابع علي - رضي الله - فيظهر الاهتمام الدعوي لديه باختيار اسم السجن إذ سماه نافعاً تفاؤلاً بأن ينتفع منه السجناء [٥] .

---

(١) انظر : المحن ، أبوالعرب محمد التميمي ، ط ، (الرياض : دار العلوم ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ) ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) انظر : الأحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ . والكامل ، ابن الأثير ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(٣) انظر الأغاني ، الأصفهاني ، جـ٥ ، ط ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ) ص ١٤٣ . والإصابة ، ابن حجر ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٤) هو ابو عبدالله جندب بن كعب الأزدي صاحب النبي ﷺ ويقال له جندب الخير ، قدم دمشق فقتل مشعوذاً فيها . انظر سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٧٥

(٥) ارجع إلى ص ٤٣ .

ولما سجن علي موسى بن طلحة استخرجه فقال له : ياموسى . قال : لبيك يا أمير المؤمنين . قال : قل : استغفر اللّه وأتوب إليه . فقال : أستغفر اللّه وأتوب إليه فقال له : انطلق إلى عسكرنا هذا فما وجدت فيه من سلاح أو كراع فخذه واتق اللّه واجلس في بيتك [١] .

هـذا مايتعلق باهتمام الخلفاء الراشدين بأمر الدعوة في السجـون . ومن خلال هذا الاهتمام تعرف غاية السجن عند الخلفاء الراشدين كما تعرف وظيفته بخلاف السجون التي كانت معاصرة لسجونهم كما تقدم [٢] .

---

(١) انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ ، . والمحن ، أبوالعرب التميمي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

(٢) انظر : ص١٢٠-١٣٢ .

المبحث الرابع

تاريخ الدعوة في السجن في عهد الأمويين

أما في عهد الأمويين فقد كان معاوية - رضي اللَّه عنه - ينفق بانتظام على السجناء [١] وقد عمل على ازدياد مباشري السجن ، كما عمل على تنمية خبراتهم ، فقد نقل جماعة من أهل الخبرة ممن عُرفوا بالكفاءة والمهارة ومعالجة السجناء [٢] .

وأما عمر بن عبدالعزيز - رضي اللَّه عنه - فقد أعاد تنظيم السجون وخصص لها ديواناً يشرف عليها [٣] وتلك خطوات رائدة اعتمدت على مفاهيم صحيحة في اختيار موظفي السجون وإدراكاً للناحية الدعوية في إصلاح المساجين .

وقد أمر عمر بن عبدالعزيز واليه أن يتأكد من أخلاق مسؤولي السجون وصفاتهم ونزاهتهم [٤] .

---

(١) انظر الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) انظر نظام الشرطة في الإسلام ، الرحموني ، [تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م] ، ص ١٨٤ .

(٣) انظر الإسلام في حضارته ، الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٤) انظر الطبقات ، ابن سعد ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

ومن معرفته بأهمية الصلاة من الناحية الدعوية كتب إلى صاحب سجنه : لاتدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائماً [١] .

كما كتب إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت [٢] وذلك يتضمن تعليمهم ونصحهم وتقويمهم [٣] .

وحينما سجن رجلاً من الخوارج أمر أن يجعل أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء [٤] .

وأما الدعوة من المساجين في عهد الحجاج فإنه لما أخرج رجلاً من السجن يقال له ثرملة فأخرج مكبلاً وعليه جبة وعمامة وهو يخطر في مشيته ، فلما نظر إليه قال : اصبر ياثرملة . قال : نعم أصبر ياحجاج

أصْبرُ من عَوْدٍ بجنبِه الجلب قد أثر البطان فيه والحقب

فأمر به أن تضرب عنقه فأقبل يقول :

حسبك من لايظلم الناس حبة فذلك ذو عفو كريم مفضل [٥]

---

(١) انظر الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر الطبقات ، ابن سعد ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(٣) انظر : أحكام السجن ، أبوغدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

(٤) انظر المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٥) انظر : المحن ، أبو العرب التميمي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

وكما يظهر أن في هذه الحادثة جانبا وعظياً من ثرملة للحجاج علّه أن يخاف ويرجع .

ولما جاء صاحب شرطة الحجاج إلى سعيد بن جبير - رضي اللّه عنه - ووثقه بالحديد انطلق به إلى العراق حيث الحجاج . فلما مرّ على ماء في الطريق قال سعيد لصاحب الشرطة إن في هذا الماء جماعة من قومي ، فإن رأيت أن تطلق عني هذا الحديد وأعود إليك فأطلقه عنه ثقة به ، فما لبث إلا قليلاً ثمّ عاد إليه ولم يهرب ، فتركه مطلقاً حتى وصلا قريباً من الحجاج فأوثقه ثم أدخله على الحجاج . وكان من كلام صاحب الشرطة بعد أن رأى ذلك من سعيد : ويحك يانفس تذهبين بخير الناس إلى شرّ الناس ؟ فلما أدخله على الحجاج دارت بينهم محاورة تبينت منها قوة سعيد وشجاعته بالحق ووعظه للحجاج وتخويفه باللّه تعالى من عاقبة ظلمه . ولما انتهت المحاورة قال الحجاج : إني قاتلك . قال سعيد : إذاً أخاصمك . قال الحجاج : أخصمك . قال سعيد هيهات ياحجاج القضاء يومئذ إلى غيرك واستودعك هذه الشهادة ياحجاج فأنا أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله . أستودعك هذه الشهادة حتى ألقاك فأخاصمك بين يدي اللّه . واستمرت المحاورة بينهما وكلها وعظ وإقامة للحجة . فلما وضع السيف على حلقه قال سعيد : بسم اللّه

وباللَّه وعلى ملة اللَّه وملة رسوله [١] .

ولما دخل إبراهيم التيمي[٢] حبس الحجاج فإذا بقوم معلقين ، أيديهم إلى أعناقهم فقال : إن اللَّه تبارك وتعالى رآكم أهلاً ليبتليكم فأروه أهلاً أن تصبروا . فقالوا : واللَّه لوددنا أنا كنا كذا حتى ينفخ في الصور ويموت إبليس [٣] .

ومن مؤانسته للمساجين وتصبيره إياهم أنهم كانوا يقولون : لو فتح لنا الباب ماتركنا السجن [٤] وقد مكث في سجن الحجاج حتى مات [٥] .

وقد كان عطاء بن أبي رباح[٦] في السجن بأمر من خالد القسري[٧] ، فكان يخرج في المواسم ليفتي الناس [٨] .

---

(١) انظر الحلية ، أبو نعيم ، جـ٤ ، ط ، (بيروت ، طبعة المكتبة السلفية) ص ٢٩٤ ، الإمامة والسياسة ، ابن قتيبة ، الدنيوري ، جـ٢ ، ط ، (بيروت ، دار المعرفة) ص ٤٣ . شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ١ ، ط ، (بيروت ، دار المسيرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ) ص ١٠٨ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد التيمي الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة أبو أسماء.. كان شاباً صالحاً قانتاً لله عالماً فقيهاً كبير القدر واعظا يقال قتله الحجاج وقيل مات في حبسه سنة اثنتين وتسعين .
انظر : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٦٠-٦١ .

(٣) انظر المحن ، محمد التميمي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٤) انظر المحن ، محمد التميمي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .

(٥) انظر المحن ، محمد التميمي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

(٦) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان مولى بني فهر كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما توفي سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

(٧) هو خالد بن عبدالله القسري كان أمير العراقيين من جهة هشام بن عبدالملك الأموي . كان لجده يزيد صحبة وكان خالد معدوداً من جملة خطباء العرب .
انظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٨) انظر : المحن ، محمد التميمي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

المبحث الخامس

تاريخ الدعوة في السجن في عهد العباسيين

لما ولي أبوجعفر المنصور أخرج من علم أنه سجين بظلم ، فأخرج شيخاً من همذان حبسه أحد الولاة لما أراد أن يغتصب ضيعته فامتنع وكبّله بالحديد فأخرجه المنصور واعتذر منه وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه [١] .

وفي عهد المهدي اهتم بتعليم السجناء وتثقيفهم وتربيتهم . ويقول إبراهيم الموصلي[٢] لما خرج من السجن : حذقت القراءة والكتابة في السجن [٣] .

وكان هارون الرشيد - رضي اللّه عنه - يسمح بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للكتابة والتعلم [٤] .

كما حرص الرشيد أن يكون السجان ذا صلاح ، وذلك ليقتدي به

---

(١) انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المسعودي ، جـ٣ ، ط ، (بيروت ، دار الأندلس ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ) ص ٢٨٨ .

(٢) هو إبراهيم بن ماهان أو ميمون الموصلي بن بهمن التيمي بالولاء ، فارس الأصل . ولد بالكوفة ومات ابوه وهو صغير فكفله بنو تميم وربوه فنسب اليهم . مات ببغداد .
انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٥٤

(٣) انظر الأغاني ، الأصفهاني ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ١٦٠ .

(٤) انظر الأغاني ، الأصفهاني ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٠ . و البداية والنهاية ، ابن كثير جـ١٤ ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

السجناء ، ويتأكد ذلك في سجن النساء وهذا ماكتبه أبو يوسف إليه [١] حينما سأله أن يكتب له كتاباً يضمّنه مايجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم [٢] .

كما روي عن المعتضد[٣] أنه أطلق بعض المساجين الذين ظهرت توبتهم وأمر لهم بكسوة ومال وردهم إلى أعمالهم [٤] .

ولما قيد الإمام أحمد بن حنبل ومن معه وذُهب بهم إلى سجن المأمون عرض لهم رجل ، فقال : أيكم أحمد بن حنبل ؟ فقيل له : هـذا . فقال للجمال : على رسلك ، ثم قال : ياهذا ماعليك أن تُقتل هاهنا وتدخل الجنة ؟ ثم قال أستودعك اللّه ومضى . فسأل الإمام عنه فقيل : هذا رجل من العرب من ربيعة يعمل الشعر في البادية ويُذكر بخير .

---

(١) انظر الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ . والفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ . والمدونة ، مالك ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٣) أحمد بن طلحة بن جعفر ابو العباس المعتضد بالله . خليفة عباسي ولد ونشأ ومات في بغداد . كان ذا بسالة ومراس في الحروب بويع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتمد سنة ٢٧٩هـ ، يقول بعض المؤرخين : قامت الدولة بأبي العباس ، وجددت بأبي العباس . مدة خلافته ٩ سنين و ٩ أشهر وثلاثة عشر يوماً

انظر الاعلام ، الزركلي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٢٧

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ ١١ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

يقول الإمام أحمد : ماسمعت كلمة منذ وقت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها . قال يا أحمد : ان يقتلك الحق مت شهيداً وإن عشت عشت حميداً فقوّى قلبي [١] .

ومن دعوته في السجن أنه كان إماماً للناس ومعلماً لهم ، فلما حبس مع العامة صار يعلمهم وكان يقول : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد .

يقول حنبل بن اسحاق[٢] : حُبِسَ أبوعبدالله في دار عمارة ببغداد في اصطبل لمحمد بن إبراهيم وكان في حبس ضيق ومرض في رمضان فحبس في ذلك الحبس قليلاً ثم حول إلى سجن العامة فمكث في السجن نحواً من ثلاثين شهرا فكنّا نأتيه وقرأت عليه كتاب الإرجاء وغيره في الحبس ، فرأيته يصلي بأهل الحبس وعليه القيد [٣] .

---

(١) انظر البداية والنهاية ،ابن كثير ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

(٢) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال وهو ابن عم الامام أحمد بن حنبل . له كتاب مصنف في التاريخ يحكى فيه عن أحمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهما . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين في واسط .

انظر : تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، جـ٨ ، ط ، [طبعة دار الفكر] ص٢٨٦-٢٨٧

(٣) انظر ترجمة الإمام أحمد ، الذهبي ، مرجع سابق ، ص٤٢ .سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

ومن اهتمامه بأمر المدعوين وبنشر المعتقد الصحيح بينهم أن اسحق بن حنبل[١] دخل عليه فقال : يا أبا عبدالله قد أجاب أصحابك وقد أعذرت فيما بينك وبين الله وبقيت أنت في الحبس والضيق فقال : ياعمي إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل متى يتبين الحق فأمسك عنه . . ثم قال بعد ماذكر أحاديث الصبر على البلاء : لست أبالي بالحبس ولا القتل ولا السيف [٢] .

وفي هذه العبارات بيان لمن حوله أنه على استعداد أن يقدم حياته وروحه في سبيل هذه الدعوة .

ومما اشتهر عنه في السجن ذكره لله تعالى فقد كان في ذلك قدوة لمن حوله ولمن بعده ممن وصله خبره . ودليل ذلك أنه لما ضرب الضربة الأولى قال : بسم الله . فلما ضرب الثانية قال : لاحول ولاقوة إلا بالله . فلما ضرب الضربة الثالثة قال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فلما ضرب الرابعة قال : قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا [٣] .

---

(١) هو اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو يعقوب الشيباني عم الإمام أحمد سمع يزيد بن هارون والحسين بن محمد المروذي وروى عنه ابنه حنبل . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين .

انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ، جـ١ ، ط ، [بيروت : دار المعرفة] ص١١١ .

(٢) انظر : إمام الصابرين ، عبدالعزيز المسند ، ط ، [جدة ، مطابع الروضة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ] ص ٥٥ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

ومن أساليب دعوته في السجن المناظرات التي دارت بينه وبين من يتزعم القول بخلق القرآن الكريم . فقد ناظرهم وألقى عليهم الحجة تلو الحجة حتى ينصر الدين وينشر المعتقد الصحيح في حين عجز عن هذا كثير من معاصريه [١] .

وقد كان من قوته وشدة تأثيره فيمن حوله ماشهد به صاحب شرطة المعتصم حيث قال : مارأيت أحداً لم يداخل السلطان ، ولاخالط الملوك ، كان أثبت قلباً من أحمد يومئذ [٢] .

ومما يذكر عن وعظه للمعتصم[٣] حين تعذيبه أنه كان يقول له : يا أمير المؤمنين اللَّه اللَّه . إن رسول اللَّه ﷺ قال : لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين ، التارك للجماعة [٤] .

---

(١) انظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ . والمحن ، محمد التميمي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(٣) المعتصم : هو الخليفة أبو إسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي العباسي .
ولد سنة ثمانين ومئة . روى عن أبيه وأخيه المأمون يسيراً له قوة وشجاعة رهيبة وهو نزر العلم . امتحن الناس بخلق القرآن وكتب بذلك الى الامصار ودام ذلك حتى إزالة المتوكل . مات في يوم الخميس لأحد عشر ليلة خلت من ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومئتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص٢٩٠

(٤) رواه البخاري في كتاب الدّيات ، باب قوله : النفس بالنفس ، جـ٩ ، ص٧ ، ومسلم في القسامة ، باب مايباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦

وإن رسول اللَّه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » [١] فبم تستحل دمي ولم آت شيئاً من هذا ؟ يا أمير المؤمنين . أذكر وقوفك بين يدي اللَّه كوقوفي بين يديك [٢] .

ومن اهتمامه الدعوي في السجن حرصه على المدعوين من أمة محمد ﷺ فقد قال المروذي يا أستاذ قال اللَّه تعالى ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾ [٣] فقال : يامروذي : أخرج فانظر . يقول : فخرجت إلى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً لايحصيهم إلا اللَّه تعالى ، والصحف في أيديهم والأقلام والمحابر فقال لهم المروذي : أي شيء تعملون ؟ قالوا : ننتظر مايقول أحمد فنكتبه . فدخل إلى أحمد فأخبره فقال يامروذي أأضل هؤلاء كلهم ؟ [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة » جـ١ ، ص٧٥ . فتح رقم ٢٥ ، جـ١، ص٥١

(٢) انظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ٣٣٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) انظر المنتظم في تاريخ الأمم ، ابن الجوزي ، ط ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ) ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

المبحث السادس

تاريخ الدعوة في السجن بعد عهد العباسيين

بعد النظر في كتب التاريخ لم أجد تاريخاً للدعوة في السجن بعد عهد العباسيين إلا ماكان عن سجن الإمام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى .

فقد عاش شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - في الفترة من ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ولما سجن الشيخ كان مدرسة دعوية فريدة . فمن حين دخوله السجن أول مرّة إلى حين وفاته فيه وهو يدعو الناس بأقواله وتصرفاته مما كان له أبلغ الأثر على أصحاب السجن والمساجين ، فلم يكن الإمام ابن تيمية بدخوله السجن بائساً حزيناً بل كان يرى فيه خيراً كثيراً ، ويراه فرصة لأن يتفرغ للعبادة والعلم .

يقول شيخ الإسلام في هذا : قد فتح اللّه عليّ في هذا الحصن في هذه المدة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها [١] . فهو في هذا يعد السجن مكاناً للاستزادة من العلم الذي هو سلاح الدعوة .

كما كان يقول انا جنـــتي وبستاني في صدري أين رحت فهـــي

---

(١) انظر ابن تيمية ، د/ محمد يوسف ، ط ، [مصر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب] ص١١٣ .

« ولما دخل الحبس وجد المحابيس مشتغلين بأنواع من اللعب ، يلتهون عمّا هم فيه ، كالشطرنج والنرد ، ونحو ذلك من تضييع الصلوات . فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار ، وأمرهم بملازمة الصلاة ، والتوجه إلى اللّه تعالى ، ورغبهم في أعمال الخير ، وحرّصهم على ذلك . . . . . وصار خلق كثير من المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده وكثر المترددون إليه ، حتى كان السجن يمتلئ بهم »[١] .

وممن تأثر بالشيخ نقيب القلعة ونائبها ، فكانا يكرمان الشيخ إكراماً كثيراً ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها وكانا يخرجان ماكتبه الشيخ إلى طلابه حتى أمر بإخراج ماعند الشيخ من كتب وأوراق[٢] .

ولما نقل الشيخ من حبس القاهرة إلى حبس الإسكندرية صار الناس يدخلون إليه ويقرأون عليه ويتحدثون معه ، وكان الموضع الذي هو فيه فسيحاً متسعاً وقد جاء في رسالة الشيخ شرف الدين إلى أخيه بدر الدين يخبره بنزول الشيخ أحمد الإسكندرية . ومما جاء في الرسالة قوله :

---

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، (مصر ، مطبعة المدني) ص ١٧٨ .

(٢) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

« وقد أقبل أهل الثغر كلهم أجمعون إلى الأخ متقبلين لما يذكره وينشره من كتاب اللّه وسنة رسوله والحط والوقيعة في أعدائهما من أهل البدع والضلالات والكفر والجهالات خصوصاً أخبث الملاحدة والاتحادية والجهمية »[١] .

وقد كان هذا الانتقال بعد أن ضاق أعداؤه به ذرعاً في السجن فنفوه إلى الإسكندرية فصار فيها منبراً دعوياً للناس وبدأ المدعوون يدخلون عليه فيرشدهم ويفتيهم وهو في سجنه .

الرسائل الدعوية من السجن :

استخدم شيخ الإسلام في دعوته أثناء سَجْنه وسيلة الرسالة ، فقد أرسل رسائل كثيرة إلى أصناف المجتمع ، فأرسل إلى الملوك ، كما أرسل إلى طلابه وأقاربه ، كما أرسل أيضاً إلى المبتدعة في المجتمع يناصح الجميع ويدعوهم إلى الطريق القويم . ومما يلحظ في هذه الرسائل أنه لم يذكر في أي رسالة من رسائله الكثيرة شيئاً عن السجن وآلامه أو عن ساجنيه وظالميه . وإليك بعض النماذج من رسائله .

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، مرجع سابق ، ص ١٨١ - ١٨٢ . ورسائل من السجن ، محمد العبده ، ط ، (الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٢٩ .

الرسالـــة الأولـــى :

كتب شيخ الإسلام إلى سلطان المسلمين يطلب منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومما جاء في الرسالة قوله :

« من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، وولي أمر المؤمنين ، نائب رسول اللَّه ﷺ في أمته ، بإقامة فرض الدين وسنته ، أيده اللَّه تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة ، حتى يدخل في قوله تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وللَّه عاقبة الأمور ﴾ [١] .

وقد استجاب اللَّه الدعاء في السلطان ، فجعل فيه الخير الذي شهدت به قلوب الأمة مافضله به على غيره . .....

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب اللَّه وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك ، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإذا أقام الصلاة في مواقيتها - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعيّة ، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها اللَّه ، فقد تم هذا الأصل . ثم إنه مضطر إلى اللَّه فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال : « ياحي ياقيوم ، لا

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

إله إلا أنت برحمتك أستغيث » أعطاه اللَّه من التمكين مالايعلمه إلا اللَّه .

وإذا تقدم السلطان أيده اللَّه بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين مالايعلمه إلا اللَّه . واللَّه يوفقه إلى مايحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. »[1] .

الرسالة الثانيـــة :

كما كتب رسالة إلى ملك قبرص ورؤساء الدين فيها والأمراء ومن هذه الرسالة قوله :

« من أحمد بن تيمية إلى سرجواس عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، الأمراء ، والكتاب ، وأتباعهم : سلام على من اتبع الهدى :

أما بعد : فإنا نحمد إليكم اللَّه الذي لاإله إلا هو إله إبراهيم وآل عمران »

ثم بعد هذه المقدمة كتب لهم رسالة طويلة ذكر فيها أولي العزم من الرسل ثم ذكر مزية محمد ﷺ وذكر فضل عيسى بن مريم – عليه الصلاة والسلام – ثم بدأ يفند ماعندهم من شبهات وأطال في

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ٢٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

ذلك وتكلم عن رسلهم ومواقف بني إسرائل من أولئك الرسل ثم بدأ بدعوتهم فقال :

« ولقد أعلَمَ اللَّه جل شأنه رسوله بأن رسالته تتلخص بكلمة واحدة : هي الدعوة إلى اللَّه ، ووصفت هذه الدعوة في كتاب اللَّه بصفات ثلاث : أولها أنها دعوة قائمة على بصيرة أي حجة واضحة ويقين يتميز به الحق من الباطل ، فهي دعوة تعرفها الفطر الطيبة السليمة وتؤمن بها العقول المستنيرة . والصفة الثانية : أنها ليست قاصرة على الرسول - عليه صلوات اللَّه وسلامه - وحده ، ولكنها دعوته ودعوة كل متبع لهديه مقتد بسنته ، وهكذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً يحمل أفراده جميعاً رسالة واحدة يشرون أنفسهم في سبيلها . والدعوة إلى اللَّه رسالة المجتمع الإسلامي كله ، وهي السبيل التي أدت إلى انتزاع أصحاب رسول اللَّه من الجاهلية ليكون مجتمعاً مسلماً حمل أفراده الرسالة بعينها فبلغوها العالم بأسره وانتزعوا الدنيا كلها من حمأة الجاهلية .

والصفة الثالثة لهذه الدعوة : أنها تنابذ الشرك منابذة تامة ، ولاتهادنه أية مهادنة بل تريد القضاء عليه قضاءً مبرماً »[١] .

ثم تكلم عن الأمة الإسلامية وعن وسطيتها بين الأمم وتكلم بعد ذلك في وساطته بإخراج الأسرى المسلمين والنصارى من سجن التتار .

---

(١) رسائل من السجن ، محمد العبده ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

وختم الرسالة بقوله :

« والذي أختم به الكتاب ، الوصية بالشيخ « أبي العباس » وبغيره من الأسرى والمساعدة لهم ، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم . وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله ..... واللَّه يعلم أني قاصد للملك الخير لأن اللَّه تعالى أمرنا بذلك ، وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد ونعطف على خلق اللَّه ، وندعوهم إلى اللَّه وإلى دينه وندفع عنهم شياطين الإنس والجن »[١] .

ثم ختم بعد ذلك الرسالة .

الرسالة الثالثـــة :

كتب الشيخ رسالة دعوية إلى إخوانه في دمشق ومما جاء فيها :

« وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين ، تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين ، فإن اللَّه تعالى يقول : ﴿ فاتقوا اللَّه وأصلحوا ذات بينكم ﴾[٢] ويقول : ﴿ واعتصموا بحبل اللَّه جميعاً ولاتفرقوا ﴾[٣] ..... وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة ..... وفي السنن من

---

(١) رسائل من السجن ، محمد العبده ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ١

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

حديث زيد بن ثابت وابن مسعود - فقيهي الصحابة - عن النبي ﷺ أنه قال : « نضر اللَّه أمرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل للَّه ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم »[١] .

وأول ماأبدأ به من هذا الأصل : مايتعلق بي فتعلمون - رضي اللَّه عنكم - أني لاأحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلاً عن أصحابنا - بشيء أصلاً ، لاباطناً ولاظاهراً ولاعندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً ، بل هم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ماكان ، كل بحسبه ، ولايخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً . فالأول مأجور مشكور ، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفوٌ عنه مغفور له ، والثالث فاللَّه يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ..... فإني قد احللت كل مسلم . وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي . والذين كذبوا وظلموا منهم في حل من جهتي . وأما مايتعلق

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ . وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً رقم ٢٣٠ ، جـ١ ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٨٤ . سنده صحيح انظر : الألباني ، صحيح الجامع ، رقم ٦٧٦٦

بحقوق اللَّه : فإن تابوا تاب اللَّه عليهم ، وإلا فحكم اللَّه نافذ فيهم »[١] .

الرسالة الرابعـــة :

كما كتب رسالة إلى أصحابه يحثهم فيها على التبتل والخشوع للَّه تعالى . جاء فيها :

« والقلوب فيها وسواس النفس ، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات مايفسد عليه طيب عيشها . فمن كان محباً لغير اللَّه فهو معذب في الدنيا والآخرة . فإن نال مراده عذب به ، وإن لم ينله فهو في العذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة ، إلا في محبة اللَّه والتقرب إليه بما يحبه . ولاتكمن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه . وهذه حقيقة لا إله إلا اللَّه ، وهي ملة إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة اللَّه وسلامه عليهم أجمعين . . .

والخير كله في متابعة النبي ﷺ النبي الأمي الذي يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، وأكثر الناس لايعرفون حقائق ماجاء به ، إنما عندهم قسط من ذلك[٢] » .

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ . ومجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ٢٨ ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ٢٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

إلى آخر هذه الرسالة التي تتسم بسمة الوعظ لأصحابه وحثهم على الإكثار من العبادة والتوجه إلى اللّه تعالى . وقد ملأ الرسالة كغيرها من رسائله بالأدلة الشرعية التي تزيدها قوة وعلماً .

الرسالة الخامسة :

رسالة الشيخ إلى أحد شيوخ الصوفية الذي حرض السلطان على الشيخ . ومع ذلك نلحظ ملاطفة الشيخ له ومناصحته . ومما جاء فيها :

« من أحمد بن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة ، السالك الناسك ، أبي الفتح نصر فتح اللّه على باطنه وظاهره مافتح به على قلوب أوليائه ، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه . ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته ، وكشف به الحقيقة الدينية المميزة بين خلقه وطاعته [١] » .

ثم استمر بمديحه والثناء عليه وبعدها بدأ بمناصحته والكلام عن محبة اللّه والتعلق به ثم تكلم بالعقائد والانحرافات ثم ختم الرسالة بقوله : « وأنا أسأل اللّه العظيم أن يصلح أمر المسلمين وأن يجعل الشيخ من دعاة الخير الذين قال اللّه فيهم : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

إلى الخيـــر ويأمرون بالمعروف وينهـــون عن المنكر وأولئك هـــم المفلحون ﴾ [١] .

وهكذا نرى الهمّ الدعوي الذي يحمله الإمام ابن تيمية كما نرى شمول دعوته وكيف كانت مبنيّة على علم شرعي وليست قائمة على عاطفة عارمة . بل إن الشيخ قد استطاع أن يتغلب على عواطفه حتى مع الذين عملوا على إدخاله السجن ممن ليعدّهم الناس بهذا التصرف أعداء .

وبعد فإن هذا مايتعلق بتاريخ الدعوة في السجن قبل العهد الإسلامي وفي العهد الإسلامي من العهد النبوي إلى بداية القرن الثامن الهجري .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

الباب الثاني

مسؤلية العمل الدعوي في السجون وضوابطه

الفصل الأول

مسئولية العمل الدعوي في السجون

تمهيـــــد

حاجة السجون الى الدعوة

المبحث الأول

مسئولية القائمين على السجون

المبحث الثاني

مسئولية أهل العلم

المبحث الثالث

مسئولية المهتدين في السجون

تمهيد
حاجة السجون الى الدعوة

إن المجتمع المسلم بوصفه ميداناً للدعوة إلى الله تعالى محتاج إلى هذه الدعوة لتكون سببا في هداية الناس إلى طريق الرشاد . ولأن كانت الدعوة فيه ماسّة ومسئوليتها واجبة فإن السجناء الذين هم جزء من المجتمع أمس حاجة إلى هذه الدعوة .

واحتياج السجناء إلى هذه الدعوة منبثق من كونها تكبح من جماح الشهوات والغرائز ، وتكفكف من سلطان الهوى ، وتصدّ كيد الشيطان فهي صيانة للأمة أفراداً وجماعات ، ودرءٌ للمفاسد والانحرافات .

ولما كانت الشهوات قائمة ، والغرائز عارمة ، والأهواء عاصفة قوية ، وكان كيد الشيطان مستمراً ، لما كان ذلك كلّه وكان نزلاء السجون - في الغالب - ممن اقترفوا المعاصي والإجرام كانت الدعوة في السجن ضرورة لازمة لايماري في وجوب قيامها ذو علم أو بصر[١] .

ومما لاشك فيه أن الإنسان في السجن وغيره لايستغنى عن دعوة الله تعالى لأنه محدود بالزمان والمكان يتأثر بهما ، وينفعل بسببهما مع بيئته وأقرانه[٢] .

ونـزلاء السجـون يشعرون غالباً ببعد عن الدين بسبب ما اقترفوه من المعصية التي بسببها أودعوا السجن ، ولذا لابد من تحريك الفطرة لديهـم ومخاطبـتهم بالإسـلام لأنـه « ديـن تتفـق مبادئـه مع الفطرة

---

(١) انظر : خواطر في الدعوة الى الله ، محمد لطفي الصباغ ، ط ، [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ] ص٢٢

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية ، د/ أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص٢٢٩

البشرية السليمة والمنطق العقلي المستقيم ، فلا تستقر فطرة الإنسان ولا تستريح إلا بعد التقائها بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا ، أي إيمانا ونظاماً وسلوكاً ، لأن الفطرة الإنسانية دائبة البحث عن الحقيقة ولأن الإسلام جاء رسالة عامة شاملة للناس كافة في كل زمان ومكان وقد اجتمعت في دعوته وسائل إصلاح المجتمعات البشرية ، وهي وسائل من عند الله ، خالق البشرية العليم بما ينفعها ويصلح أمرها »[١] .

ولبيان مسيس هذه الحاجة إلى الدعوة نذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ يقول : كل بني آدم لا تتم مصلحتهم - لا في الدنيا ولا في الآخرة - إلا بالاجتماع على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهـم ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه ، وإذا كان لابد من طاعة آمرناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبيّ الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق[٢] .

ويقول تلميذه ابن القيم - رحمه الله تعالى - « حاجة الناس إلى الشريعة أعظم من حاجتهم الى النَفَس ... فضلاً عن الطعام والشراب ، لأن غاية ما يقدّر في عدم التنفس موت البدن ، وأما مايقدر عند عـدم

---

(١) الدعوة الى الله على بصيرة ، د/ عبداليعيم حسنين ، ط ، [دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ] ص٣١

(٢) انظر : الحسبة ، ابن تيمية ، ط ، [القاهرة ، المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ] ص١١٦

الشريعة ففساد الروح والقلب جملة ، وهلاك الأبد وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت »[١] .

ويقول الشيخ علي محفوظ : إن الأمراض والعلل تعرض للأجسام فتذهب بجمالها ، وكثيراً ماتودي بحياتها إذا لم تسعف بالعلاج الناجح قبل استفحالها واشتدادها وخطرها ، والقلوب كالأجسام يعرض لها من الأمراض والعلل ما يطفئ نورها وما قد يفقدها حياتها وذلك بورودها مورد الغي والضلال وانهماكها في اللذات والشهوات ، وعدم المبالاة بأنواع الفسق والفجور وسيئات البدع .

فمن هذه الأفعال تكون أمراض القلوب وعللها ، ولا دواء لها إلاّ من مراهم الشريعة الغرّاء المركبة من الخطب والمواعظ وغيرها[٢] .

لهذا كله نجد أن السجون لا تستغني عن الدعوة الراشدة المؤيدة بوحي الله تعالى تبصّر هذا العقل بما غاب عنه ، وخفي عليه ، أو تغافل عنه تحت وطأة الشهوات والأهواء ، فالدعوة الإسلامية تسوق المدعوين سوقا رفيقا إلى صلاح الحياة دنيا وأخرى ، وتوقظ في الإنسان وازع الخير والفضيلة ، وتكفه بإذن الله عن الشرّ والإثم والعدوان .

---

(١) مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، ط ، [الرياض ، طبعة الرئاسة العامة لادارلت البحوث العلمية والافتاء] ص٣٢٨ .

(٢) انظر : مرشد الدعاة ، الشيخ محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص٣٨ ، وهداية المرشدين ، علي محفوظ ، ط ، [دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ١٣٩٩هـ] ص٦٩-٧٠ .

فلا سبيل إلى الخروج من مأزق الأهواء وضيق الشهوات وحيرة الشبهات إلا بالدعوة الإسلامية [١] .

ولاشك أن الدعوة في السجن من العوامل المعينة على استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده [٢] . لأن سبب الإجرام - في الغالب - هو الغفلة والجهل لذا يجب التأكيد على تعليم السجناء وتقويمهم وإرشادهم وتذكيرهم بالله تعالى [٣] .

والدعوة تنَمّي مدارك السجين ، وتصحح أسلوب تفكيره الخاطئ ، وتبعده عن الغفلة والجهل ، وتعرفه مكانته في الحياة ، وتدفعه إلى تحمل المسئولية [٤] .

إذا كانت هذه هي الحاجة الى الدعوة وهذا احتياج نزلاء السجون إليها وهذا هو أثرها في قيادتهم إلى طريق الاستقامة ، وإبعادهم عن طريق الغواية ، إذا كانت بهذه الدرجة فمن المسئول عنها في السجون ؟

هذا ما سنحاول - بمعونة الله تعالى - بيانه في المباحث التالية .

---

(١) انظر : مدخل إلى علم الدعوة ، عبد الرب بن نواب الدين ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ) ص٢٥-٢٦

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ط ، [القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ] ص٢٣٦-٢٣٧

(٣) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص٣٨١-٣٨٢

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص٣٨٢

المبحث الأول
مسئولية القائمين على السجون

إن من أكثر الياس مسئولية عن الدعوة في السجون القائمين عليها ، والقائمون على السجون يقصد بهم مباشرو السجن والجهاز الإداري فيه كما يلحق بهم بعض الهيئات العاملة في السجن كالهيئة التوجيهية والهيئة الطبية والهيئة الحرفية .

ولكن قبل الحديث عن القائمين على السجون والهيئات الملحقة بهم نتكلم عن المسئول الأول في الدولة الإسلامية الذي بيده - بعد الله تعالى - مقاليد الأمور .

المطلب الأول : وجوب قيام إمام للمسلمين يحمي الدعوة

إن نصب الإمام الذي يتولى الحكم وإدارة شئون الناس ويحمي الدعوة الإسلامية من فرائض الإسلام والطاعة له بالمعروف واجبه علي المسلمين دل على وجوبها القرآن والسنة والإجماع[١] .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢] وألو الأمر هم الأمراء ، وأدخل بعض المفسرين العلماء أيضاً[٣] .

---

(١) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، ط ، [دمنهور ، مكتبة لينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ] ص٢٥١

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩

(٣) انظر : احكام التفسير ، الجصاص ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢١٠ ، واحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٥ مرجع سابق ، ص٣٥٩

ومن السنة قوله ﷺ « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[١] وفي حديث آخر « لتنقض عرى الإسلام عروة عروة وأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة »[٢] .

ومن الإجماع قال الفقهاء : نصب الإمام واجب بالإجماع ، قال الماوردي وأبو يعلى الحنبلي[٣] عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[٤] .

ويقول ابن خلدون[٥] : " إن نصب الإمام واجب فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء رقم ١٨٥١ ، جـ٣ ، ص١٤٧٨

(٢) رواه الإمام أحمد ، المسند ، جـ٥ ، ص٢٥١ . وابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٧ ، والحاكم في المستدرك جـ٤ ، ص٥٢ ، وهو صحيح . انظر : صحيح الجامع ، الألباني ، جـ٥ ، ص١٥ رقم ٤٩٥١

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء كان عالم زمانه . له تصانيف فائقة توفي في ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

انظر : الأحكام السلطانية ، ابو يعلى ، ط ، [الرياض ، دار اليطن] ص١١ .

(٤) انظر : الاحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص٣ . والأحكام السلطانية ، أبو يعلي الحنبلي ، ط ، [مصر ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م] ص٣

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ . ارتحل الى الشام ومصر وولي منصب رئيس القضاة عدة مرات توفي في مصر سنة ٨٠٨هـ ، من أشهر مؤلفاته (العبر وديوان المبتدأ والخبر) .

انظر : مقدمة تاريخ ابن خلدون ، عناية خليل شحادة ، جـ١ ، ط ، [بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ] ص٣-٤

- عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الأعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام »[١] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها[٢] .

إذا عرفنا هذا ، وتبين وجوب عقد البيعة لهذا الإمام فإننا نشير إلى مهمته الأساسية والمقصد الأول من مبايعته وهي :

حراسة الدين :

ويقصد بالدين الإسلام . وحراسته تعني شيئين : حفظه وتنفيذه[٣] .

حفظ الدين :

وحفظ الدين يقصد به إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس ، والدعوة إليها كما بلغها رسول الله ﷺ وسار عليها صحابته الكرام ، ونقلوها إلى الناس من بعده . كما تجب عليه حراسة الدين من التبديل والتحريف .

---

(١) انظر : المقدمة ، ابن خلدون ، ط ، [بيروت ، المطبعة المصرية سنة ١٩٧٩م] ص١٩١

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط ، [بيروت ، دار الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م] ص١٣٨

(٣) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٢٣٠

وإذا اختـار المسلم لنفسه الضلالـة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم فعلى ولي الأمر منعه ومعاقبتـه .

ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبهة أو خطأ فمن مسئولية ولي الأمر - الخليفة أو نائبة - أن يعمل على كشف الشبهة وإظهار الصواب حتى يظهر الحق ، وتقوم الحجة ، فإن أصرّ المبطل على باطله ، وسعى إلى نشره في الناس منعه ولي الأمر ، وأقام عليه مايوجبه الشرع[١] .

وقد أشار الفقهاء إلى أنه يجب على الإمام « حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل »[٢] .

فتظهر هنا مسؤلية ولي الأمر في حفظ الدين ، والدعوة إليه ، وبيان مايحتاج الناس إلى بيانه ، ومعاقبة من يصّر على إظهار باطله ، ولاشك أن هذا كله يندرج على السجون بوصفها جزءاً من الدولة الإسلامية . وإقامة مايوجبه الشرع ، وأخذ مايلزم الإنسان من الحدود ويكون في السجن الإسلامي .

---

(١) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، معلي بن صالح المرشد ، رجع سابق ، ص٢٥٣-٢٥٤

(٢) الأحكام السلطانية ، ابو يعلى الحنبلي ، مرجع سابق ، ص١١

تنفيـــذ الديـــن :

وأماتنفيذ الدين فهو المظهر الثاني لحراسته ويكون تحققه في أمور منها : تطبيق أحكامه وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، والطاعة لأوامره ، وترغيبهم في ذلك ، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية .

ومنها إزالة المنكرات والمفاسد من المجتمع ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [١][٢] .

إن الأمة لا تصلح ولا تفلح إلاّ أن يسود الخير ، وإلاّ أن يكون المعروف معروفا ، والمنكر منكراً ، وهذا مايقتضي سلطة للخير وللمعروف فتأمر وتنهي وتطاع . فإذا قامت الدولة بذلك ، ودعمت الجهاز القائم على السجون بالرجال الصالحين والعلماء العاملين ، وشدّت من أزرهم بالأعوان والشرطة ظهرت تلك السلطة على حيز الوجود ، وثبتت قدميها ، وتعقبت الفساد في الأرض ، وأمرت ، ونهت ، فأطيعت[٣] .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٤١

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٢٣٢

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، جـ١ ، ط ، [جدة ، طبعة دار العلم سنة ١٤٠٦هـ] ص٤٤٤ ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص٨١ ،

ويقول الشيخ ابن باز : " أما بالنسبة لولاة الأمور ومن لهم القدرة الواسعة فعليهم من الواجب أكثر ، وعليهم أن يبلغوا الدعوة إلى من استطاعوا حسب الإمكان ، وبالطرق الممكنة ، وباللغات الحيّة التي ينطق بها الناس ، يجب أن يبلغوا أمرالله بتلك اللغات حتى يصل دين الله إلى كل أحد باللغة التي يعرفها فإن الأمر الآن ممكن ميسور بطرق التلفزة والصحافة والإذاعة وغيرها[١] .

إن أصحاب السلطان هم من خلفاء الأنبياء كما أن العلماء من خلفاء الأنبياء ، ولكن تختلف الدعوتان وتختلف الخلافتان .

فدعوة العلماء بالكلمة الطيبة ، والحجة البالغة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، وإقامة البراهين ودعوة أصحاب السلطان بإنفاذ أمر الله من معروف وإبطال مانهى الله عنه من منكر .

فالعلماء دعاة بألسنتهم ، وأصحاب السلطان دعاة بألسنتهم وسلطانهم . وباتفاق العلماء وأصحاب السلطان ، وتعاونهم على الخير تنجح الدعوة ، ويصلح أمر البلاد والعباد ، فالعلماء ورثوا من مقام النبوة العلم ، وأهل السلطان ورثوا من مقام النبوة القوة[٢] .

وقد عمل الخلفاء والقائمون على السجون في صدر هذه الأمة على الاهتمام بدعوة المساجين .

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ط ، ابن باز ، [الرياض ، مطبعة سفير ، الطبعة الأولى] ص٨ .

(٢) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص٦١ .

فقد كان علي - رضي الله عنه - يتفقد السجون ، ويفحص أحوال المساجين[١] .

وكتب عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل سنة[٢] ويبدو أن هذا التفقد يشمل إرشادهم وتعليمهم ونصحهم وتقويمهم[٣] .

وقد عُني الخليفة المقتدر بالله العباسي بالسجون عناية عظيمة ، وخضعت لنظام إصلاحي موحد[٤] .

كما عمل عون الدين ابن هبيرة الوزير العباسي على إحداث الإصلاحات في السجون[٥] وكتب يقول : " أما الحبس الذي هو عليه الآن فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة "[٦].

---

(١) انظر : المُغرب في ترتيب المعرب ، المطرّزي ، ط ، [بيروت ، طبعة دار الكتاب العربي] ص٢١٩

(٢) انظر : الطبقات ، ابن سعد ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٣٥٦-٣٥٧

(٣) انظر : أحكام السجون ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص٣٨٣

(٤) انظر : الإسلام في حضارته ، الرفاعي ، مرجع سابق ، ص٦٠٩

(٥) انظر : الافصاح ، ابن هبيرة ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٥-٧ وتاريخ الخلفاء ، السيوطي ، مرجع سابق ، ص٤٣٩-٤٤١ ،

(٦) الافصاح ، ابن هبيرة ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٣٩

فمن معرفته بأهمية الصلاة في إصلاح المساجين عمل على تمكينهم منها وإزالة الضيق عنهم في أدائها .

وإذا خفي على السلطان أمر فيما يصلح حال السجناء فإنه يرجع إلى أهل الذكر من العلماء والدعاة فيسألهم عما يشكل عليه ، فقد سأل هارون الرشيد أبا يوسف القاضي أن يكتب له كتابا يضمنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن السجناء وما يكون سبباً في إصلاحهم[١] .

ومعلوم أن السلطان لايستطيع أن يشرف بنفسه على جميع السجون ، فلا بد له أن يختار من ينفذ أمره فيها ، ويحرسها ، ويجري العمل فيها ، ويكون نائباً له في هذه الولاية وكلٌ مسئول عن ولايته لقوله قوله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[٢] .

---

(١) انظر : الخراج ، ابو يوسف ، مرجع سابق ، ص٣ ، ١٦١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة . حديث رقم ٨٩٣ في باب الجمعة في القرى والمدن عن ابن عمر في (الفتح) جـ٢ ، ص٣٨٠ وأخرجه في كتاب الأحكام حديث رقم ٧١٣٧ في باب قوله تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ واخرجه مسلم في كتاب الامارة حديث رقم ٨٠٩ في باب فضيلة الامام العادل وعضو الحائر والحث على الرفعة بالرعية عن ابن عمر مرفوعا .

المطلب الثاني

اختيار موظفين اكفاء يقومون على السجون

إن اختيار الموظفين الأكفاء أمر ضروري لأن الحاكم لايمكنه أن يباشر أمور الياس بنفسه - كما تقدم - فذلك فوق طاقته ، بل يستحيل عليه حتى لو أراده ، وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم [١] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، وعليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء والقضاة ، ومن أمراء الجند ومقدمي العسكر من الصغار والكبار . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين .

---

(١) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه [١] .

وقد لا يكون بمقدور الإمام أن يجد من هو أصلح لتلك اليلاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل هذا بعد الاجتهاد صار من أئمة العدل المقسطين عند الله تعالى [٢] .

فإذا وفق الإمام إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل ، وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وهذا كله يؤدي الى كسب قلوب الناس ، وربطهم بالدولة وتعلقهم بالإمام ، فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم ، واستعدادهم للذود عنها [٣] .

وقد قال الماوردي عند تعداد واجبات الإمام : " التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة[٤] " .

ولايكفي أن يعين الإمام الأكفاء الأمناء بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم مراقبة مستمرة ويحاسبهم محاسبة دائمة [٥] .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط ، [الكويت ، دار الأرقم ، طبعة ١٤٠٦هـ] ص١٧-١٩

(٢) انظر المرجع السابق ، ص٢٥

(٣) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص٢٥٧

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص١٤

(٥) انظر : مستلزمات الدعوة ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص٢٥٨

وإن من أهم الدوائر التي يجب أن يختار لها موظفون أكفاء السجون ، وذلك إذا نظرنا إلى مهمتها وغايتها وهي اصلاح المساجين وإعادة تأهيلهم فيكون الموظف والحارس من الصالحين الأمناء حتى يؤثر في المساجين بقوله وفعله ، ولذا اعتنى العلماء بصفات صاحب السجن ومن أهما :

الصلاح ، والأمانة ، وقلة الطمع ، والعدل ، والفطنة ، والمروءة ، والرفق ، وحسن الخلق ، والصبر على السجين ، وإجابة شكواه ، إلى غير ذلك من الصفات . وقد تقدم تفصيل القول فيها [١] .

فإذا اختار ولي الأمر القائمين على السجن من الموظفين الأكفاء ، وعرفوا مسئوليتهم تجاه هؤلاء المساجين ووجوب دعوتهم عليهم لقربهم منهم واستعدادهم للسماع والاقتداء إذا عرفوا ذلك وطبقوه تحقق – بإذن الله تعالى – الغرض من السجن ، وصلحت حال السجناء .

---

(١) انظر : ص ١٤٣ .

المطلب الثالث

هيئات مسئولة عن الدعوة في السجون

إن من أكثر الياس مسئولية عن الدعوة في السجن القائمين عليها نظراً لملازمتهم للسجناء وطول المكث معهم ، والاحتياج إلى التعامل معهم ، والحديث إليهم ، وسماع شكواهم وطلباتهم فهم مطالبون على قدر استطاعتهم أن يدعو إلى الله تعالى بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما جميعا .

وهناك هيئات أخرى مسئولة هي أيضاً عن الدعوة في السجن ومن هذه الهيئات :

الهيئة التوجيهية :

وهذه الهيئة تشمل المرشد الديني - الذي يعمل بوظيفة رسمية - والمشرف الاجتماعي ، والمسئول عن المكتبة .

ويشكل الإرشاد الديني والخدمة الاجتماعية ركنين أساسيين في إصلاح السجناء إذ يجب على المختصين في هذه المجالات توعية السجناء ، وحثهم على الفضائل ، وتذكيرهم بالله تعالى ، وتخويفهم من عذابه ، وإرشادهم إلى ماينفعهم ، ودراسة أحوالهم ، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم ، وتوثيق ارتباطهم بالمجتمع [١] .

وقد ذكر السبكي : أن من حق المسلمين على الحاكم أن يوجد لهم من يعلّمهم أمر دينهم في أماكن إقامتهم[٢] ولاشك أن هذا الحق يتعلق بمن ينيبه الإمام للقيام على أمور السجن .

وذكر النووي : أنه يحرم المقام بموضع ليس فيه فقيه ، أو لايمكن الذهاب إليه[٣] ووقوع الذنب في اقتراف هذا المحرّم لا يقع على

(١) انظر : أحكام السجن ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص٥٨٣
(٢) انظر : معيد النعم ، السبكي ، مرجع سابق ، ص٢٢
(٣) انظر : المجموع ، النووي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٤

السجناء لعدم مقدرتهم على الوصول إلى الفقيه بل يقع على من يمنع وصول العالم إلى السجناء .

وقد نص العلماء على أنه يسمح للفقيه ونحوه أن يدخل إلى السجن ليعظ المصلين ، ويصلي بهم الجمعة[١] .

ومما ذكر في صفات المرشد اشتهاره بالديانة والستر ، والصيانة والصبر ، والحلم واليصيحة ، والملاطفة والذكاء ، والبعد عن فساد اللسان وأسباب الفجور ، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه[٢] .

الهيئة الطبية :

إن الهيئة الطبية - المكونة من الأطباء ومساعديهم من الممرضين ونحوهم - تستطيع أن تقدم الدعوة إلى السجناء بحسب الطاقة والقدرة . وذلك بإسداء النصح وبالمعاملة الإسلامية والخلق الحسن حتى يقتدي بهم لنزلاء ، ويكوّنوا الصورة المثالية للسجين ، فكما يعمل الطبيب ومساعدوه على معالجة البدن عليهم أن يحرصوا على معالجة القلب والروح من الأمراض ، وأن يغتنموا هذه الفرصة لنيل الأجر من الله تعالى بمساعدة من يعالج القلب والروح .

هذه الهيئة وإن لم يكن أصل عملها الدعوة إلى الله تعالى إلاّ أن الداعية لايظهر دائماً بصورة العالم المختص بل يظهر بصور أخرى . فتارة يكون في صورة مصلح ديني ، وتارة يكون في صورة مصلح

---

(١) انظر : حاشية الإقناع ، الباجوري ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٦٣

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ، الخطيب ، ط ، [الرياض ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ] ص٩٦-١١٠-١١٧

اجتماعي ، وتارة يكون في صورة مصلح أخلاقي ، وتارة يكون في صورة مربّ نفسي ، وتارة يكون في صورة طبيب أو ممرض أو معلم حرفة أو صناعة داخل السجن وخارجه [١] .

---

(١) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص١١٠-١١١ .

المطلب الرابع

مسئولية القائمين على السجون تجاه غير المسلمين

أما ما يتعلق بغير المسلمين فإن مسئولية ولي الأمر دعوتهم ، وشرح مفاهيم الإسلام لهم . فليس من حق غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يخرج على نظام دار الإسلام ، ويشوه حقائقه ، فإذا فعل ذلك فإنه يُعد ناقضاً لعقد الذمّة فتجب معاقبته [١] .

فإذا دخل غير المسلم إلى السجون الإسلامية كان من مسئولية ولي الأمر والقائمين على السجون بيان الحق له ، وكشف ما عنده من شبهات ، ودعوته إلى الإسلام ، وشرح مبادئه له ، وبيان محاسنه وثمرات الدخول فيه من سعادة في الدنيا ، وفوز في الآخرة .

وتكون دعوتهم بإرسال العلماء القادرين على بيان الإسلام أصلاً وفرعاً ، أو بإيصال كتب مترجمة إليهم بلغاتهم . ويدخل في ذلك النشرات والجرائد والمجلات الخاصة بهم [٢] .

---

(١) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، معلي بن صالح المرشد ، رجع سابق ، ص٢٥٣

(٢) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص٦٣

المبحث الثاني
مسئوليـــة أهـــل العلـــم

إن أول الدعاة هم الرسل الذين حملوا العلم ودعوا إليه ، وعلى أيديهم عرف الناس السعادة وأدركوا الفلاح ، وفرّقوا بين الطيب والخبيث على التفصيل ، ولاينال رضى الله البتة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأحوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به . فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال [١] .

أما إمام الدعاة محمد ﷺ فقد تولى الدعوة بنفسه ، وبلغ رسالة ربه ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، فدعا الناس إلى توحيد الله ، واتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه . وقد دعا إلى الله على بصيرة ، واستعمل في دعوته الأساليب المختلفة التي يستفاد منها في دعوة السجناء وغيرهم [٢] .

وأفضل الناس بعد الرسل - عليهم الصلاة والسلام - العلماء الدعاة العاملون ، الذين يقومون مقام الرسل في الدعوة إلى الله تعالى

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم ، جـ١ ، ط ، [بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة] ص٦٩

(٢) انظر : الدعوة الى الله على بصيرة ، د/ عبدالمنعم حسنين ، مرجع سابق ، ص٣٢-٣٣

وإيصال الحق والخير إلى الناس ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحداً إلا الله ﴾ [١] الذين قال فيهم الرسول ﷺ « وان العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهما ، ولكن ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[٢] .

فهم الفئة الثانية - بعد القائمين على السجون - الذين يجب عليهم أن يتحملوا مسئولية الدعوة في السجون ، وإرشاد الناس إلى الخير ، وبيان الحق لهم .

وهم الذين يجدد الله بهم دينه ، فهم سلالة مختارة من أمتنا ، وهم على وعي باحتمالات المضار ومظان المنافع . فبوعيهم باحتمالات المضار يتصدون لها ويحاربونها. وبمعرفتهم لمظان المنافع يدلون الناس إليها ، ويلفتون أنتباههم إليها [٣] .

يقول الشيخ ابن باز : فالواجب على أهل العلم والإيمان ، وعلى خلفاء الرسول ﷺ أن يقوموا بهذا الواجب ، وأن يتكاتفوا فيه ، وأن يبلغوا رسالات الله الى عباد الله كما أنزل الله وكما شرع الله . فقد قام صحابة رسول الله ﷺ بالدعوة الى الله حسب طاقتهم ثم لما هاجروا قاموا بالدعوة أكثر .

---

(١) سورة الأحزاب ، الاية : ٣٩

(٢) مسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص١٩٦، وأبو داود ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٤٣٢ والترمذي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٣٨١ . وانظر مدخل إلى علم الدعوة ، ص٣١ ، وهو صحيح ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٠٧٩. رقم ٦٢٩٧

(٣) انظر : نحو أسلوب أمثل للدعوة الإسلامية ، محمد عمارة ، مرجع سابق ٢١٨

إن على جميع العلماء أن يبلغوا وألا يتقاعسوا عن ذلك أو يتكلوا على زيد أو عمرو فإن الحاجة بل الضرورة ماسّة اليوم ألى التعاون والاشتراك والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مماكان قبل [١] .

والسجون بحاجة إلى جميع أصناف العلماء المتخصصين في شتى فروع العلوم الشرعية .

فهي بحاجة إلى العالم المختص بالعقيدة الإسلامية وشرحها وتقريبها والدفاع عنها ليبين للمساجين المعتقد الصحيح ، ويعالج ما يطرأ عليهم من شبهات ، ويقدم الدعوة إلى غير المسلمين في السجن .

والسجون بحاجة أيضاً الى العالم المختص بالتفسير الذي يعنى بشرح آيات الله تعالى ، وبيان أسرار القرآن الكريم . لينقل لنزلاء السجن العلاج الروحي الذي يحمله القرآن الكريم . كما هي بحاجة أيضاً إلى العالم المختص بالحديث الشريف الذي يعنى بشرح أحاديث الرسول ﷺ ليبين لهم مواقف النبي ﷺ في إصلاح النفوس والسموّ بها .

كما تحتاج السجون إلى العالم المختص بالنفوس وأغوارها وشعبها وكيفية تربيتها بالأخلاق الحسنة وهم علماء التربية والنفس لتقديم العلاج التربوي والنفسِ لمن يعاني منها في السجون ممن كانت سبباً في إيداعه السجن [٢] .

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ابن باز ، مرجع سابق ١٦-١٩

(٢) انظر : مرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص١٠٦-١٠٧

إن أهل العلم يتحملون هذه الأمانة الثقيلة فهم مطالبون ببذل قصارى جهدهم للقيام بها وتبليغها للسجناء ، وتبسيطها لهم بحسب مستوياتهم في الفهم والإدراك وهذا مما ائتمنوا عليه ليكونا ورثة الأنبياء[١] .

كما أن عليهم المعرفة التامة لواقع المساجين ومعرفة مايسيطر عليهم من أفكار وأحوال نفسية . وهذه المعرفة هي التي تهيئ الأرضية المناسبة للدعوة قبل عرضها على هؤلاء المدعوين .

إن القضية هي أمر هذه البشرية التي إما أن تبلغ إليها الرسالة فتقبلها وتتبعها فتسعد في الدنيا والآخرة ، وإما أن لاتبلغ إليها فتكون تبعة شقائها في الدنيا وضلالها معلقة بعنق من كلف التبليغ فلم يبلغ . فأمّا رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - فقد أدوا الأمانة وبلغوا الرسالة ومضوا إلى ربهم خالصين من هذا الالتزام الثقيل وهم لم يبلغوها باللسان فحسب ، بل بلغوها أيضاً قدوة ممثلة في العمل وجهاداً مضنيا بالليل واليهار .

وبقي الواجب الثقيل على اتباع الرسول ﷺ من هذه الأمة .

---

(١) انظر : الدعوة الى الله على بصيرة ، د/ عبدالمنعم حسنين ، مرجع سابق ، ص٢٨-٢٩

فهناك أجيال وراء أجيال جاءت وتجئ بعده ﷺ وتبليغ هذه الأجيال منوط بعده باتباعه وورثته . ولافكاك لهم من التبعة الثقيلة . تبعة إقامة حجة الله على الناس وتبعه استنقاذ الناس من عذاب الآخرة ، وشقوة الدنيا إلا بالتبليغ والأداء على ذات المنهج الذي بلغ به رسول الله وأدّى[١] .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، مرجع سابق ، ص٣٠

المبحث الثالث
مسئولية المهتدين في السجون

المطلب الأول : مطالبة المهتدين في السجون بالدعوة إلى الله تعالى .

أما الفئة الثالثة من الفئات المسئولة عن الدعوة في السجون فهي فئة المهتدين فيها ، إذ ليس مَنْ في السجون كلهم عصاة أو مجرمون بل منهم المسجون بدَيْن ومنهم الذي اهتدى بعد ما سجن إثردعوة قدمت إليه في السجن .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الداعي الأول هو رسولنا ﷺ وتكليف الرسول ﷺ تكليف لامته من بعده لأن الأصل في خطاب الرسول ﷺدخول أمته فيه إلاّ ما استثني ، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه ، ومعنى ذلك أن الله أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرّفها أن أشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه وجعلها خير أمة أخرجت للناس إذ يقول تعالى ﴿ كنتم خير أمَّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [1] .

فهذه الآية الكريمة أفادت معنين : الأول خيرية هذه الأمة .

والثاني : أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر ﷺ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وظيفة رسول الله ﷺورسل الله جميعا ، وأول ما

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠

يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة إلى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه [١] .

إذن فالمكلف بالدعوة إلى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم ، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة إلى الله تعالى - مكلف بهذا الواجب ذكراً أو أنثى فلا يختص العلماء بأصل هذا الواجب لأنه واجب على الجميع وإنما يختص العلماء بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم جزئياته [٢] .

ويقول ابن كثير[٣] : المقصود من قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .. الآية ﴾ [٤] المقصود منها أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه [٥] .

إن كل مهتد في السجن عليه مسئولية إصلاح مجتمع السجن فالنظام الاجتماعي في الإسلام يحمّل الفرد هذه المسئولية . أي أن كل

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨-٣٠٩ . وأسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/محمد عبدالقادر أبو فارس ، في ط ، [عمّان ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ] ص١٥ . الدعوة الإسلامية ، أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص٢٣٩

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ . أسس الدعوة ، د/ عمر يوسف حمزة ، ط ، [القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ] ص١٦٤ .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن البصري الدمشقي المعروف بابن كثير . مؤرخ ولد بجندل من أعمال بصرى ، ثم انتقل الى دمشق ونشأ بها وبها توفي في شعبان ٧٧٤هـ .
انظر : معجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، ط ، [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ] ص٩٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٣٩٠

واحد من المجتمع مطالب بالعمل على إصلاح مجتمعه وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه . وليتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[١] ومن أعظم التعاون . التعاون على إصلاح مجتمع السجن الذي يعيش فيه .

إن كل مسلم يحمل هذا الإسلام عقيدة وشريعة يعلم أنه مأمور بتبليغه إلى الناس ، لأن من واجبه أن ينشره في دنيا الناس حتى يستظلوا بظلاله الوارفة وينعموا بأمنه وأمانة ، ولن يتحقق هذا إلا إذا شعر كل مسلم ومسلمة بأن في عنقه أمانة ثقيلة بالنسبة لهذه الدعوة التي لا تقتصر على زمان أو مكان ولا على دولة أو هيئة أو جماعة ، بل إن المسئولية هي مسئولية كل مسلم بقدر مشترك بين الجميع فلكل مسلم في هذا القدر دور ونصيب[٢] .

إن المسلم أخو المسلم ، وإن هذه الاخوّة لا تتم إلا إذا أحب كل واحد لأخيه ما يحبه لنفسه وإن كان هذا الأخ من أصحاب المعاصي إلا أنه يحمل في قلبه كلمة التوحيد فيجب على المهتدي أن يعينه على تحقيقها في نفسه والإقلاع عن المعاصي ولاتكون هذه المعاصي حاجباً تحجبه عن دعوته فكل مسلم مرآة لأخيه المسلم فمن الإيمان

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢

(٢) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبدالعزيز ، ط ، [الاسكندرية ، دار الدعوة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ] ص١٩-٢٠ . ومرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص٧٢

الكامل ألا يقتصر المسلم على إصلاح نفسه بل ينبغي أن يجتهد في إصلاح غيره . وقد قال ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [١] .

وإذا تبين أن الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته لأن القدرة هي مناط الوجوب فمن لا يقدر لا تجب عليه ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته ، ويدخل في مفهوم القدرة العلم [٢] .

وليس شرطاً في الدعوة أن يتخرج الداعية من مدرسة معينة أو يحفظ متونا خاصة إذا اجتازها صار داعية ، بل إن الواجب يتعلق بتعلم جزئية يسيرة من الدين فمن تعلمها صار عالماً بها ووجب عليه حينئذٍ تبليغها [٣] .

وكل من عرف شيئا من معاني الإسلام صار عالماً بهذا الشئ وعليه تبليغه إلى من يجهله فليس العلم شيئاً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو قابل للتجزئه [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه رقم ١٣ ، جـ١ ، ص٥٦ ومسلم كتاب الإيمان باب ان من خصال المؤمن أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير رقم ٧١جـ١ ، ص٦٧

(٢) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٣١٩ . ومرشد الدعاة ، محمد نمر الخطيب ، مرجع سابق ، ص٧٤

(٣) انظر : الدعوة الإسلامية ، أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص٢٤٠

(٤) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٣١٩

ومما يجعل المسلم يحرص على تبليغ الدين إلى الناس دعاء النبي ﷺ لمن بلغ قوله إلى غيره إذ يقول « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» [١]

قال الإمام الخطابي قوله : (نضر) معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة [٢] .

ومما يجعل المسلم يتمنى هداية الناس على يده ما أعده الله تعالى من ثواب جزيل لمن اهتدى على يده أحد. فقد قال النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر « أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم » [٣][٤] .

كما بين الرسول ﷺ أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله فقال ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »[٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، من بلغ علماً ، رقم الحديث ٢٤٤ ، ط ، ص٤٩ (بتحقيق د- الاعظمي) قال عنه الشيخ الالباني : صحيح . (صحيح سنن ابن ماجة ٤٥/١

(٢) انظر : معالم السنن ، الخطابي ، (شرح سنن اي داود) ، ط ، [بيروت ، طبعة بيروت سنة ١٤٠١هـ] جـ٤ ، ص ١٨٧

(٣) قيل المراد : خير لك من أن تكون لك فتصدق بها ، وقيل : تقتنيها وتملكها .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ٧ ، مرجع سابق ، ص٤٧٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث . ٤٢١ ، جـ٧ ، ص ٤٧٦

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه في أهله بخير ، رقم الحديث . ١٨٩٣ جـ٣ ، ص١٥٠٦ .

المطلب الثاني

أمثله للسجناء المهتدين وأثرهم في السجن

إن قدوة السجناء المهتدين في الدعوة وأسوتهم جميعا نبي الله يوسف - عليه الصلاة والسلام - فقد مارس الدعوة في السجن وتحين الفرصة حتى سنحت له ، عندما سأله بعض المسجونين عن تفسير رؤيا رأوها ، فلم يجبهم حتى وعظهم وذكرهم بالله ، وعرفهم به وأعلمهم أن مايعبدون من دونه من آلهة لاتغني عنهم شيئا ولاتستحق العبادة . بل الذي يستحق ذلك هو الله الواحد لا الآلهة المتعددة [١] .

وقد تقدم ذكر دعوته ﷺ في السجن [٢]

وكثير من السلف الصالح كانوا يدعون إلى الله تعالى في السجون ويصلحون من حالة المسجونين معهم ويزجرونهم عن فعل المعاصي ، بل ويعقدون لهم حلق الدروس ما سنحت الفرصة ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلمهم ، ولهذا أنكر على المحبوسين الذين وجدهم منشغلين بأنواع من اللعب يتلهون بها ، كالشطرنج والنرد فأنكر عليهم الشيخ أشد الأنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار ، وعلمهم من السنة مايحتاجون إليه ، ورغبهم في أعمال الخير وحضهم على ذلك

---

(١) انظر : فن نشر الدعوة زماناً ومكاناً ، د/ محمد زين العرماني ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ] ص١٦٧

(٢) انظر ، ص : ١٦٠ .

حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من المدارس[١] .

وقد لفتت جهود المهتدين في السجون أنظار الأعداء فهذا توماس آرنولد يقول :

" حتى الأسير المسلم يغتنم الفرص في المناسبات لدعوة آسريه أو إخوانه في الأسر إلى دينه "[٢] ثم ذكر بعض الأمثلة تدل على ماقاله :

ومنها - كما يقول وقد تسرّب الإسلام إلى أوروبا الشرقية أول الأمر بفضل ماقام به فقيه مسلم سيق أسيراً في مستهل القرن الحادي عشر . وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام ، فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في انتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادي عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقد الإسلام ، وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحيد [٣] .

ماأعظم أجر هذا السجين المهتدي الذي أسلم على يديه شعب كامل بأسره .

ومنها - كما ذكر - وفي عهد الامبراطور جهانجير (١٦٠٥-١٦٢٨) كان هناك عالم سني من علماء التوحيد يدعى الشيخ أحمد مجدد ، وقد تميّز بقدرته على مجادلة الشيعة في عقائدهم بنوع

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص١٦٧ .

(٢) انظر : الدعوة إلى الإسلام ، توماس آرنولد ، ط ، [القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م] ص١٦٧ .

(٣) انظر : الدعوة في الإسلام ، توماس آرنولد ، مرجع سابق ، ص٤٥٣ .

خاص . ولما كان هؤلاء مقربين إلى البلاط في ذلك الحين نجحوا في إيداعه السجن بتهمة تافهة . وفي خلال السنتين اللتين قضاهما في الحبس أدخل في الإسلام عدة مئات من عبدة الأوثان الذين كانوا يرافقونه في هذا السجن نفسه [١] .

وهكذا كان المسلمون الصادقون يقومون بالدعوة في وقت العسر والشدة . ومن هذا كله يظهر بوضوح حرصهم على هداية الناس [٢] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص٤٥٣

(٢) انظر : الحرص على هداية الناس ، فضل إلهي ، ط ، [باكستان ، ادارة ترجمان الإسلام ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ] ص٧٨-٧٩

خطورة التقاعس عن الدعوة في السجون :

إن ترك المسئولين عن الدعوة للعمل الدعوي في السجون ينذر بخطر جسيم وذلك باستمرار كثير من المساجين على انحرافهم عن جادة الصواب ، وحيرتهم في سلوك الطريق المستقيم ، وسيطرة الجهل عليهم . ويصبح الميدان خالياً يرتع فيه الشيطان ، ويجول فيه الباطل .

ولذلك جاء التهديد المخيف للذين يكتمون العلم وهم يرون الانحراف والضلال والحيرة واشتعال الجهل بين المساجين . يقول الله تعالى

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾[1] .

فكتمان العلم أو منع أهله من الوصول الى المساجين كل هذا كتمان للدعوة ومحاربة لها .

ولهذا يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى – في هؤلاء : " هؤلاء في نظر العلماء من أقل الناس ديناً ، فأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك ، وحدوده تضاع ، ودينه يترك ، وسنه رسوله ﷺ يرغب عنها ، وهو بارد القلب ساكن اللسان ؟ شيطان أخرس . وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ، ورياساتهم ، فلا مبالاة بما يجري على الدين . وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ – ١٦٠.

الله لهم ، قو بلوا في الدنيا بأعظم بلية ، وهم لايشعرون وهو موت القلوب ، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره لدين الله أكمل "[١] .

---

(١) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، جـ٢ ، ط ، [بيروت ، المكتبة العصرية ، طبعة ١٤٠٧هـ] ص١٧٧

الفصل الثاني

ضوابط العمل الدعوي في السجون

المبحث الأول

تحديد الأهداف من العمل الدعوي في السجون

المبحث الثاني

اتباع منهج دعوي مستقيم

المبحث الثالث

اتخاذ العوامل المساعدة على نجاح الدعوة

المبحث الأول

تحديد الأهداف من العمل الدعوي في السجون

إن على الداعية في السجن قبل أن يقوم بعمله الدعوي أن يحدد الأهداف والغاية من هذا العمل حتى يعلم النتيجة التي يريدها من عمله فيسعى إلى تحقيقها .

وتحديد الهدف من أي عمل يقوم به الإنسان هو الخطوة الأولى لنجاح ذلك العمل ، إذ عليه يتوقف نوع الدراسة الموصلة إليه ، كما يترتب عليه نوعية الوسائل التي يستعملها .

وإذا أردنا تحديد الأهداف من العمل الدعوي في السجون فإننا نحددها فيما يلي :

أولاً : أداء الأمانة التي يحملها الدعاة في أعناقهم ، وإقامة الحجة على المدعوين حتى لايعتذر معتذر بعدم بلوغ الدعوة إليه . والدعاة في هـذا يؤدون للمساجين خدمة من أجل الخدمات لانهم يعملون على إنقاذهم من الضلال ويأخذون بأيديهم إلى الخير [١] .

ثانياً : انتشال المساجين من العلل والأمراض والانحرافات . وتهذيب نفوسهم وأخلاقهم ، وتوجيهها نحو الفضائل والقيم الرفيعة ، وضبط نزعاتهم وشهواتهم وأهوائهم بضابط ماشرع الله وما أحل وحرم ليعيشوا حياة نقية نظيفة ويكونوا كغيرهم من المسلمين الصادقين [٢] .

---

(١) انظر : أسس الدعوة وآداب الدعاة ، د/ محمد السيد الوكيل ، ط ، [جدة ، دار الوفاء ودار المجتمع الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ . ١٩٨٦م] ص٨٨ .

(٢) انظر : الأهداف الرئيسة للدعاة الى الله تعالى ، أحمد القطان وجاسم مهلهل ، ط ، [الكويت ، دار الدعوة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ] ص٧١-٧٢ وفقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، ط ، [المنصورة ، دار الوفاء ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ] ص٥٦

ثالثاً : توضيح ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، وبيان أن الله تعالى لم يحل لهم شيئا إلا وفيه مصلحتهم دنيا وآخرة ، ولم يحرم عليهم شيئا إلا وفيه ضرر لهم [١] .

رابعاً : الاهتمام بايجاد الشخصية الإسلامية لدى السجين . وذلك عن طريق التربية الروحية والعقلية والبدنية والسلوكية والاجتماعية . فما لم ترب هذه الشخصية على أخلاق الإسلام وآدابه فلن يحدث لها هذا التكامل المنشود . وبالتالي فلن تستطيع أن تؤدي وظيفتها في الحياة [٢] .

خامساً : توظيف طاقات المساجين فيما يعود عليهم بالنفع في الدين والدنيا كالعبادة أو القراءة أو تعلم حرفة أو صنعة تكون ستراً لهم من الجهل والفقر [٣] .

سادساً : بالنسبة للمساجين من غير المسلمين إخراجهم من عالم الكفر إلى عالم الإيمان ، ومن الولاء لغير الله تعالى إلى الولاء لله ومن الجهل والأوهام إلى نور العلم والعرفان ، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام [٤] .

---

(١) انظر : فقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٥٦

(٢) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعه عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص٣٣ وفقه الدعوة الى الله ، د/ علي عبدالحليم ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) انظر : فقه الدعوة الى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٨١٥

(٤) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٣١

وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز جملة من أهداف الدعوة عامة بقولـه : " فالمقصود والهدف إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به وينجوا من النار وينجوا من غضب الله . وإخراج الكافرين من ظلمة الكفر إلى النور والهدى ، وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة . هذا هو المقصود من الدعوة كما قال جل وعلا : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ [١] فالرسل بعثوا ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولإنقاذهم من النار ، ومن طاعة الشيطان ، ولإنقاذهم من طاعة الهوى إلى طاعة الله ورسوله " [٢] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧

(٢) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ابن باز ، مرجع سابق ، ص٤١

المبحث الأول

اتباع منهج دعوي مستقيم

تمهيد

تعريف المنهج

قبل الشروع في الحديث حول المنهج علينا أن نذكر تعريفه العلمي لأن التعريف يعطي التصور العام عنه .

قال علماء اللغة : النهج والمنهج والمنهاج هو الطريق الواضح [١] وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[٢] .

ومن معاني المنهاج هنا : الطريق الواضح السهل [٣] .

وعلى هذا الأساس فإن المنهاج في الدعوة هو : الطريق الواضح السهل الذي يسلكه الدعاة في دعوتهم للوصول إلى الأهداف .

واختيار هذا التعريف مبني على المعنى اللغوي الذي بيّنه علماء اللغة وعلى فهم علماء التفسير لهذا اللفظ كما ورد في القرآن الكريم .

---

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا ، جـ١ ، ط ، [بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٩٠] ص٣٤٦ ، مادة (نهج)

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

المطلب الأول

أهمية المنهج للعمل الدعوي في السجون

إن من أهم ضوابط العمل الدعوي في السجون التزامه بمنهج مستقيم إذ أن كل دعوة لابد لها من منهج تسير عليه . فلو نظرنا إلى سيرة النبي ﷺ فإننا نجده عندما يرسل داعية إلى قطر معين يرسم المنهاج لدعوته ويتأكد من فهم هذا الداعية للمنهج المرسوم له . ولعلنا نكتفي بمثال واحد يدل على رسم النبي ﷺ المنهج الدعوي لأحد أصحابه لما بعثه للدعوة .

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنه قال : قال رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم !! واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[١]

هذا المثال واحد من أمثلة عديدة[٢] من السيرة النبوية يوجه فيه النبي ﷺ معاذاً التوجيه الحكيم ويخطط تخطيطا دقيقا للدعوة . ففيه :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٦٣ ، حديث رقم ١٤٩٦

(٢) انظر وصية رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب يوم فتح خيبر عند البخاري . كتاب المغازي . باب غزوة خيبر جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٣٧ . حديث رقم ٤٢١٠ . وانظر وصية النبي ﷺ لكل أمير يؤمّره على جيش أو سرية عند مسلم . كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم جـ٣ ، مرجع سابق ص١٣٥٧ .

بيان أحوال المدعوين ، ثم أمور الدعوة مرتبة بالتدرج حسب الأولويات ، ثم الوصية باللطف في معاملتهم ، وأخيراً تحذير للداعي . فهذه الكلمات الموجزة اشتملت على جميع أسس الدعوة وهي : الداعي ، المدعـو ، المدعو إليه ، طريقـة الدعوة [١] .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان عن ضرورة الاستمساك بالمنهج : إن الاستمساك بهذا المنهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب لأن الأسلام يقضي به ، كما أن التزام هذا المنهج الصحيح يقرب من الغاية ثم إن المطلوب من الداعية أن يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ أو في العصيان وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالمنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر . فإذا ماقام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولاً عن النتيجة من حيث بلوغ الغاية والوصول إلى المراد لأن الله تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ [٢] والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الإنسان وهل أدى كل ماعليه من واجب ؟[٣] .

إن أي عمل يريد الداعية إن يواجه به الناس لايستطيع أن ينجح فيه مالم يكن قائما على منهج مدروس . وأنه لن يقوى على الاستمرار في طريق الدعوة إلا بالتخطيط المنهجي المدروس .

---

(١) انظر : مناهج الدعوة واساليبها ، علي جريشه ، مرجع سابق ، ص١٣ ، والمنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ] ص٣٦٥

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦

(٣) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤١٦

إن الذي يسير وفق مخطط لايتردد في مسيرته - غالباً - ولا يتعثر ، ولايعبأ بما يعترضه [١] .

إن الدعوة الإسلامية الأولى - دعوة النبي ﷺ لما انطلقت وسط فوضى فكرية وأخلاقية طاغية ، استطاعت في غضون سنوات قليلة أن تغيّر مفاهيم الجاهلية ، وتطهر الجزيرة من أخلاق الوثنية الدنسة ، وتقيم دولة التوحيد .

هذه القوة وهذه الفعالية التي تميزت بها حركة الدعوة بقيادة النبي ﷺ إنما استمدتها من توفيق الله لها ورعايته إياها ثم المنهج المستقيم الذي تحركت من خلاله ، فكانت حركة معجزة [٢] .

إن المنهج الذي اتبعه النبي ﷺ لم يسر وراء رغبات المتحمسين من الصحابة ذوي النوايا الحسنة والعواطف النبيلة والرغبة الصادقة في الجهاد والاستشهاد في سبيل الدعوة فالقتال ماشرع في مكة ، وكان جواب النبي ﷺ للمتعجلين : أن اصبروا . والمثال نفسه في صلح الحديبية الذي لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق إيمانهم لكن صاحب المنهج اتسع له صدره لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على المنهج الصحيح [٣] .

---

(١) انظر : خواطر في الدعوة إلى الله ،محمد لطفي الصباغ ، مرجع سابق ، ص٣٢

(٢) انظر : في منهجية الدعوة الإسلامية المعاصرة ، أحمد سلام ، ط ، [بيروت ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ] ص٢٥-٢٦

(٣) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤١٦

وإن العمل الدعوي في السجون لايؤتي ثماره المرجوّة إلا بالانضباط التام بالمنهج . أما الارتجال الذي يتجاهل التخطيط ، ويقصي المنهج ، فإنه يؤخر الدعوة ، أو يجعلها ضعيفة لاتلبي حاجات المدعوين بل يقضي على الدعوة ويحطم جهود الآخرين لأن الارتجال وعدم التخطيط مظنّة الخطأ والزلل .

ومن هنا تتبين أهمية المنهج للعمل الدعوي في السجون وأهمية لزومه والسير عليه حتى يصل الداعي إلى النتيجة التي يسعى إليها ، أو يسلم من تبعة الخطأ لأنه سار وفق منهج مستقيم أما النتائج فهي بيدالله تعالى وحده .

المطلب الثاني

صعوبة تقنين منهج للعمل الدعوي في جميع السجون

إن منهج العمل الدعوي في السجون يختلف في طريقته - وليس في أصوله - حسب الظروف المحيطة ببيئة الدعوة من الزمان والمكان وأحوال المدعويين وغير ذلك . ولذا فإن من الصعوبة بمكان أن نقنن منهجاً للعمل الدعوي في السجون تسير عليه الدعوة نظراً لاختلاف السجون واختلاف المساجين وتغيّر الزمان . ولكن على العاملين في دعوة المساجين أن يختاروا منهجاً خاصاً بهم يسيروا عليه وفق الظروف المحيطة بهم والإمكانات المتيسرة لهم .

ولابد أن يكون المنهج الذي يختاره العاملون في دعوتهم للمساجين منبثقاً من كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ ثم من بعد طريق السلف الصالح إذ ليس في الدنيا منهاج أكثر عظمة وقوة وشمولاً وتكاملاً ، ولا أشد تأثيراً من هذا المنهاج فاللّه عز وجل يقول : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [١][٢] .

وإذا نظرنا إلى السيرة النبوية الشريفة فإننا نجدها تطبيقاً عملياً لمنهج الدعوة إلى اللّه تعالى [٣] .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

(٢) انظر : الأهداف الرئيسة للدعاة الى اللّه ، أحمد القطان وجاسم مهلهل ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣) انظر : في منهجية الدعوة الإسلامية المعاصرة ، أحمد سلام ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

فخير الحديث كتاب اللَّه ، وخير الهدي هدي رسول اللَّه ﷺ من اعتصم بهما هدي ، ومن تركهما ضل . روي عن مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب اللَّه وسنة نبيه »[١] .

وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال : « يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا ، يا أيها الناس ، إنما قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً : كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ »[٢] .

وأمور الدعوة من جملة ماورد في الكتاب والسنة ، فمن اتبعهما في ذلك كان مهتدياً في طريقه ناجحاً في دعوته ، ومن أعرض عن هذا المنهاج كان إعراضه سبباً في ضلاله . ومن الضلال في الدعوة تفرّق الجهود وضياع الأوقات . بل ربما رُد العمل على صاحبه ، لما في صحيح مسلم عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣][٤] .

---

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، النهي عن القول بالقدر ، ص ٦٤٨ حديث رقم ١٦١٩ . وانظر : المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ط ، [بيروت : دار الكتاب العربي] ٩٣/١ . وصحيح الجامع ، هو صحيح ، انظر الألباني ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٥٦٦ رقم ٢٩٣٧

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، جـ٣ ،مرجع سابق ، ص١٣٤٣

(٤) انظر : المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٨ .

إن التمسك بالكتاب والسنة فيه العصمة من الضلال لأن كتاب اللَّه ﴿ لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ [١] والسنة النبوية التي تحمل المنهاج قد عصم اللَّه صاحبها من الشرك والضلالة ، وبرأها اللَّه من الزيغ والأهواء ، وطهره من الفسوق والعصيان ، واختاره من أشرف الناس نسباً وأكثرهم حلما وحكمة وأعظمهم أمانة ، وأقواهم حجة ، وأوفرهم ذكاءً . قال اللَّه تعالى : ﴿ اللَّه أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [٢][٣] .

وإذا أراد العاملون في دعوة المساجين وضع منهج للدعوة في السجن فإن عليهم أن يستعينوا بسيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان ، لأن لهم سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة إلى اللَّه تعالى فهم أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة إلى اللَّه تعالى [٤] .

كما على العاملين في دعوة المساجين أن يستفيدوا من تجارب الدعاة في مجال الدعوة لأنها حصيلة عملهم المباشر مع الناس ومباشرتهم للوسائل في ضوء مافهموه من المصادر التي يؤخذ منها المنهج [٥] .

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٤ .

(٣) انظر : المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٤) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

(٥) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

المطلب الثالث

خصائص منهج العمل الدعوي في السجون

إن خصائص منهج العمل الدعوي في السجون هي تلك الخصائص التي يجب أن تكون في كل المناهج الدعوية الصحيحة . ومن أجل هذا لابد عند تقنينه من مراعاة الخصائص التالية :

الأولى : ربانيتـــه :

إن من أبرز الخصائص التي ينبغي أن يتسم بها منهج العمل الدعوي في السجون الربانية فلايستقي ملامحه إلا من منهج اللَّه تعالى لأنه منهج كامل له سموه وعدالته .

والالتفات إلى غير منهج اللَّه تعالى يعرض المنهج للنقص والهوى والجهل . فالدعوة التي جاءت من عند اللَّه تعالى هي دعوة خالية من كل نقـص أو تقصير ، وهي متكاملة في منهجها ، كاملة في تشريعاتها ، ثابتة في أحكامها غير متناقضة ولامتضاربة . يقول اللَّه عز وجـل : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير اللَّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [١][٢] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٢ .

(٢) انظر :أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي ، عبداللَّه محمد آل موسى ، ط ، [الرياض دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ] ص ١٥٩ - ١٦٠ . وانظر : الأهداف الرئيسة للدعاة إلى اللَّه ، أحمد القطان وجاسم مهلهل ، مرجع سابق ، ص ٣٣ . وكيف ندعو الى الإسلام ، فتحي يكن ، ط ، [بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٣هـ] ص ١٠٣ .

وعند النظر في سير السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان وتجارب الدعاة المتقدمين لابد أن يعرض تلك النتائج على الأصلين العظيمين فإن وافقتهما وإلا فليتركهما ففي كتاب اللَّه وسنة رسوله وبقية السير غُنيَةٌ عنها .

الثانية : شمولـــه :

إن العمل الدعوي في السجون ينبغي أن يتسم - أيضاً - بالشمول . فيكون شاملاً كاملاً لمراحل العمر ونواحي الحياة التي يحتاجها السجين ، ولايتأتى ذلك إلا إذا استقى العاملون بالدعوة إلى اللَّه في السجون منهجهم من منهاج النبي ﷺ الذي هو في أصله منهاج رباني كامل لم يترك شيئاً إلا بينه . يقول أبو ذر - رضي اللَّه عنه - : (لقد تركنا محمد ﷺ ومايحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً) [(١)(٢)] .

إن المنهج الإسلامي منهج شامل كامل . ففي تشريعاته القدرة على استيعاب الحياة ومشكلاتها المتجددة في كل مكان ،وبالتالي القدرة على تنظيم الحياة في أية بقعة من بقاع الأرض [(٣)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/٥ .

(٢) انظر : أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي ، عبدالله بن محمد آل موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ . وكيف ندعو الى الإسلام ، فتحي يكن ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ . والمنهاج النبوي في دعوة الشباب سليمان بن قاسم العيد ، ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : كيف ندعو الى الإسلام ، فتحي يكن ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

فعلى العاملين بالدعوة في السجون أن يراعوا هذا الشمول عند وضع أي منهج دعوي حتى يفي باحتياجات المدعوين في السجن .

الثالثة : وسطيته وتوازنه :

إن على العاملين بالدعوة في السجون أن يجعلوا من أبرز خصائص منهج عملهم الوسطية والتوازن فلا غلو ولاتهاون ولا إفراط ولا تفريط ، ولاتكاسل ولاتنطع ، يؤدي حق اللّه وحق النفس وحق الخلق . فعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – أن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »[١] .

قال ابن حجر[٢] : ليس المراد طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال ، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل[٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٨ ، رقم ٣٩

(٢) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ولد في عسقلان قرية بالأرض المقدسة قرب غزة . وهو مؤرخ ثقة ونابغة في علوم الحديث . توفي سنة ٨٥٢

(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ط ، [الرياض ، مكتبة الرياض ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي] جـ١ ص ٩٤ – ٩٥ .

والمنهج النبوي أكمل المناهج في العبادات والمعاملات وسائر شئون الحياة وهو منهج يقيم توازناً حكيماً بين حق اللّه - عز وجل - وحقوق الخلق فيما بينهم .

ولابد أن يراعي الدعاة التوازن التام عند عرض الدعوة بين الخوف والرجاء فلايطغى أحدهما على الآخر [١] .

الرابعة : واقعيته :

كما أن على العاملين بالدعوة في السجون ألايغفلوا طبيعة الإنسان وتفاوت المدعوين في مدى استعدادهم لبلوغ المستوى الرفيع الذي يُرسم لهم . وفي ضوء هذا النظر الواقعي ينبغي أن يجعل الدعاة حداً أدنى من الكمال لايهبط عنه المدعو لأنه المستوى الضروري لتكوين الشخصية الإسلامية على النحو المعتدل ، وهو المستوى الذي يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال .

إن هذا المستوى الأدنى يتكون من جملة معانٍ يجب القيام بها وهي المسماة بالفرائض ، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات . فهذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة

---

(١) انظر : صفات الدعاة ، عبدالرب بن نواب الدين ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ] ، ص ٢٦ - ٣٢ .

أقل الناس استعداداً لفعل الخير والابتعاد عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاه ، ويُعذر بالتخلف عنها .

وبجانب هذا المستوى الإلزامي الواجب بلوغه على كل مسلم وضعت الشريعة مستوى آخر أرفع منه وأوسع وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي ، فإلزامهم به إرهاق لهم وحرج شديد ، والله عز وجل يقول : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [١][٢] .

فمطالبة المدعوين من المساجين بما هو فوق طاقتهم حرج عليهم . إذ لابد من مراعاة قدراتهم واستعداداتهم بقبول هذه الدعوة .

الخامسة : عمومـــه :

إن الإسلام قد جاء لعموم البشر فليس لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم يقول الله عز وجل : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ [٣] .

إن عموم الإسلام عموم في الزمان كما هو عموم في المكان ، وإن قواعد الشريعة وأحكامها ومبادئها وجميع ماجاءت به جاءت على نحو يحقـــق مصالح الناس في كل عصر ومكان ، ويفي بحاجاتهم ولا

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٣) سورة سباء ، الآية : ٢٨

يضيق بها ، ولايتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري [١] .

إذن على العاملين بالدعوة في السجون أن يلحظوا هذا العموم ، فتكون دعوتهم في السجون عامة للمساجين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب والوثنيين وكل أصحاب العقائد بما يتناسب مع أحوالهم وأفكارهم ، لإيصال هذا العموم إلى الناس وإقامة الحجة عليهم أمام رب العالمين .

إن هذه الخصائص كفيلة - بمشيئة اللّه تعالى - إذا اتصف بها منهج العمل الدعوي في السجون أن يكون منهجاً ذا فاعلية وتأثير ، لأنه منهج يراعي خصائص الإسلام ويعمل من خلال هذه الرؤية العلمية ، ويراعي أحوال المدعوين وقدراتهم واحتياجاتهم فيسعى إلى تلبيتها .

من أجل هذا ينبغي للعاملين في هذه الدعوة أن يراعوا كل هذه الخصائص .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٥٧

المبحث الأول

اتخاذ العوامل المساعدة على نجاح العمل الدعوي في السجون

المطلب الأول

حسن عرض الدعوة للمساجين

إن الدعوة الإسلامية تملك كل الحلول النافعة لمشكلات الإنسانية عامة ومشكلات المساجين خاصة ، ولذا لابد أن تكون الدعوة في السجون واقعاً عملياً يحياه المسئولون عن الدعوة فيها ، وأن تكون موغلة في صميم حياة المدعوين في السجن ، وأن تحرك قلوبهم وأعصابهم ، فلاتبقى خاملة خافتة على الهامش من الأنشطة في السجون [١] .

إن اللّه تعالى لما أمر النبي ﷺ بالدعوة دلّه على السبيل القويم في عرضها للناس فقال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [٢] .

والعاملون بالدعوة في السجون حريّون أن يتنبهوا لهذا الأمر ، وأن يتنبهوا لتعاملهم مع المساجين لأن الداعية كلما كان ظله خفيفاً ، وكلامه حلواً ، وطباعه ليّنة ، كان نجاحه أكثر - بإذن اللّه تعالى - .

كما أنهم حريّون بأن يقوّموا عملهم بين فترة وأخرى ، فهم مطالبون بالتلطف في مواجهة المدعو ، ومطالبون بالتزام التعامل الحسن معهم ، فإن هم أهملوا ذلك نفّروا فريقاً من المدعوين عن دين اللّه تعالى .

---

(١) انظر : تذكرة الدعاة ، البهي الخولي ، ط ، [الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ] ص ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

إن الداعية إذا امتلأ قلبه بالأمل في استجابة المدعوين فإن نفسه تنشرح للعمل الدعوي المطلوب منه ، أما إذا امتلأ باليأس والقنوط من استجابتهم فإنه ربما يشتد ويقسو عليهم ، فليحذر الداعية اليأس حتى ولو كان المدعو مثل فرعون عناداً وكفراً لأن هذا يؤثر على عرضه لدعوته العرض الصحيح [١] .

إن حسن عرض الدعوة للمساجين يتطلب من العاملين في الدعوة تقدير الإنسان لأن اللّه تعالى قد أعطاه كثيراً من النعم ، وسخر له الكون كله ، ورزقه العقل ليفهم الأمور ويتدبرها .

فالدعوة لما جاءت لم تنقص الإنسان شيئاً مما وهبه اللّه تعالى ، بل أعلنت محافظتها على المسائل الفطرية إذ بينت - مثلاً - أنه لا إكراه في الدين ، فالحرية الدينية من ضرورات الدعوة ، كما بيّنت أن الناس جميعاً سواء ، فلا تمايز بينهم بسبب النسب أو الجاه ، وإنما التمايز بالدين والتقوى .

كما يتطلب حسن عرض الدعوة معرفة تنوع المدعوين أمام الأدلة ، فمن المدعوين من تكفيه الأدلة الخطابية ، ومنهم من تكفيه الأدلة البرهانية اليقينية ، ومنهم المجادل اللدود . ومن هنا راعت الدعوة هذا الاختلاف ، فجاءت بالمواعظ الحسنة والحكمة والجدل بالحسنى

---

(١) انظر : خواطر في الدعوة الى اللّه ، محمد بن لطفي الصباغ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ - ٢١١ .

لتتناسب مع كافة المدعوين [١] .

إن من حسن عرض الدعوة للمدعوين وضوح القول ، وذلك بأن يكون بيّناً لاغموض فيه ولا إبهام ، مفهوماً عند السامعين ، لأن الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة إلى من يكلمه الداعي .

ولهذا أرسل اللّه تعالى رسله بألسنة أقوامهم حتى يفهموا مايدعونهم إليه ، ويستطيعوا بيانه لهم . قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [٢] فالتبليغ المبين الواضح إقامة للحجة على المدعوين .

وفي الحديث عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : (كان كلام رسول اللّه ﷺ كلاماً فصلاً) [٣] أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه [٤] .

كما يتطلب حسن عرض الدعوة - أيضاً - إدراك غرائز الإنسان في المدعوين ، فالجبلة البشرية تنطوي على مجموعة من الغرائز لايمكن إزالتها بالكليّة ، فإدراك هذه الغرائز ، ومخاطبة المدعوين على أساسها من ضرورات النجاح .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية ، د/ أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ - ٤٣١ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ . وأبوداود ، الآداب رقم ٤٨٣٩ باسناد حسن ، انظر : صحيح الجامع الالباني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٨٧٤ رقم ٤٨٢٦ .

(٤) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

فمن أجل غريزة التقليد والمحاكاة - على سبيل المثال - تقص عليهم الدعوة طريقة نجاح الدعوات السابقة واستجابة المدعوين لها ، ومن أجل غريزة بقاء النوع ، واكتساب الخير تعرفهم الدعوة أن الإيمان يحقق ذلك كله والكفر يضيعه [١] .

إذن فحسن عرض الدعوة للمدعوين في السجون يتطلب انشراح صدر الداعي بالأمل والفأل ، ومحاربته لليأس والقنوط ، وتقديره للإنسان ، ومعرفته بتنوع المدعوين أمام الدليل ، ووضوح قوله أثناء دعوته وإدراكه لغرائز المدعوين .

كل هذه الأمور جديرة أن تصل بالعمل الدعوي - بعد توفيق اللّه تعالى - إلى درجة النجاح التي ينشدها المسئولون عن الدعوة في السجون .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية ، د/ أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

المطلب الثاني
تأهيل الدعاة وتوفير الإمكانات لهم

إن من العوامل المساعدة على نجاح العمل الدعوي في السجون التأهيل الخاص للدعاة فيها ، نظراً لأنهم يتصدون لشريحة معينة من المدعوين لها خصائصها وأحوالها وظروفها التي تميزها عن غيرها من شرائح المدعوين .

إن الدعاة في هذا الميدان يحتاجون إلى التأهيل بالعلم الشرعي ، كما يحتاجون إلى التأهيل بالعلوم المساعدة على فهم أحوال المساجين كعلم الاجتماع وعلم السلوك وعلم الأدب [١] .

كما يحتاجون إلى تأهيل في علم الدعوة ، وذلك بفهم أحكامها وأسسها وتاريخها ومنهجها وأثرها في الإصلاح وبمعرفة الربط بين الدعوة وبين مصالح الناس ، بمعنى أن يبينوا مقصد الدعوة الهادف إلى نشر السعادة بين الناس [٢] .

إن الداعية المؤهل بالعلم الشرعي وبمعرفة العلوم المساعدة إذا بلّغ الدعوة فإنه - غالباً - يبلّغها على وجه صحيح ، فلايزيغ في عقيدة ، ولايخطئ في حكم ولايعجز عن إقناع النفوس المتطلعة إلى معرفة أسرار الأحكام الشرعية ، فيكون الإذعان له أتم ، والقبول منه أكمل .

---

(١) انظر : أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم ، د/ حمود بن أحمد الرحيلي ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ] ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية ، د/ أحمد أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

وما من شك أن الداعي في السجن ستوجه اليه أسئلة كثيرة لابد من إجابتها بالحكم الصحيح . وقد تكون بعض هذه الأسئلة للإعنات والتحدي من بعض المساجين ، فإذا لم يكن على علم بأصول الجدل والمناظرة ولم يتسلح بالعلم ومعرفة نفسيات المساجين فإنه يكون مجرداً من وسائل الإقناع ، وعند ذلك يكون محل استهزاء وسخرية منهم [١] .

وليس المقصود من هذا كله أن يكون الدعاة في السجن علماء في كل هذه الفنون ، بل المقصود أن يلمّوا بمبادئها حتى تكون دعوتهم مبنيّة على علم وبصيرة .

ومن أهم مايحتاجه الدعاة في السجن لتأهيلهم تأهيلاً جيداً توفير الإمكانـات الضرورية لهم . سواء أكانت مادية ، أم كانت علمية وثقافيـة ، أم كانت ميدانية .

فمن أجل أن يتفرغ الداعي لدعوته في السجن ، فتكون شغله الشاغل ، وهمه الوحيد الذي يحمله في قلبه . من أجل هذا يجب توفير الإمكانات المادية له ، وذلك بصرف مرتب شهري يغنيه عن الضرب في الأرض بحثاً عن الرزق ، فيطغى هذا الهم على الهم الأساس الذي هو الدعوة .

---

(١) انظر : مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص٢١٢ .

وهداية المرشدين ، علي محفوظ ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

ومن أجل زيادة علمه ومعرفته بأحوال المدعوين توفر له الإمكانات العلمية والثقافية ، وذلك بعقد دورات له ، تكون متخصصة ومتعاقبة . تشمل العلوم الشرعية ، وعلوم الاجتماع والسلوك . ومايحتاجه في فنّ الدعوة . وأن تهدف هذه الدورات إلى ترسيخ الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الداعي في السجون .

ومن أجل زيادة ثقته بنفسه توفر له الإمكانات الميدانية كإتاحة الفرصة له في ميدان الدعوة شيئاً فشيئاً ، حتى يتعود على مقابلة جمهور المدعوين ، فيكتسب هذه الثقة التي تعينه - بعد معونة اللّه تعالى - على الانطلاق في دعوته وإصلاح المدعوين .

المطلب الثالث
دراسة أحوال المدعوين في السجن

إن من أهم العوامل المساعدة على نجاح العمل الدعوي في السجون دراسة أحوال المدعوين من المساجين ، فتعرف مستوياتهم في التفكير ، وتعرف أحوالهم ، وعقائدهم ، وأوضاعهم ، والظروف التي تسيطر عليهم . وعلى أساس هذه الدراسة يكون تقنين المنهج الذي من خلاله تقدم الدعوة لهم ، إذ ليس من الحكمة أن يخاطب المسلم في توجيهه وإرشاده وحثه على الالتزام والتمسك بدينه كما يخاطب الملحد أو الوثني أو اليهودي أو النصراني أو غيرهم من الكفار .

والمسلمون أنفسهم لايخاطبون بطريقة واحدة ، بل تدرس أحوالهم ويخاطبون وفق هذه الدراسة ، لأن منهم الذين ينقادون للحق ولايعاندون . وهؤلاء من أبرز سماتهم سلامة الفطرة ، وسرعة الاستجابة للحق ، والاستعداد للبذل والتضحية لهذا الدين ، والترحيب بالدعاة .

ومنهم الذين عندهم غفلة وشهوات وأهواء ، وهم العصاة . وهؤلاء من أبرز سماتهم - أيضاً - الجهل والغفلة ، والعمل على إشاعة الفساد بين الناس ، وتأييد العصاة من أمثالهم . وعقد الصلات بهم ، والتهجم على الطاعة ودعاتها ولعل غالبية نزلاء السجون من هولاء . فلكلٍ طريقة خاصة في مخاطبته ودعوته

والتعامل معه [١] .

ان تفهم طبائع المساجـــين هي الطريقة المثلى لتحقيق اتصال معهم ، وعلى الدعاة أن يستوعبوا المساجين ، علماً بعقائدهم واتجاهاتهم وطبائعهم واهتماماتهم لكي يستطيعوا إبلاغ الدعوة إلى الجميع على الوجه الذي يناسبهم ويراعي اختلافهم [٢] .

كما أن النظر في أحوال المساجين وظروفهم يجعل الداعي يعرف القدر الذي يبينه لهم في كل مرة وذلك لئلا يشق عليهم بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها . كما يعرف الطريقة التي يخاطبهم بها ، فيعمل على تنويع الطريقة حسب مقتضيات أحوال المدعوين . فلايستبد به الحماس والاندفاع والغيرة فيدعوهم حال إدبار القلوب ، ولاينقطع قبل أن تأخذ النفوس حاجتها ولاسبيل إلى ذلك إلا بمعرفة المدعوين وماينا سبهم [٣] .

---

(١) انظر : الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي القحطاني ، ط ، [الرياض ، مطبعة سفير الطبعة الثانية ١٤١٣هـ] ص ٤٨١ . وفقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٧٩ - ٩٨٥ .

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية ، أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ . وفقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ . ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، علي بن صالح المرشد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

إن الداعية الحكيم هو الذي يدرس الواقع الدعوي ، فيعرف من الناس أحوالهم ، ومعتقداتهم ، ومستوياتهم ، ثم يدعوهم على قدر عقولهم وأفهامهم ، وطبائعهم ، وأخلاقهم ومستواهم العلمي والاجتماعي ، ولهذا قال علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب اللّه ورسوله) [١][٢] .

وقال عبداللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) [٣] .

فالداعية محتاج إلى معرفة هذه الاختلافات لدى المدعوين كما هو محتاج إلى معرفة لغتهم ، بل ولهجتهم ، وعاداتهم ، وإلى الإحاطة بمشكلاتهم ونزعاتهم الخلقية ، وثقافتهم ومستواهم الجدلي ، والشبه التي تطرأ عليهم [٤] .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا ١/٢٢٥ .

(٢) انظر : الحكمة في الدعوة الى اللّه تعالى ، سعيد بن علي القحطاني ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٣) رواه مسلم ، في المقدمة مع شرح النووي ، ١/٥٥ ، وسنن أبي داود مع العون ، ١٣/١٩١ .

(٤) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، وزاد الداعية ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط ، [الرياض ، مطابع المدينة] ص ٧ . محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص ٩٠ - ٩١ . وكيف يدعو الداعية ، عبداللّه ناصح علوان ، ط ، [القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ] ، ص ٧ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ١٥٥ .

إن على الواعظ مخاطبة الناس بالحكمة ، فيبدأ بها ويعني بها ، فإذا كان المدعو عنده بعض الجفاء والاعتراض ، يدعوه بالموعظة الحسنة بالآيات والأحاديث التي فيها الوعظ ، فإن كانت عنده شبهة يجادله بالتي هي أحسن ، ولايغلظ عليه ، بل يصبر ولايعجل ولايعنف ويجتهد في كشف الشبهة وإيضاح الأدلة بالأسلوب الحسن [١] ومعرفة هذه الأمور لاتتأتى للداعي في السجون إلا بعد دراسة أحوال المساجين .

إن عدم معرفة الداعية بأحوال المساجين وقضاياهم ومطالبهم تجعله غالباً يصطدم بمشاعرهم النفسية ، وبأفكارهم اليقينية ، فينبذون كلامه وأسلوبه وشخصيته ، مما يؤدي إلى عدم الاقتناع ، أو عدم الرغبة في الاقتناع بما يقوله [٢] .

إذن على الداعية في السجن أن يدرس أحوال المساجين قبل أن يبدأ بالعمل الدعوي معهم . فيتعرف على الفوارق والاختلافات فيما بينهم . وعلى ضوء هذه المعرفة ينطلق بعمله الدعوي فيكون قد فعل سبب النجاح وتوفيقه على اللّه تعالى .

---

(١) انظر : الدعوة الى اللّه وأخلاق الدعاة ، ابن باز ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) انظر : المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ، هشام يوسف محمد بنان ، ط ، [جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ] ، ص ٢٥٩ .

وفي نهاية هذا الباب نكون قد تعرفنا على المسئولين عن العمل الدعوي في السجون على اختلاف طبقاتهم وتباين مسئولياتهم وخطورة التقاعس عن القيام بحمل هذه المسئولية العظيمة والحمل الثقيل .

كما تعرفنا على ضوابط العمل الدعوي في السجون من تحديد للأهداف والغاية قبل السير في العمل ثم اتباع منهج مستقيم أثناء السير في العمل ثم مساندة هذا العمل بعوامل مساعدة على نجاحه - بعد معونة اللّه تعالى - .

الباب الثالث

وسائل الدعوة في السجون وأساليبها

الفصل الأول

وسائل الدعوة في السجون

الفصل الثاني

أساليب الدعوة في السجون

تمهيد

تقدم في الباب الأول الحديث حول أسس الدعوة ، وقد جاءت الإشارة فيها إلى الوسائل والأساليب فبينت اني سأفرد لها بابا خاصاً لأهميتها .

وفي هذا الباب افردتها في الدراسة ليطلع عليها العاملون بالدعوة في السجون على وجه التفصيل لأن على الداعي في السجون ان يعرفها إذ هي التي تعينه – بعد الله تعالى – على بلوغ هدفه السامي فمن اطلع على سيرة النبي ﷺ وسيرة السلف الصالح رأى الاهتمام الكبير بهذا الأساس الذي من خلاله تقدم الدعوة إلى المساجين وهي تركز على أن تكون كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) قولاً ، ومنهجاً ، وتطبيقاً في حياة السجناء .

فالداعي في السجن مهما درس العلوم الدينية الشرعية إلا أنه سيظل محتاجاً إلى معرفة أفضل القنوات والأدوات التي تحمل دعوته كما سيظل محتاجاً إلى معرفة أحسن الصيغ والطرق التي من خلالها يقدم هذه الدعوة للمساجين ، كما أن استمرار تقديم الدعوة على نمط واحد يجلب الملل والسآمة بالنسبة للمدعوين في السجن ، ولذا لابد من تنويع الوسائل وتغيير الأساليب فتقدم الدعوة في السجن وفق تنظيم يجعلها أكثر قبولاً وأشد تأثيراً وذلك بالتوازن بين هذه الوسائل فلا تطغى وسيلة على أخرى ولا تستمر الدعوة بأسلوب واحد دون غيره .

وفي هذا الباب سنحاول - بمعونة الله تعالى - تعريف الوسيلة والأسلوب وبيان أهم الوسائل والأساليب المفيدة للعمل الدعوي في السجون .

الفصل الأول

وسائل الدعوة في السجون

تعريف الوسيلة

المبحث الأول

الوسائل المباشرة للدعوة في السجون

المبحث الثاني

الوسائل غير المباشرة للدعوة في السجون

تعريف الوسيلة :

قبل الحديث عن الوسيلة يحسن أن نذكر التعريفات العلمية لها حتى يُعرف هذا المصطلح قبل البدء بتعداد الوسائل المستخدمة في الدعوة داخل السجون .

فالوسيلة في الأصل هي : ما يتوصل به إلى الشيء .[١]

أما الوسيلة في المجال الدعوي فقد تعددت تعريفاتها في الدراسات الدعوية ولكني اخترت تعريفين منها لأنها أجمع التعريفات في نظر الباحث .

التعريف الأول :

الوسيلة هي : « مايستعين به الداعية على تبليغ الدعوة من أشياء وأمور »[٢] .

التعريف الثاني :

الوسيلة هي : « القناة الموصلة للغاية ، أو الأداة المستخدمة في نقل المعاني والأفكار للناس ، وهي أساسها الكلمة أو القول عندما يكون الاتصال مباشراً ، وعندما يكون الاتصال جماهيرياً أو جمعياً بصورة لايتمكن فيها الداعي أو القائم بالاتصال من إيصال مالديه إلى

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، جـ٥ ، ط ، [بيروت ، المكتبة العلمية] ص١٨٥ باب الواو مع السين .

(٢) الحكمة في الدعوة الى الله تعالى ، سعيد بن علي القحطاني ، ط ، [الرياض ، مطبعة سفير ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ] ص١٢٦

الآخرين تحتاج إلى اداة اصطناعية تحملها وهذه الأداة تختلف باختلاف الجمهور المستهدف وطبيعة المادة المعروضة والملابسات الزمانية والمكانية الأخرى »[١] .

وهذا التعريف من أقوى التعريفات التي اطلعت عليها ، وعلى هذا فإن الوسيلة الدعوية تشمل الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة . وكل هذه الوسائل أساسها الكلمة أو القول ولكنها تختلف باختلاف نوعية الاتصال ، فإذا كان مباشراً فإن له وسائل خاصة ، وإذا كان غير مباشر فإن له وسائل أخرى تكون اصطناعية . وكل هذه الوسائل هي التي تحمل الدعوة إلى المساجين وغيرهم . وهذا ماسنفصل فيه القول – بمشيئة الله تعالى – في هذا الفصل .

---

(١) ركائز الاعلام في دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، سيد ساداتي الشنقيطي ، ط ، [الرياض ، دار عالم الكتب] ص٢٩

المبحث الأول
الوسائل المباشرة للدعوة في السجون
المطلب الأول
الخطبـــــة

إن الخطبة هي الوسيلة الأولى للدعوة إلى الله تعالى في السجون وتعدّ من أقوى الوسائل لتبليغ الرسالة وإيضاح الفكرة المراد إيضاحها وذلك إذا أحسن الداعي في السجن استعمالها لما لها من أهمية في استنهاض همم المساجين ، وإثارة عواطفهم وحثهم على الفضائل ، وإيقاظ ضمائرهم ، وبيان طريق الحق والصواب لهم ، وتعليمهم أوامر الله ونواهيه التي تحقق السعادة لهم .

وهذه الأهمية للخطبة لاتكون بالدلائل المنطقية التي تساق جافة ، ولا بالبراهين العقلية التي تقدم عارية ، بل بذلك وبإثارة العاطفة ومخاطبة الوجدان . لأن المؤثرات الوجدانية والأفكار العاطفية في الخطابة هما عماد اللغة الخطابية تساعدهما الحجج العقلية والبراهين المنطقية مع أمور أخرى في القول والقائل أو في الموضوع والخطيب [١]

وحتى تحقق الخطبة هذه الأهداف الدعوية داخل السجن لابد أن تتوفر فيها المواصفات التالية :

الفرع الأول : حسن اختيار الموضوع

ذكرنا فيما تقدم أهمية دراسة أحوال المساجين وما تسيطر عليهم من أفكار ومايعانونه من مشكلات [٢] ، وبناء على المعرفة بإحوال

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، ط ، [الرياض ، مطابع الفرزوق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ] ص١٠٦-١٠٧ . الاعلام الإسلامي المرحلة الشفهية ، د/ إبراهيم إمام ، ط ، [القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٠م] ص١٠٨ . واساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٢٠٥

(٢) انظر ص

المساجين الناتجة عن هذه الدراسة يختار الداعي من الموضوعات ما يناسب حالهم ويهمهم ، ويثير فيهم الاهتمام والإقناع والانقياد لما يقول ولما يلقي إليهم من أفكار ونصائح وتوجيهات [١] .

الفرع الثاني : الإعداد الجيد

إن على الداعي في إعداد خطبته للمساجين أن يجتهد في الاطلاع على مراجع الموضوع الذي يختاره ، وأن يحضّر النصوص ثم يحضّر ما يؤيد هذه النصوص من الحجج والوقائع ، ولابأس من الاستشهاد ببعض الشعر الحكيم الذي يخدم فكرته وموضوعه . وبهذا يكون الداعية قد احترم شخصيته ووثق بدوره وأعد للأمر عدته ، فقدّم مادة مرتبة قد أشبعها نقاشا علمياً لا إنشائيا ، وهذا كله يجعل الحق في نصابه ويجعله قادراً على التأثير في المساجين [٢] .

---

(١) انظر : أساليب في الوعظ والارشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ والدعوة الى الله الرسالة - الوسيلة - الأسلوب ، توفيق الواعي ، ط ، [الكويت ، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ] ص٢٧٤ . وأصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤٧٦ .

(٢) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ . و الدعوة إلى الله الرسالة - الوسيلة - الهدف ، د/ توفيق الواعي مرجع سابق ، ص٢٧٤ ومجلة الوعي الإسلامي ، الكويت العدد ٢٢٤ ، شعبان ١٤٠٣ ، ص٥٦-٥٨

الفرع الثالث : تحديد الفكرة

الأمر الثالث هو تحديد الفكرة ، وحصر المشكلة بجمع كل أطرافها ، بحيث تكون الفكرة التي يود أن يتحدث عنها الداعي للمساجين واضحة له تمام الوضوح لايند عنه منها شيء . ووضوحها له يجعله قادراً على توضيحها للمساجين [١] .

الفرع الرابع : المقدمة

ينبغي أن يراعي الداعي في المقدمة الأمور التالية :

أولاً : أن تكون قصيرة موجزة حتى لاتشغل السجين بغير المطلوب

ثانياً : أن يبتدئها بتذكير المساجين بربهم .

ثالثاً : أن تكون حاملة لعناصر التشويق

رابعاً : أن تكون موافقة للموضوع وليست بعيدة عنه [٢] .

الفرع الخامس : الاستشهاد بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والتطبيقات العملية لها من الرسول ﷺ والصحابة والسلف الصالح . فإنّ ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً ومحسوساً [٣] .

---

(١) انظر : فن نشر الدعوة ، د/ محمد زين الهادي مرجع سابق ، ص١٤٠

(٢) انظر : الدعوة إلى الله الرسالة ، الوسيلة ، الهدف ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ . أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤٧٥

(٣) انظر : اصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤٧٤

الفرع السادس : أن تكون المادة العلمية للخطبة موثّقة ، فتكون نقية من الأحاديث الموضوعة بعيدة عن الأقوال المريبة ، والقصص التي هي من نسج الخيال ، لأن الخطبة أهم الوسائل الدعوية فحري بها أن تكون مسائلها العلمية موثقة ، حتى يصدق السجناء كلام الداعي إذا سمعوه ويثقوا به لأن النقل الصحيح لايخالف العقل السليم [١] .

الفرع السابع : تفادي الاصطدام بمشاعر السجناء ، فلا يحتقرهم ، ولايشير إلى أنهم عنصر منبوذ من المجتمع يجب أن تقع عليهم العقوبة لأنهم ثلة مجرمون ، فإذا حصل هذا من الداعي كرهه السجناء ولم يستجيبوا له [٢] .

الفرع الثامن : عدم الإطالة في الخطبة لأن النبي ﷺ أمر بتقصير الخطبة بقوله : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا »[٣][٤] .

---

(١) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٢١٠

(٢) انظر : الدعوة الى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٨

(٣) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٥٩٤ ، رقم ٨٦٩

(٤) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٥٧٥ ، وأساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٢١٠-٢١١ ، والدعوة الى الله ، توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧

الفرع التاسع : أن يكون كلام الداعي في القائه لخطبته سهلاً واضحاً للسجناء ، لأنهم ليسوا على مستوى واحد من العلم والقدرة على الفهم فإذا اختار الألفاظ السهلة الواضحة والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع ، وفهمها الجميع ، وعليه أن يبعد عن التكلف والتشدق ، والغضب المتصنع ، والبكاء الصادر من حب التأثير على السامعين [١] .

الفرع العاشر : أن يختم الداعي خطبته بذكر نتائجها ، أو بتلخيص ماذكر فيها ، أو بالمطلوب تنفيذه والعمل به ، إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تكون نهاية طيبة للخطبة [٢] .

هذه أهم المواصفات التي ينبغي أن يحرص عليها الداعي في السجن حتى يكون لخطبته الأثر المطلوب ، والتأثير المراد .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٥٧٥ ، وأساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرج سابق ، ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر : الدعوة إلى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٨

المطلب الثاني
المحاضـــــــــرة

الفرع الأول : تعريف المحاضرة

إذا أردنا الحديث عن المحاضرة فإننا نورد أولاً تعريفها العلمي إذ يعرّفها بعض الكتاب بأنها " بحث في موضوع يلقيه المحاضر في محضر من الناس ، أو هي معلومات مرتبة تعالج موضوعاً معيناً ، ولهاطابع علمي خاص يلقيها على الناس من يستطيع ذلك " (١) .

أما المحاضرة الدعوية فهي " وسيلة قولية دعوية من وسائل تبليغ الدعوة ، مرتبطة ومقيدة بالكتاب والسنة ، يلقيها المحاضر الداعية على مدعويه (الحضور) بعد الإعداد والتحضير من جانبه ، وبعد التنظيم والتنسيق من جانب المشرفين عليها ، ويقوم موضوعها على أساس العلم بأصول المحاضرة الدعوية " (٢) .

الفرع الثاني : أهميتها

تظهر أهمية المحاضرة الدعوية في السجون بأنها تتميز عن غيرها من الوسائل بما يلي :

أولاً : يغلب على المحاضرة صبغة تقرير الحقائق ، وتثبيت المعاني مع الإقلال من إثارة العواطف والمشاعر .

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٨٣ . وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف كتعريف الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابة أصول الدعوة ، ، ص٤٥٩ . وعلي محفوظ في كتابة الخطابة ، ص١٢

(٢) انظر : المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ، هشام يوسف بنان ، ط ، [جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ] ص٣٩

ثانياً : أنها تعتمد على الحجاج العقلي والأسلوب المنطقي في العرض والبحث ، وتهتم بالبراهين والاستنتاجات .

ثالثاً : أنها تلقى بصوت هادئ بعيد عن الحدة .

رابعاً : أنه يعقب الالقاء فيها نقاش وحوار حول موضوع المحاضرة وجزئياتها .

خامساً : أن المحاضرة - في أصلها - تكون لمستوى علمي واحدا أومتقارب . وقد تكون لمستويات ثقافية وعمرية مختلفة كالمحاضرات العامة [١] .

الفرع الثالث : أهدافها :

والمحاضر في محاضرته إلى السجناء يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : توضيح موضوع غامض من الموضوعات لدى المساجين ولم تتح الفرصة لتوضيحه .

ثانياً : دراسة مشكلة من المشكلات التي يعاني منها مجتمع السجناء بحيث يرد هذه المشكلة إلى أسبابها التي أدت إليها مع ذكر تصور لعلاج هذه المشكلة .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص١٠٩. وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

ثالثاً : تصحيح تصور خاطئ لدى السجناء ، والسعي إلى إيجاد ميزان مستقيم لديهم يحكمون به على الأشياء .

رابعاً : المعاونة في إزالة بعض العوائق التي تقف في طريق استقامة بعض السجناء [١] .

- اختيار الموضوع وإعداد المحاضرة :

بعد النظر في هذه الأهداف ، وبعد معرفة أحوال السجناء وخصائصهم يختار الداعية موضوع المحاضرة التي سيلقيها عليهم . بحيث يكون الموضوع المختار محققاً للأهداف ومناسباً للسجناء وملبياً لاحتياجاتهم .

وفي إعداده للمحاضرة يحتاج إلى المسائل التالية :

١ - المعرفة الجيدة بالمنهج العلمي في البحث

٢ - الابتعاد ما أمكن عن التصوير الخيالي للمعاني .

٣ - الاهتمام الشديد بأن يكون موضوع المحاضرة ، ولغتها وتركيبها كلها ملائمة لمستوى السجناء ، ولطبائعهم .

٤ - الابتعاد عن الألفاظ الموهمة التي تحتمل معنين أو أكثر بل تكون الألفاظ مباشرة في الدلالة على المعاني المطلوبة [٢] .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ،مرجع سابق ، ص٤٧٧ ، وتذكرة الدعاة البهي الخولي ، مرجع سابق ، ص٤٧٦ . وفقه الدعوة الى الله ، علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

(٢) انظر : فقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، مرجع سابق ، ص١٧٤

الفرع الرابع : محتوياتها :

للمحاضرة الدعوية ثلاثة أجزاء مهمة هي : المقدمة ثم العرض ثم الخاتمة .

فأما المقدمة فمن شروطها ما يلي :

أولاً : أن تكون قصيرة موجزة تتناسب في مدة القائها مع صلب الموضوع .

ثانياً : أن تلقى بأسلوب شيق وبعبارة واضحة لتحقق هدف الإستمالة ، وتراعي مستوى السامعين [١] .

فإذا أراد المحاضر البدء بمحاضرته فإنه يقدم مقدمة تشمل الاستفتاح والتمهيد الذي يربط بين الاستفتاح وصلب الموضوع يشرح فيه عنوان المحاضرة ويبين هدفها ثم يذكر عناصرها فيه [٢] .

---

(١) انظر : المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ، هشام يوسف بنان ، مرجع سابق ، ص١٩٢

(٢) انظر : المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ،هشام يوسف بنان ، مرجع سابق ، ص١٩٢-١٩٥

وأما العرض فهو الجزء الثاني من محتويات المحاضرة . وهو صلب موضوع المحاضرة . ويشمل التفصيل والتوضيح لجميع العناصر الرئيسة والفرعية لموضوع المحاضرة . وهو يمثل محور الارتكاز والقوة في الموضوع [١] .

وأما الخاتمة وهي الجزء الثالث والأخير من أجزاء موضوع المحاضرة الذي يلي العرض . ويحسن فيها أن تكون اقصر من العرض ، وتتناسب مع المقدمة ، وتليق بصلب الموضوع . كما يحسن أن يُشعر الموعوون بانتهاء الموضوع ، حتى يركزوا على خاتمته ، ويتحصلوا على الفائدة المرجوة [٢] .

---

(١) انظر : الخطابة الدينية ، عبدالغفار عزيز ، ط ، [القاهرة ، مؤسسة الوفاء ١٤٠٢هـ] ص١٧٩ قواعد الخطابة ، أحمد غلوش ، ط ، [مطبعة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ] ص٦٤ . المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ، هشام يوسف بنان ، مرجع سابق ، ص١٩٥ .

(٢) انظر : المنهج الدعوي في أصول المحاضرة الدعوية ، هشام يوسف بنان ، مرجع سابق ، ص٢٠٠-٢٠١ . ومواقف الداعية التعبيرية ، عبدالله علوان ، ط ، [القاهرة ، دارالسلام ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ] ص١٠٢

المطلب الثالث
الـــــدرس

الفرع الأول : أهميته

يعد الدرس وسيلة هامة من وسائل الدعوة في السجون ، لأنه يتم من خلاله تعليم السجناء أمور دينهم ، كما أنه وسيلة جيدة لإيجاد علاقة بين الداعية والسجين ، لما فيه من صلة مباشرة بينهما ، فهو رباط وثيق ، وروح قوية بين المرسل والمستقبل ، تزال فيه الحجب ، وترفع فيه التكاليف أو العوائق ، وتتلاقح فيه الأفكار [١] .

الفرع الثاني : تميزه عن غيره من الوسائل .

من أهم مميزات الدرس الاحتكاك المباشر بين الداعيــة والسجين – كما تقدم – مما يفسح المجال للتأثر والاقتداء ، ويزيد الألفة بينهما . كما أنه يتيح للداعية فرصة كبيرة للتعرف على أفكار وآراء السجناء الذين انتظموا معه في الدرس مما يساعده على تكوينهم وصبغهم بالصبغة الإسلامية ، كما يعرفه ذلك الاحتكاك المباشر بمشكلاتهم والعقبات التي تقف في طريقهم .

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ . وفقه الدعوة ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٧٦

كما أن من مميزاته أن الداعية يستطيع عن طريقه تكوين تلاميذ له داخل السجن يحملون دعوته ، ويسلكون منهجه ، يخلفونه حال خروجه ، ويعيشون مع المساجين باقي اليوم مما يساعده على نشر الدعوة في السجن [١] .

كما أن من مميزاته أيضاً أنه وسيلة إيضاح المعاني ، وترسيخها في ذهن السجين ، وبحث الأفكار ، وبيان صحتها ومقدار ما فيها من صواب أو خطأ ، كما أنه وسيلة إلى التعمق في المسائل ، ومراجعة النتائج على ضوء من النظر المتأني والمتريث .

وفي الدرس فرصة أكبر للأسئلة المختلفة التي تحيط بجوانب الموضوع ، فيستطيع من خلال الأجوبة أن يوضح فكرته ، وأن يكتشف رأي السجين ، ومدى اقتناعه ويستطيع لذلك أن يزيل شبهته ، وأن يبعد شكوكه وريبه . وهذا أفضل مجال لتوجيه سلوك السجين نحو الإسلام [٢] .

---

(١) انظر : فن نشر الدعوة ، د/ محمد زين الهادي العرماني ، مرجع سابق ، ص١١٩-١٢٠.

(٢) انظر : الدعوة الى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٨١-٢٨٢ . والدعوة الإسلامية الوسائل والآساليب ، محمد خير رمضان ، رجع سابق ، ص١١١-١١٢ . وفن نشر الدعوة ، محمد زين الهادي العرماني ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

ومن أجل أن يؤتي الدرس في السجن ثمرته ، ويكون له هذا الأثر لابد أن يربط الداعي بين الموضوع المراد ، وبين واقع المساجين المعاش ومايهمهم من قضايا [١] وذلك بأن ينتهج منهجاً معيناً في تناولات الدروس ، كالتركيز على نوعية معينة من الآيات والأحاديث مما لها تعلق بأوضاعهم ، وحل لمشكلاتهم ، أو لما لها من ثمرة في معالجة لظاهرة فاسدة في تصرفات المساجين ، وهذا يقتضي منه أن يكون على صلة بالأحداث التي تجري داخل السجن [٢] .

الفرع الثالث : أهدافه

إلى جانب تفهيم المساجين لمحتوى الدرس ومسائلة العلمية ، فإن الداعية في السجن ينبغي أن ينظر فيه إلى الأهداف التالية :

أولاً : التعرف على المساجين ، وتوثيق الصلة بهم ، ومحاورتهم والإجابة على أسئلتهم .

ثانياً : التأثير على المساجين ، وربطهم بالعقيدة الإسلامية ومبادئها .

---

(١) انظر : الدعوة الى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٨٠

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص١١٢

ثالثاً : تقرير مفاهيم خاصة بالإسلام لدى السجناء ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم .

رابعاً : تعليم السجناء القيم الإسلامية ، وتعويدهم على الأدب في الحوار [١] .

الفرع الرابع : اختيار موضوعه

لابد أن يختار موضوع الدرس بدقة وعناية ، بحيث يكون ملائماً للمساجين ، فيكون من مسائل العقيدة أو مسألة فقهية ، أو موقفا من السيرة النبوية وأخذ العبر منه ، أو سؤال بعض المساجين ، بمعنى أن يكون سؤالاً يُردد في أروقة السجن [٢] .

الفرع الخامس : خطواته

يستحسن في إعداد الدرس أن تُراعى الخطوات التالية :

يبدأ الداعي في السجن درسه بمقدمة قصيرة لاتتجاوز بضع دقائق

---

(١) انظر : فقه الدعوة ، د/ علي عبد الحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٧٩ . وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٤

(٢) انظر : الدعوة الى الله ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ . وفقه الدعوة ، د/ علي عبدالحليم محمود جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٧٦ . والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص١١١ . وفن نشر الدعوة ، محمد زين الهادي ، مرجع سابق ص١٢٠ .

لأن الهدف منها تهيئة أذهان المساجين إلى الدرس وتشويقهم إليه ، ثم يعرض المعلومات عرضاً شيقاً بطريقة حوارية أو قصصية ، ويحاول ما أمكن أن يشرك الحاضرين حتى يضمن استمرار الانتباه ، ويذهب جو السآمة والملل .

ثم بمشاركة الحاضرين يستخلص المعلومات ، ويستنبط الفوائد والحكم والأحكام فينبه على الإيجابيات ، ويحذر من السلبيات . وهو في هذه المشاركة يقيّم الدرس ودرجة الاستفادة منه وملائمته للمستمعين [١] .

---

(١) انظر : أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٤-١٢٥

المطلب الرابع
الحـــــــوار

الفرع الأول : أهميته :

قد تدعو الحاجة الدعوية في السجون إلى المشاركة مع الداعية للتوصل إلى الحق ، أو البحث عن الصواب بطرق معينة منها الحوار والمناقشة التي يطرحها الداعية ، أو الأفكار التي يريد إيصالها إلى المدعوين .

وطريقة الحوار طريقة مناسبة للتعليم والتوجيه والتربية ونشر الدعوة بين المساجين ينبغي على المهتمين بالعمل الدعوي في السجون الإكثار منها وتطويرها ، بحيث يكون في السجن صندوق تكتب فيها القضايا التي يريد السجناء الحوار مع الداعية حولها فتجمع هذه القضايا ، ويكون تناولها متناسباً مع إدراك المساجين واستعدادهم لذلك [١] .

وتظهر أهمية هذه الوسيلة عند دعوة المساجين غير المسلمين ، وذلك حتى يتسنى عرض مالديهم من شبهات فيكون الحوار حولها ثم تفنيدها وبعد ذلك إقناعهم بالإسلام عقيدة وفكراً ومنهاجاً للحياة .

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله الرسالة ، الوسيلة ، الهدف ، د/ توفيق الواعي ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

والغالب في الحوار أنه لايستغرق وقتاً طويلاً فيكون في مسألة واحدة بعيداً عن الحشو لأن الحوار لا إنشاء فيه ، وإنما هو يركز على الحجاج العقلي والنقلي [١] .

الفرع الثاني : أهداف الحوار :

إن من أبرز أهداف الحوار داخل السجن مايلي :

أولاً : إظهار الحق في قضية من القضايا التي تتصل بظروف المساجين ، وتمثِّل أهمية ما في حياتهم ، مع إقامة الحجة والبرهان على وجه الحق فيها .

ثانياً : إبطال الحجج والشبهات التي يقدمها بعض السجناء ، وقد يؤثرون بها على البعض الآخر منهم .

ثالثاً : تنشيط التفكير ، وتعميق الفهم لدى المساجين [٢] .

ولتحقيق هذه الأهداف من الحوار مع السجناء لابد أن يتسع صدر الداعية في السجن للحوار معهم ، لأن السجين قد يصل أثناء حواره إلى حدّ اتهام الداعي بالضلال ، فلا يعجب الداعي من ضلال السجين هنا ، ولا يخرجه عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه .

---

(١) انظر : في أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٦

(٢) انظر : فقه الدعوة إلى الله ، د/ علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٨١-١٨٢ .
وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٢٨

إذن ينبغي للداعي أن يكون كلامه وحواره بالحسنى ، والكلام الطيب ، والأدب الجمّ ، والتواضع ، والهدوء ، وعدم رفع الصوت ، وعدم إغاضة السجين بالاستهزاء به أو بفكرته ، وليبق مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظة والخشونة ، ولكن فيه قوة الإقناع ووضوح الحق ، وليستجب لأمر الله تعالى له بقوله :

﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [١] فإذا أصرّ السجين على مجادلته ، ولجّ في عناده ، فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ﴾ [٢][٣]

---

(١) سورة : النحل ، الآية : ١٢٥

(٢) سورة : يونس ، الآية :١٠٨

(٣) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤٧٨-٤٧٩

المطلب الخامس
الموعظة

إن العظة وسيلة مهمة للدعوة في السجن ، لأنها تنبيه للغافلين وإرشاد لهم . فهي - غالباً - تكون قليلة الألفاظ ، غزيرة المعاني ، خفيفة على السامع . يغتنم الداعية حادثة مؤثرة ، أو قصة واقعة ، أو تصرفاً خاطئاً شاهده في السجن فينبه عليه ، ليكف مرتكبه عنه ، ويرشد الباقين إلى تجنب الوقوع فيه .

إن الواعظ يستنبط من الحدث موضع العظة والعبرة وينقلها إلى المساجين ليتفاعلوا معه ، ويتأثروا به ، ويتوجهوا نحو الخير الذي يدعوهم إليه [١] .

فمن أمثلة مواعظ النبي ﷺ قوله « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعدّ نفسك من أهل القبور » [٢] .

ومن مواعظ أبي بكر - رضي الله عنه - قوله : " أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية ، وهم في ظلمات القبور ، هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا ؟

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص٤٤٠-٤٤١ . وفي اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص١٠٠-١٠٥

(٢) الحديث بهذه الزيادة رواه أحمد في المقدمة ، جـ٢ ، ص٢٤ ، وصححه الألباني في المسند ط ، [المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ] جـ٣ ، ص١٤٧ رقم ١١٥٧

أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم ، فوردواعلى ما قدموا فحلوا عليه ، وأقاموا للشقوة والسعادة فيما بعد الموت " [١] .

ومن مواعظ عمر – رضي الله عنه – قوله : " إن هذا القرآن كائن لكم أجرا ، وكائن لكم شرفا وذخراً فاتبعوه ، ولايتبعنكم ، فإنه من اتبعه القرآن زخ في قفاه حتى يقذفه في النار ومن تبع القرآن ورد به القرآن جنات الفردوس ، فليكونن لكم شافعا إن استطعتم ، ولايكونن بكم ماحلاً ، فإنه من شفع له القرآن دخل الجنة ، ومن محل به القرآن دخل النار " [٢] .

وقال أيضاً : " لاتكلم فيما لا يعنيك ، واعرف عدوك ، ولاتمشي مع الفاجر فيعلمك من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، ولاتشاور في أمرك إلا الذين يخشون الله عز وجل " [٣] .

---

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور علي ناصف ، ط ، [القاهرة ، طبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الرابعة] ص٤٢

(٢) المرجع السابق ، ص٨٨-٨٩

(٣) صفة الصفوة ، أبو الفرج بن الجوزي ، جـ١ ، ط ، [حلب ، دار الوعي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ] ص٢٨٧

هذه أمثلة لبعض المواعظ وهناك مواعظ كثيرة فينبغي للداعية في السجن أن يستفيد من مواعظ الرسول ﷺ وأصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - ومن مواعظ التابعين وتابعي التابعين وسائر الوعاظ والحكماء في مختلف القرون ، ولابأس من حفظ هذه المواعظ والتذكير بها ، واختيار المناسب لطرحها [١] .

وبعد فإن هذه أبرز الوسائل المباشرة التي يمكن استخدامها في الدعوة داخل السجن . فما أبرز الوسائل غير المباشرة للدعوة فيه ؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث التالي - بعون الله تعالى - .

---

(١) انظر : أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص١٠٥

المبحث الثاني
الوسائل غير المباشرة للدعوة في السجون
المطلب الأول
أجهـــزة الإعـــلام

أهميتها

إن هناك وسائل دعوية غير مباشرة يمكن للدعاة في السجون أن يستفيدوا منها في نشر الدعوة ، وتثقيف السجناء ، وإرشادهم ، وتوجيههم نحو الخير ، وتربيتهم التربية الإسلامية المتكاملة روحياً وعقلياً وجسمياً .

فالعلم الحديث أنتج أدوات كثيرة ومخترعات مهمة لايحسن بالداعية تجاهلها . ومن أهم تلك الأدوات الإذاعة والتلفاز والفيديو والشريط الكاسيت [١] .

إن التركيز على الدعوة في السجن من خلال هذه الأدوات يمكن أن يؤثر في المساجين تأثيراً إيجابياً حيث أنها تصل إليهم وتحيط بهم مباشرة [٢] .

لذا كان من الجدير بالعاملين في الدعوة داخل السجون أن يكون لهم دور في هذا المجال ، وأن يفيدوا من هذه الأجهزة ، ويستغلوها في خدمة الدعوة وخدمة أهدافها [٣] .

---

(١) انظر : أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٥٩

(٢) انظر : الإذاعة الإسلامية ، يحيى بسيوني مصطفى ، ط ، [الرياض ، دار المعرفة الجامعية طبعة ١٩٨٦م] ص٢٠-٢١ . وأساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص١٥١

(٣) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص١٥١ . والقدوة على طريق الدعوة ، مصطفى مشهور ، بدون ذكر مكان الطبع وبدون تاريخ ، ص١٤٥

وإذا لم يقم العاملون بالدعوة في السجون باستغلال هذه الوسائل الحديثة فإنها تفوت عليهم فرص كثيرة يمكن أن تستغل لصالح السجين [١] .

يقول سماحة الشيخ ابن باز في حديثه عن وجوب الدعوة : إن على ولاة الأمر والدعاة أن يبلغوا الدعوة إلى من استطاعوا حسب الإمكان بالطرق الممكنة وباللغات الحية التي ينطق بها الناس ، فإن الأمر الآن ممكن وميسور عن طريق الإذاعة والتلفزة والصحافة وغير ذلك من الطرق التي تيسرت اليوم ولم تتيسر في السابق [٢] .

وتتلخص أهمية الأجهزة الإعلامية للدعوة في السجون فيما يلي :

١ - أنه من خلال هذه الأجهزة يستطيع الدعاة أن يخاطبوا جميع أصناف المساجين ذكوراً وإناثاً وأحداثاً ، مسلمين وأهل كتاب ووثنيين . كما يستطيعون دراسة مشكلاتهم وتقديم الحلول لها.

٢ - ان لها دوراً في إحداث الرأي العام داخل السجن وتوجيهه نحو الخير .

---

(١) انظر : أساليب الدعوة في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص١٥٢

(٢) انظر : الدعوة الى الله واخلاق الدعاة ، ابن باز ، مرجع سابق ، ص١٨

٣ -ان لها دوراً مهماً في بناء شخصية السجين ورسم وجهته في حياته بما تبثه من توجيه ، وتدعو إليه من فكر ، وترسخه من قيم .

٤ -قدرتها على التنوع ، فمن الممكن أن تقدم البرامج الإرشادية والبرامج التربوية والبرامج الترويحية المباحة ، والنشرات الإخبارية مما يشغل وقت السجين بالمفيد [١] .

أنواع أجهزة الإعلام التي يمكن استخدامها في الدعوة داخل السجون .

الفرع الأول : الإذاعة :

تعدّ الإذاعة أداة إعلامية للتعليم والتثقيف والإعلام والترفيه ، ومن هذا المنطلق ينبغي للدعاة في السجون أن يهتموا بإيجاد إذاعة خاصة بالسجن تنظّم تنظيماً دقيقاً بحيث يكون هناك توازن فيما يعرض على السجين ، وتولى عناية فائقة حتى تؤتي ثمارها اليانعة .

---

(١) انظر : أساليب الدعوة في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

الدعوة الى الله تعالى على ضوء الكتاب والسنة ، حسن مسعود الطوير ، ط ، [بيروت ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ] ص١٨٩-١٩١ .

وحتى يتم هذا التنظيم للإذاعة فتجنى هذه الثمرة فإنه يستحسن أن تكوّن لجنة خاصة للعمل الإذاعي في السجن من طلبة العلم والدعاة والإعلاميين . وهذه اللجنة تكون مسئولة عن تشغيل الجهاز والمحافظة عليه وإصلاحه ، ومسئولة عن اختيار المتحدثين ومقدمي الأحاديث وموضوعاتها وأوقاتها والمدة المخصصة للمادة الدعوية .

ويقدم من خلال هذه الوسيلة كل مايتعلق بالإسلام ونظامه في الحياة ومايهمّ المساجين . كما ينبغي أن تفسح اللجنة المنظمة المجال في الإذاعة للمساجين الذين يملكون قدرات وطاقات والذين يستطيعون تقديم عمل نافع مفيد للمساجين مع الإشراف على مايقدمونه قبل عرضه .

ومن الصفات التي يحرص إن يتصف بها مقدم البرامج في الإذاعة القدرة على الوصف والتعبير ، إذ الإذاعة تعتمد على الكلمة ، فيستهل الحديث ببراعة ، ويخاطب المساجين على حسب اهتماماتهم ، ولايطيل الحديث ، كما يستغل المناسبات التي يكون فيها إقبال القلوب

أكثر من غيرها كشهر رمضان وعشر ذي الحجة وغيرهما من الأوقات الفاضلة [١] .

الفرع الثاني : التلفاز والفيديو

جمعت هذين الجهازين لارتباطهما ببعض ، ولكون أحدهما مكملاً للآخر . وهذان الجهازان يعدان أقوى الوسائل الإعلامية المؤثرة في هذا العصر تعليماً وتثقيفاً وترفيهاً ، فهو يأسر المشاهدين بصوره المتحركة الملونة ، ويعطي تأثيراً جمالياً يدعو إلى المزيد من المشاهدة ، فهو يسيطر على حاستين من أهم حواس السجين وأشدهما اتصالاً بما يجري في نفسه من أفكار ومشاعر .

وإذا أريد استغلال جهاز التلفزيون استغلالاً دعوياً فإنه لابد أن يُغَذّى بأشرطة الفيديو التي تبين معاني الإسلام ومبادئه وأهدافه وغايته وخصائص نظامه . وتكون متنوعة بين أحاديث مباشرة ومحاضرات وحوار ومناظرات وبرامج ثقافية وأخرى تربوية وثالثة علمية وأخبار

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٤٨-٥١ وفي اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٤٩-١٥٠ والدعوة الى الإسلام ، محمد ابو زهرة ، ط ، [القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٩٢] ص٨٨

واهتمام بشئون المرأة السجينة . وكل هذا بلغات المساجين التي يفهمونها [١] .

الفرع الثالث : شريط الكاسيت :

وتمتاز هذه الوسيلة بأنه يمكن تسجيل المادة الدعوية فيها بأعداد كثيرة ثم تعمم على المساجين ، وفي وقت قصير . وهذه الوسيلة غير مكلفة مالياً ولاتحتاج إلى جهد كبير وطاقات بشرية كثيرة . ويمكن ان يصل هذا الشريط إلى جميع المساجين ، كما يستطيع السجين أن يستمع إليه في أي وقت من ليل أو نهار ، فهو ايسر الوسائل وأكثرها فائدة .

لـــذا لابد من وجود تسجيلات إسلامية في السجون تقدم الأشرطة للمساجين فيستمعونها ثم يعيدونها بعد ذلك [٢] .

---

(١) انظر : الاعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، محي الدين عبدالحليم ، ط١ ، [القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٢م] ص٤٦-٤٧ ، الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٥٤-٥٩ . وفي اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

(٢) انظر : النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية ، زين العابدين الركابي ، مقال : من كتاب (الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية والنظرية والتطبيق) ط ، [الرياض ، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي لعام ١٣٩٩هـ] ص٣٣٣-٣٣٤ . والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ،مرجع سابق ، ص٥١-٥٤ . وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص١٥٩

المطلب الثاني
الوسائـــل الكتابيـــة

تعد الكتابة من أهم الوسائل غير المباشرة للدعوة التي لابد أن يتنبه لها العاملون بالدعوة في السجون ، لإكمال النقص الظاهر في الكتابات التي تخص نزلاء السجون إذ من الواجب سد الثغرات الموجودة في مكتبة إصلاح السجين .

كما أن للكتابة تأثيراً كبيراً بحيث تفيد البعيدين والقريبين على حد سواء . وتأثيرها يمتد إلى الأجيال الحاضرة والقابلة دون انقطاع .

وتمتاز الكلمة المطبوعة بوضوح المقاصد والأهداف والتفكير ، وتقلب وجوه البحث قبل نشره ، وهو ما لايكون - غالباً - في الوسائل الإذاعية التي تعتمد على الارتجال في الإلقاء ، وذلك فإنها تكون أكثر تثبيتاً وتركيزاً ، وأفضل مجالاً للإقناع ، كما أنها أقدر على الاحتفاظ بالمعلومات [١] .

---

(١) انظر : أساليب في الوعظ والإرشاد ، محمد سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص١٥٣ والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٣٣ ، كيف ندعو الناس ، عبدالبديع صقر ، ط ، [دار القرآن الكريم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ] ص٧٧-٧٩ .

وقد اهتم النبي ﷺ والصحابة الكرام ، والسلف الصالح بالوسائل الكتابية أيما اهتمام لما يعرفون لها من أثر بالغ في الدعوة والإصلاح فكتبت الكتب ، وأرسلت الرسائل إلى المسلمين وغيرهم [١] .

والكتابة الدعوية لها أشكال كثيرة ، فتأتي في صورة كتاب ، أو في صورة صحيفة أو في صورة رسالة ، أو في صورة نشرة . وسنتكلم عن كل واحدة منها فيما يلي بالتفصيل .

الفرع الأول : الكتاب

إن من أهم الوسائل الكتابية التي تعين العاملين بالدعوة في السجون الكتاب . وتظهر أهميته في عرضه للأفكار عرضاً منطقياً متسلسلاً ، وحشده من الأدلة ما يمكن أن يقنع السجين بصدق مايعرضه ، وصحة الأفكار والمفاهيم والقيم التي يدعو إليها . وهو يخاطب العقل والعاطفة معاً ، فيؤثر في العقل الإقناع ، ويؤثر في الوجدان والعاطفة بالتفاعل والاستجابة ، فينقل قارئه من مرحلة المعرفة إلى مرحلة العلم والعمل والسلوك .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ،مرجع سابق ، ص٤٨١-٤٨٢

إن السجناء بحاجة ماسّة إلى تأليف الكتب لهم . الكتب التي تبحث بموضوعية لتقنعهم بالحق ، فتقدم لهم بصورة مفيدة ، تكون فيها جدة وطرافة وفائدة ، وتكون خالية من الخلافات الشرعية التي تؤثر على السجين في استيعابه واقتناعه .

وقلة الكتب المتخصصة بالمساجين ، وعدم تنوعها في معالجة مشكلاتهم تؤثر سلباً على العمل الدعوي في السجون [١] .

وحتى تستطيع الدعوة في السجون سدّ هذه الحاجة فإنه يحسن تفريغ مجموعة من العلماء لتأليف الكتب التي يحتاجها السجناء ، لأن الجهد الجمعي في العلم والبحث أيسر وأجدى في الوصول إلى اللباب .

والقصد من هذا هو أن يشترك أكثر من متخصص في تأليف الكتاب الواحد فيحددون الأولويات في تأليف الكتب حسب احتياج المساجين ، وتطرح قضية الكتاب أمامهم ، ويحدد موضوعها ، ويحاول الجميع الوصول إلى رأي في معالجة الكتاب للقضية ، ثم توضع خطة

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ،_مرجع سابق ، ص٤٨٢ . وفقه الدعوة إلى الله ، علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٩٦-١٩٨ . وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص٨٧-٨٨

الكتاب ، ويحدد المشاركون في صياغة مادته الدعوية ، كما يحدد المراجعون لهذه الصياغة . ثم يترجم هذا الكتاب إلى لغات المساجين الذين يستفيدون من هذا الكتاب [١] .

الفرع الثاني : الصحيفة

وتعد الصحيفة من أبرز الوسائل التي ينبغي أن يهتم بها العاملون بالدعوة في السجون وهي تتكون من مجموعة مقالات يكتبها المهتمون بالدعوة ممن لديهم إلمام شرعي وذوق صحفي وتكمن أهمية الصحيفة فيما تعرضه من موضوعات ، وتحويه من مقالات إضافة إلى الأسلوب الجميل ، والإخراج الجيد .

وأما قوام الصحيفة فهو المقال الذي يمثل فناً من فنون الكتابة كالرسالة وغيرها . وهو وسيلة جيدة لعرض الفكرة والمشاعر في موضوع من الموضوعات التي تهمّ المساجين في أسطر قليلة – نسبياً – بحيث يجذب عقل السجين وانتباهه ليقرأه ويستمر في قراءته حتى نهايته ويظل متشوقاً للمقال الذي يليه .

والمقال – في الغالب – لايعدو فكرة يدعو الداعية السجين إليها ، أوعادة حسنة يدله عليها ، أو عادة سيئة يحذره منها ، أو هدفاً نبيلاً يسعى

---

(١) انظر : كيف ندعو الناس ، عبدالبديع صقر ، مرجع سابق ، ص٧٨ . وفقه الدعوة الى الله ، علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٩٨-٢٠١ . وفي أسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبوفارس ، مرجع سابق ، ص٨٧-٨٨ . و الدعوة إلى الإسلام ، محمد ابو زهرة مرجع سابق ، ص٨٨ .

لاقناعه به ، أو تعريفاً لجانب من جوانب الإسلام كالجانب التربوي أو الجانب الروحي أو الجانب الاجتماعي أو غير ذلك من بقية الجوانب .

وتبرز أهمية المقال في أنه يخاطب العقل فينشطه ، ويتحدث للقلب فينير الطريق ويبين الحق له ، ويحرك المشاعر ويحفزها للعمل والبناء والتكافل والإخاء بين المساجين .

وحتى يحقق المقال في السجن هذا النجاح يشترط أن تكون مادته قوية الفكرة سهلة العبارة يراعي فيها الكاتب كافة فئات المساجين المختلفة ، فيقدر عامل السن ومستوى التفكير لديهم .

ولابد في موضوعات المقال أن تكون لها صلة بالجوانب المهمة من حياة المساجين ، فتتناول المجال الإصلاحي ، والمجال التربوي ، والمجال الثقافي ، مما يعزز أنتماءهم للدين ، ويشجعهم على الالتزام بأخلاقه ، وآدابه ، ويبصرهم بكل مايهمهم في الدين والدنيا [١] .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٤١ ، وفقه الدعوة الى الله ، علي عبدالحليم محمود ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٨٩ ، وفي اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ، ص٩١-٩٢ . وكيف ندعو الناس ، عبدالبديع صقر مرجع سابق ، ص٨٢ .

الفرع الثالث : الرسالة

الرسالة هي فن الكتابة إلى الغير ودعوته إلى الله وإلى الحق من خلال هذه الكتابة ، إو محاولة بناء جسر بين الداعية والسجين ، جسر من المودة في الله ، والأخوة فيه ، وهي بهذا التحديد وسيلة دعوية جيدة يحسن أن يلجأ إليها الدعاة في السجون .

والمقصود أن يقوم الداعية بكتابة رسالة إلى السجين يقدم له فيه النصيحة مقرونة بمشاعر المحبة والاحترام لشخصية السجين .

والرسالة من الوسائل المؤثرة في النفوس ، لأنها تخاطب السجين بصورة فردية فيما يخصه ويعينه .

وهذا النوع من الكتابة قد يكون قليلاً أو معدوماً في العمل الدعوي داخل السجون مع أهميته ، وفاعليته ، وقدرته على إحداث أوثق الروابط بين الداعية والسجين .

وعند كتابة الرسالة ينبغي أن يتنبه الداعي إلى كون الرسالة مكتوبة بألفاظ سهلة وعذبة ، بعيدة عن الألفاظ النابية أو الجارحة ، كما تكون بعيدة عن الإسراف في مدح السجين ، فإذا أراد أن يمدحه فليمدحه بما فيه كإسلامه وكونه من أمة هي أفضل الأمم . ويحثه على الخير والرضى بقضاء الله وقدره ، وينبهه إلى الطريق المستقيم طريق النجاة .

كما ينبغي أن يعتني بالخط ، والتنسيق ، وتفصيل الموضوع بترتيب حسن ، دون إلغاز ولاتخليط ولاتداخل ، كما يعتني بالمغلف من حيث شكله واتساعه [١] .

الفرع الرابع : النشرة

النشرة غالباً ما تتكون من صفحة أو صفحتين يعالج فيها العاملون بالدعوة في السجون مسألة تربوية ، أو جانبا روحياً يحتاجه السجناء .

والأفضل أن تقوم عليها لجنة من تخصصات مختلفة تقوم بإعدادها ، وتكون مسئولة عن المواد المكتوبة فيها ، وعن توفيرها ، وعن إخراجها بصورة جميلة جذابة تلفت أنظار السجناء ، وتشوقهم لقراءتها ، والاستفادة من مادتها ، والتأثر بها ، والاسترشاد بهديها .

كما تراعي اللجنة فيها عدد القضايا الملحة والموضوعة على جدول الأولويات لكتابة فيها ومعالجتها .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٢٩-٣١ ، وكيف ندعو الناس ، عبدالبديع صقر ، مرجع سابق ، ص٩٣ . الاعلام في صدر الإسلام ، د/ عبداللطيف حمزة ، ط ، [دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م] ص٢٢٤ ، وفي اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع ص٩٤ .

كما ينبغي أن يحرص المشرفون عليها على معرفة شعور المساجين تجاهها إيجاباً وسلباً ، مما يضمن أن يكون لها قرّاء كثيرون . أما إذا قلّ القراء وضعف الإقبال عليها فينبغي إعادة النظر فيها [١] .

وبعد فهذه أبرز وسائل الدعوة المباشرة وغير المباشرة التي تحمل الدعوة إلى المساجين ، وتصلها إليهم . ولكن كيف يتم إيصال هذه الدعوة إليهم ، أوماهي الأساليب التي تؤثر في المساجين حال إيصال الدعوة لديهم ؟

هذا مايجيب عليه الفصل الثاني من هذا الباب - بمشيئة الله تعالى -

---

(١) انظر : في اسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، مرجع سابق ص٩٣-٩٤ .

الفصل الثاني

أساليب الدعوة في السجون

تعريف الأسلوب

المبحث الأول : ايقاظ ضمير السجين بالعبادة

المبحث الثاني : الدعوة بالقدوة

المبحث الثالث : فتح باب الأمل أمام السجين في الإستقامة

المبحث الرابع : تيسير أساليب الصلاح

المبحث الخامس : تعليمه حرفة واعانته ماديا

المبحث السادس : تأليف القلوب

المبحث السابع : التدرج

المبحث الثامن : الأسلوب القصصي

المبحث التاسع : التأديب

تعريف الأسلـوب :

الأسلوب كما عرفه علماء اللغة هو : الطريقة والوجه والمذهب .

ويأتي بمعنى الفن فيقال : أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه . وسلكت أسلوب فلان أي طريقته ومذهبه [١] .

أما الكتاب المهتمون بالدعوة فقد عرفوه بأنه ! « صيغ التبليغ في دعوة الناس » [٢]

وفي تعريف آخر : « هو مجموعة الطرق العملية المتبعة في عرض الأفكار والتي يتعلمها الداعية ويطبقها أثناء تبليغ الدعوة إلى الناس » [٣]

ومما لاشك فيه أن لمعرفة الأساليب الدعوية أثراً في نجاح الدعوة وقبول المساجين لها ، فالداعية مهما درس من العلوم الشرعية ، والمباحث اللغوية ، وحفظهما إلا أنه يظل محتاجاً لمعرفة الأساليب الحسنة لتبليغ هذه العلوم ، ومعرفة ممارساتها في ميدان الدعوة والوعظ ، ليخرج بالثمرة التي يريدها من دعوته [٤] .

ولايستطيع الباحث أن يحيط بكل الأساليب المستعملة في تبليغ الدعوة ، ولكن ستكون الإشارة – بعون الله تعالى – إلى أهم الأساليب التي يُتوقع لها الأثر المهم في الدعوة داخل السجون ، وسأفرد لكل أسلوب مبحثاً من مباحث هذا الفصل – بمشيئة الله تعالى – وهي كما يلي :

---

(١) انظر :القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٤٣ . والمعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٤٤١ .

(٢) انظر : ركائز الأعلام في دعوة ابراهيم عليه السلام ، د/ سيد ساداتي ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٣) في اسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٤) انظر : اساليب في الوعظ والإرشاد ، محمود سالم عبيدات ، مرجع سابق ، ص٩٠ . وعلم النفس الدعوي ، د/ عبدالعزيز محمد التغميشي ، ط ، [الرياض ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ] ص١٦٧ .

المبحث الأول

ايقاظ ضمير السجين بالعبادة والتعليم

إن الله تعالى خلق الإنسان ، وفطره على معرفته والإيمان به كما قال رسول الله ﷺ « مامن مولود إلا يولد على الفطرة » [١] . وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدّين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [٢] .

إذا تقرر هذا فإن أفضل أسلوب يسلكه العاملون بالدعوة في السجون هو إيقاظ ضمير السجين ليعود إلى هذه الفطرة الطيبة . وهذا الضمير هو ما يسمى بالوازع الداخلي أو الرقيب الداخلي ، فهو الحَكَمُ في نفس السجين الذي يحكم على أفعاله بالخير والشر [٣]

وإيقاظ ضمير السجين – في تصوري – يكون بأمرين : العبادة والتعليم .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب اللّحد والشق في القبر ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١١٩ ، رقم ١٣٥٨

(٢) سورة الروم ، الاية : ٣٠

(٣) انظر : في أسس الدعوة ووسائل نشرها ، د/ محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص١٤١ . وكيف تربي ولدك المسلم ، شقير حمود العتيبي ، ط ، [الرياض ، مطابع دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ] ص١١٢-١١٣ .

أما العبادة فإن صلة السجين بربه عز وجل من خلال العبادات تسمو بنفسه وتزكيها ، وتحيي ضميره ، وتوقظه في قلبه .

ولما للعبادة من أثر في إصلاح السجين نبّه العلماء على أهمية الاعتناء بها ، وبّينوا أحكامها الخاصة بها وصولاً بالسجين الى العبادة الصحيحة التي تثمر استقامته وتوبته [١] .

والعبادة من أهم الأسلحة التي تُحَارَبُ بها الجريمة التي هي من أسباب غفلة الضمير ، ذلك ان العبادة تهذب النفس ، وتطهر الضمير ، وترتفع بالسجين الى درجة التقوى . وهذه العبادات ترجع إلى الإيمان بالله الذي شرع هذه العبادات ، والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها ، فهو يربي الضمير ، ويجعل منه سيفاً مصلتاً لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها .

إن الإيمان إذا ساد في أمة ، واستيقظت مشاعرها عليه ساد الأمن في حياة الفرد وفي حياة الجماعة . وإذا افتقدت أمة هذا الإيمان دب فيهاالفساد

---

(١) تقدم في ص ٨٥ .

واهدرت القيم ، وأصبح أمره فوضى ، وواقع الحياة في عالم اليوم خير شاهد على هذا [١] .

وإن السجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك ، والتوجيه إلى التوبة ، والمحافظة على نظام الجماعة . لذا اهتم الفقهاء بأدائه العبادات وبخاصة الصلاة جماعةً ، لأنها أفضل عبادات البدن [٢] ومبعث هذا الاهتمام إدراكهم لمنزلة العبادة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها في السراء والضراء .

ونصّوا على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم [٣]

وأما التعليم فإنه أمر مهم في إيقاظ الضمير ، لأن إيقاظ الضمير بالعبادة ليس كافياً حتى يسلك السجين السلوك المستقيم ، ويقوم بالأعمال الخيرة على الوجه المطلوب مالم يصحب ذلك تعليمه على الوجه الصحيح وإجابة اسئلته ومايرد على ذهنه من إشكالات [٤] .

والسجناء من أحوج الناس إلى التعليم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى ، لأن سبب الإجرام – في الغالب – يعود إلى الغفلة والجهل [٥] .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، ط ، [الرياض ، وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ] ص١٧٠ ، والحدود والتعزيرات في الإسلام ، عمر المترك ، ص١-٤ . والعقوبة ، ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص٢٧-٢٨.

(٢) انظر : المجموع ، النووي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٤٩٧

(٣) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ابن الاخوة ، مرجع سابق ، ص١٨٤

(٤) انظر : المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد ، مرجع سابق ، ص٢٦٧

(٥) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ص٣٦٠

ولاشك أن العلم النافع ، والتذكير بالله تعالى من الأساليب المعينة على استصلاح السجين إذ هو ينمّي مداركه ، ويصحح أسلوب تفكيره الخاطىء ، ويبعده عن الغفلة والجهل ، ويعرفه مكانته في الحياة [١] .

ولعل من الأصول التي يعتمد عليها في تعليم السجين حبس النبي ﷺ لثمامة بن أثال في المسجد ، وذلك ليتعرف على حياة المسلمين ، ويتعلم منهم فيتأثر بهم [٢] وقد روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام [٣] .

وكان هارون الرشيد يسمح للسجناء بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة [٤] .

ولما حبس إبراهيم الموصلي في أيام الخليفة المهدي [٥] وخرج قال : حذقت الكتابة والقراءة في السجن [٦] .

---

(١) انظر : أحكام السجن ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص٣٨٢

(٢) تقدم في ص٩٢ .

(٣) انظر : تاريخ المدينة المنورة ، ابن شبه ، ط ، [جدة ، دار الاصفهاني ، ١٣٩٩هـ] ص٤٣٧٢ .

(٤) انظر : الأغاني ، الاصفهاني ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٣٠ . والبداية النهاية ، ابن كثير ، جـ١٤ ، مرجع سابق ، ص١٤٠ . ومعالم الأصالة ، مجدوب ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٥) المهدي : الخليفة محمد بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي العباسي . أبو عبدالله من خلفاء الدولة العباسية في العراق ولد سنة ١٢٧هـ كان محمود السيرة محبباً الى الرعية . هو الذي بنى جامع الرصافة توفي سنة ١٦٩هـ انظر : الكامل في التاريخ ، ابن الاثير ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص١١

(٦) انظر : الأغاني ، الأصفهاني ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص١٦٠

وحينما حبس بعض الأمراء - في القرن الخامس الهجري - السرخسي لم يمنعه ذلك من السماح له بإملاء خمسة عشر مجلداً على أصحابه وهو في السجن ، وكان قد سجنه في جب بسبب كلمة نصحه بها [١] .

ولما سجن ابن تيمية في قلعة دمشق أفردت له قاعة خاصة وأجري إليها الماء وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف [٢] .

وقد ذكر الفقهاء أن من حق المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لافقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم [٣] .

وقد نص الفقهاء أيضاً على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب وبخاصة مايعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام [٤] .

والمقصود أن إقامة الفقيه تكون في محال تجمعات الناس . ولاشك أن أحوج هذه التجمعات إلى الفقيه أو العالم السجون ، لأنه قلّما يوجد فقيه سجين يفيد المساجين . ولذا تعين إقامة عَالِمٍ أو فقيه بين المساجين .

---

(١) انظر : الأعلام ، الزركلي ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ . الفوائد البهيّة ، الكنوي ، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ١٤ ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، ١٢٣ ، ١٤٣

(٣) انظر : معيد النعم ، السبكي ، مرجع سابق ، ص٢٢

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، مجموعة من العلماء ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ . والمعيار ، الونشريسي ، جـ١١ ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

المبحث الثاني
الدعوة بالقدوة

إن من الأساليب المهمة جداً في تبليغ الدعوة إلى المساجين ، وجذبهم إلى الإسلام وتعاليمه القدوة الحسنة .

لذلك لم يكن تبليغ الرسالات محصوراً بمجرد سرد الأفكار والمبادىء التي تدعو إلى التوحيد بل كل رسول يقوم بتطبيق رسالته على نفسه في أتم وجه ، ثم يدعو من حوله من الناس إلى تطبيقها والإيمان بها . لذا كان الرسل يقدمون المثل الأعلى والشخصية المتكاملة لقومهم ولمن بعدهم . وهذا مايوضحه قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾ [١][٢] .

ولقد جاء الإسلام مؤكداً هذه القضية وأن القدوة من أعظم الأساليب نجاحاً ، وأجداها في توصيل المبادىء والقيم . فقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ [٣] .

والسجين بحاجة ماسة إلى قدوة ينهج نهجه ، ويقتدي به في جميع عقائده ومبادئه وقيمه وتصرفاته لأن الفكرة إذا تمثلت في فرد أو مجموعة فمن

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٩٠

(٢) انظر : القدوة ودورها في تربية النشىء ، بريكان القرشي ، ط ، [مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ] ص٣١

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١

اليسير أن يقتنع بها المساجين أكثر مما لو شرحت ، فالتطبيق العملي أوقع في النفس وأدعى للإقناع من الكلام النظري ، ورؤية المبادىء مطبقة في واقع معاش أهدى للعقل وأجذب للقلب من قراءتها مسطورة في كتاب .

والمطلوب أن يظهر جمال الدين والدعوة معاملة وسلوكاً أمام السجناء ، ليكون البيان بالعمل ، وليعلم المساجين أن الداعية يدعوهم إلى منهج عملي لا الى كلام نظري في عالم الخيال . والتاريخ يشهد أن لسان الحال أبلغ من لسان المقال ، وأن التعليم بالقدوة أشد تأثيراً وأقوى إقناعاً من الكلام المجرد .

والدعوة من غير قدوة تظل دعوة نظرية مالم تتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك في واقع السجن فتكون بشراً يترجم بسلوكه ، ومشاعره ، وأفكاره مبادئ المنهج الدعوي [١] .

---

(١) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص١١٠ . والمنهاج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان العيد ، مرجع سابق ص٢٣٩ ، ومنهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ، ط ، [بيروت ، دار الشروق ، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ] جـ١ ، ص١٨٠ .

ولذا وجب على كل عامل بالدعوة في السجون أن يكون قدوة طيبة للمساجين متى أراد لدعوته النجاح ، فالـداعية كلما كانت أفعاله حميـدة ، وصفاته عالية ، وأخلاقه زاكية ، كلما كان ذلك أدعى للاستفادة منـه ، والاقتداء به . فيكون كالكتاب المفتوح يقرأ فيه المساجين معاني الإسلام ، فيقبلون عليه ، وينجذبون إليه [١] .

كما يجب السعي لإيجاد القدوة بين المساجين أنفسهم في مجتمعهم يطبعهم بطابع الإسلام ، ويحارب مالديهم من انحراف أو إجرام .

وإيجاد القدوة من المساجين يكون بلفت أنظارهم إلى المهتدين أو من تظهر عليهم بوادر الاستقامة والتوبة فيُثنى عليهم تارة ، ويقدمون لإلقاء الكلمات والمواعظ تارة ثانية وبإعطائهم الحوافز تارة أخرى . وفي هذا تثبيت لهؤلاء ودعوة لبقية المساجين .

---

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٧٢-٧٣ . والدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص١١٠ ، والدعوة الى الله في العصر العباسي الأول ، علي أحمد مشاعل ، ط ، [الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ] ص٢٣٦-٢٤٢ اسلوب النبي ﷺ في الدعوة للدكتور عبدالرحمن بلة علي ص١٣٧-١٣٨ . كيف تربي ولدك لمسلم شقير حمود العتيبي ، مرجع سابق ، ص٩٩ . مرجع سابق ، ص٤٨٥ .

المبحث الثالث
فتح باب الأمل أمام السجين في الإستقامة

إن إيقاع السجن على السجين نوع من المعالجة له ، ولكن يجب التنبيه على ألاّ يوصد باب الأمل أمامه في إصلاح وضعه والرجوع إلى الحياة المستقيمه ، فينبغي حثه على التوبة والندم ، ولابد من البيان له أن التوبة تجب ما قبلها ، فالشرع رغبه في التوبة من الجريمة توبة صادقة تجعله يترك الجريمة ويندم على مافات ويعزم على عدم معاودته فإذا فعل ذلك فإن الله عز وجل سيغفر له ذنبه مهما كان إلاّ الشرك ويقبل توبته .

إن المسجون يكون في الحياة الكريمة ضعيفاً . والمجرم المدمن للإجرام تتراءى له رؤى سوداء قاتمة وسحب كثيفة لايرى من خلالها إلا سواداً حالكاً وليلاً مد لهم الظلام يحدق به ويحجب عنه نور الأمل .

ولهذا لابد من تذكيره بأن رحمة الله قريب منه ، وأنه لاقنوط ولايأس منها وهي دائماً مع المحسنين ، فما عليه إلا أن يبدأ بالإحسان ، وأقرب طريق لذلك التوبة النصوح فإنها مثل الإيمان مع الكفر تجبّ ما قبلها .

ثم يسرد الداعية الآيات التي ترشد للتوبة ، فهي الأمل الذي لاينقطع ، والنور المشعّ الذي لايخبو ، والنهار المضيئ الذي لايغشاه ليل أبداً . ومن هذه الأيات قوله تعالى :

﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون ﴾ [١][٢]

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على التوبة وما من شأنه التعجيل بها . روي أن عمر بن عبدالعزيز – رضى الله عنه – كتب في سجين " اجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب " [٣].

ونص الفقهاء على تمكين أهل السجين وجيرانه من زيارته فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة وردّ الحقوق إلى أصحابها [٤].

وإذا ظهرت على السجين (آثار التوبة الظاهرة التى تكشف عن السريرة غالباً) [٥] جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه . فقد قال القرافي : التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا [٦].

---

(١) سورة الزمر ، الآيات : ٥٣ – ٥٤

(٢) انظر : فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً ، د/ محمد العرماني ، مرجع سابق ، ص١٥٨

(٣) انظر : المصنف ، عبدالرزاق ، جـ١٠ ، ،مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، جـ٧ ، مرجع سابق ،ص ١٧٤ .
ورد المحتار ، ابن عابدين ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .
والشرح الكبير حاشيته ، الدردير والدسوقي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .
المبسوط ، السرخسي ، جـ٢٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
وفتح القدر ، ابن الهمام ، جـ٥ ، مرجع سابق ، ص٤٧١ .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص٢٠٠

(٦) انظر : تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٣٠٥

ومن الادلة على ذلك فك الرسول - ﷺ - أبا لبابة من قيده حينما تاب الله عليه [١] وإخراج عمر - رضى الله عنه - الحطيئة من حبسه لما ظهرت توبته[٢] له ، وقد استتاب المعتضد بعض المحبوسين ثم أطلقهم [٣].

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة فقد روي أن النبي - ﷺ - قطع يد سارق ثم طلبه فأتي به إليه فقال له : تب إلى الله عز وجل قال : أتوب إلى الله . فقال النبي - ﷺ - اللهم تب عليه ثلاثا [٤].

ومن هنا يتبين استحباب الدعاء للسجين التائب وتبشيره بالمغفرة والرحمة وقد نهى النبي - ﷺ - عن سب المعاقب وقال : قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه [٥].

وينبغي مراقبة السجناء وتتبع أحوالهم وتأثرهم بالعقوبة وظهور آثار التوبة عليهم . فقد كان عمر - رضى الله عنه - يراقب السجناء . وكان يقول للسجان : أحبسه حتى أعلم منه التوبة [٦].

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص١١٦ . وزاد المعاد ، ابن القيم ، جـ٣ ، مرجع سابق ص١٣٣ .

(٢) انظر : البداية ، ابن كثير ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
والفروع ، ابن مفلح ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٣) انظر : البداية ، ابن كثير ، جـ ١١ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٤) انظر : المصنف ، عبدالرزاق ، جـ ٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، جـ ١١ /٦٧ ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٦) انظر : الجامع ، القرطبي ، جـ ٦ ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

المبحث الرابع
تيسير أساليب الصلاح

إن بيان أساليب الصلاح ودلالة المساجين عليها وتيسيرها لهم وإعانتهم على الالتزام بها يُعد من أهم أساليب الدعوة في السجون .

ولعلنا هنا أن نبين بعض هذه الأساليب . فمن أهمها :

أولاً : ستر الجريمة فإن سترها مجال لتربية الضمير وتقريب المجرم من التوبة ، فما دام لم يتجاسر على إعلانها فإن هذا دليل على أن ضميره لايزال حياً ولذلك أخفاها فلعله أن يتوب أو على الأقل يمكن محاصرة الجريمة في أضيق مجال .

ثانياً : سدّ الطرق الموصلة إلى الجريمة وتوضيح أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم جميع الطرق الموصلة إليه فلما حرم الزنا حرم دواعيه التي تثير الشهوة ، ولما حرم شرب الخمر لعن عاصرها وبائعها وحاملها .

وإذا كان الإسلام يحرم الشيء وكل وسيلة توصل إليه فإنه إذا حرم ذاك الشيء عوض عنه من الحلال ما يغني عنه ويسد مسده [١] .

قال ابن القيم : « ماحرّم الله على عباده شيئا إلا عوضهم خيراً منه كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة ، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة ... ومن تلمح هذا أو تأمله هان عليه ترك

---

(١) انظر : حكم الحبس ، الأحمد ، مرجع سابق ، ٦٨ - ٦٩ .

الهوى المردي واعتاض عنه بالنافع المجدي وعرف حكمه الله ورحمته وتمام نعمته على عبادة فيما أمرهم به ونهاهم عنه » [١] .

ثالثاً : العناية بصحة السجين البدنية والنفسية لأن ذلك شرط في تفكيره السليم ، وهذا التفكير شرط في رجوع المجرم عن إجرامه ذلك أن من أهم عوامل الجريمة العلل بمختلف أنواعها لأنها عقبة في اندماج الجاني بمجتمعه .

وإن معالجة العلل العقلية والنفسية والبدنية يساعد على إشعار الجاني بالمسئولية ونبذه للأخلاق الذميمة [٢] .

رابعاً : تعهد المستجيبين من المدعوين بالتربية ، والتعليم ، والتوجيه ، لتحصل لهم المناعة ضد دائهم القديم . ويكون تعهدهم بدلالتهم إلى الاتصال بكتاب الله الكريم تلاوة ، وتدبراً ، وفهما ، والاتصال الدائم بالسنة النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح – رضي الله عنهم [٣] .

---

(١) انظر : روضة المحبين ، ابن القيم ، ط ، [القاهرة : مطبعة مصطفى الباي الحلبي] ، ص ٩ – ١٠ .

(٢) انظر : الحكمة في الدعوة الى الله تعالى ، سعيد بن علي القحطاني ، مرجع سابق ، ص١٢٦

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام ، مرجع سابق ، جـ٢، ص٧٥

وانظر : مغني المحتاج ، الشربيني ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

والمغني ، ابن قدامة ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

المبحث الخامس
تعليمه حرفة وإعانته ماديا

لما كان الجهل والفراغ من الأسباب المساعدة على انتشار الجريمة والانحراف والدخول في السجن وجب الحد من هذه السلبيات وهناك سبب آخر قد يكون مساعداً على انتشار الجريمة هو قلة المادة لذا ينبغي إلى جانب تعليم السجين العلوم الشرعية تعليمة مهنة أو حرفة صناعية أو زراعية وإمداد السجين بخبراء ومختصين يشرفون على تعليمه [١].

كما ينبغي أن يعطى راتبا شهرياً وتسجل أسماء المساجين عند صاحب السجن ويدفع ذلك شهراً بشهر [٢].

وإذا أخرج من السجن ترد إليه أمواله وممتلكاته التي وضعت أمانة في السجن لعموم قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٣].

وقد روي عن الخليفة العباسي الظاهر الأمر بالإحسان إلى السجناء وأن يعاد إليهم ما أخذ منهم إذا أفرج عنهم [٤].

« ومن هدي الإسلام في المحبوس إذا أفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقه وإعانته على الوصول إلى أهله إذا كان محتاجاً إلى جميع ذلك ، ولا شك في أن هذا التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه ويشعره باهتمام المجتمع به

---

(١) انظر : احكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

(٢) انظر : العقوبة ، أحمد فتحي بهنس ، [بيروت : دار الفكر العربي] ، ص ٢٠٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٤) انظر : الكامل ، ابن الاثير ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .
والبداية ، ابن كثير ، جـ ٩ ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١١٦ .

وأنه غير منبوذ منه ، ويكسب الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة » [١] .

ودليل ذلك أن خيل المسلمين أمسكت ابنة حاتم الطائي فحبسها النبي - ﷺ - في حظيرة بباب المسجد ، ثم مر بها فقامت إليه وقالت : يارسول الله : هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي منّ الله عليك فقال لها النبي - ﷺ - قد فعلت ثم أمر لها بكساء وأعطاها نفقة وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها في الشام [٢] .

وينبغي رعاية السجين بعد الإفراج عنه حتى يستغني « ومن الضروري تعاون الجهات الخيرية ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلمها في السجن وتزويده بالنفقة اللازمة ريثما يستغني » [٣] .

وقد أطلق المعتضد بعض المسجونين بعدما استتابهم وأمر لهم بمال وكسوه وردهم إلى أعمالهم [٤] .

---

(١) احكام السجن ، أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ .

(٢) انظر : الإصابة ، ابن حجر ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
والبداية ، ابن كثير ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
والسيرة ، ابن هشام ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .
والكامل ، ابن الأثير ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٣) انظر : أحكام السجن ، ابو غدة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨ .

(٤) انظر : البداية ، ابن كثير ، جـ ١١ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

المبحث السادس
تأليـــف القلـــوب

إن تأليف القلوب أسلوب دعوي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم ، وطبّقه النبي ﷺ مع المدعوين .

فقد ورد في القرآن الكريم تعداد مصارف الزكاة وكان منها المؤلفة قلوبهم إذ قال الله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [١] .

والمراد بالمؤلفة قلوبهم هنا كما حكاه المفسرون هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول الله ﷺ ليتألف قلوبهم على الإسلام [٢] .

وتأليف قلب السجين - وكسبه - لها صورتان

الأولى : إعطاؤه بعض الحوافز عند ظهور بوادر إيجابية منه وذلك كالحوافز المادية من المكافآت أو الهدايا العينية . فقد كان رسول ﷺ يكثر العطاء والإهداء للمسلمين الجدد ولأصحابه كسباً لقلوبهم ، وتثبيتا لهم على الاستقامة وإمانة لهم عند الحاجة [٣] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٦٢

(٣) انظر قصة صفوان بن امية في جامع البيان ، الطبري ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١٦٢

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ « تهادوا تحابوا »[١] .

ومن هنا يتبين أن الإعطاء المادي للمدعو له أثر في حسن العلاقة بينه وبين الداعية فكم أقلع من عاص عن سلوك مشين بسبب من كرم النبي ﷺ وأقبل من مُعرض بسبب من أريحيته وسخائه ، بل إنه بسبب عطائه حوّل قلوب عدد من أعدائه من الكره إلى المحبة ، وبدل مواقفهم من العداوة إلى الصداقة ، وبدل سلوكهم من المعصية إلى الطاعة[٢] فالحفز المادي له فعل عجيب إذا وافق محله[٣] .

ومن الحوافز التي لها أثر في تأليف قلب السجين الثناء عليه . ويكون ذلك لفظاً بمدحه ، والإشادة به ، والدعاء له فقد كان النبي ﷺ يثني لظهور خصال أو أعمال تستحق التنويه والإشادة مما ينبغي الاستمرار عليه ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما نوه بخصال أشج عبد القيس فقال له : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٩٤ . وقال عنه الألباني حديث حسن . انظر : إرواء الغليل ، جـ٦ ، ط ، [المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ] ص٤٤ ، رقم ١٦٠١

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير الألباني ، ٣/٥٦ ، الحديث رقم ٣٠٠١ ، وقال عنه : حسن

(٣) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٧٠ والدعوة قواعد وأصول ، جمعه أمين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص١٥٧ . وعلم النفس الدعوي ، د/ عبدالعزيز النغنمشي ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٦

(٤) سبق تخريجه ص١٥٠ .

ويكون الثناء على السجين تدويناً بالكتابة عنه في سجلاته ، مع تدعيم ذلك بذكر بعض الملحوظات دون جرح لمشاعره أو مساس بكرامته . كما يكون الثناء عليه غيابياً عند زملائه ، لتنقل إليه فيضاعف من جهده . أو يكون بالثناء عليه حضورياً أمام المساجين .

ومن ألفاظ الثناء المحببة الاستخدام مثل (زادك الله حرصاً) و (بارك الله فيك) و (جزاك الله خيرا) لأن هذه تجمع بين الثناء والدعاء .

ويستحسن ربط الثناء ببعض المعايير التي تعطي شيئاً من الثبات في السلوك مثل كونه مرضياً لله ورسوله فيقول الداعية للسجين : هذا شيئ يحبه الله ، أو هذا الشيء يرضي الله ، أو لقد وافقت السنه ، أو هذا مايريده الإسلام ، على أساس أنه على المعيار المتفق عليه [١] .

الثانية : أما الصورة الثانية من صور تأليف قلب السجين وكسبه فهي الصلة الشخصية كالزيارة لأنها تقوم بدور مهم في مَدّ جَبْلِ المودة فهي تقرب النفوس وتؤلفها ، وإذا تآلفت النفوس سهل وصول الحق إليها ودخل إلى القلوب من أبوابها .

---

(١) انظر : علم النفس الدعوي ، د/ عبدالعزيز النغنمشي ، مرجع سابق ، ص١١٠. الأسس النفسية في التربية ، صبحي عبداللطيف المعلوف ، ط ، [عالم المعرفة ومكتب التحرير ١٩٨٢م] ص١٣٧-١٣٨

كما أن الاحتكاك المباشر مع السجناء يتيح للداعية التعرف عن قرب على مشكلاتهم وخصائصهم النفسية [١] وتتيح للسجين الاستفسار عن كل ما يعنّ له أو يشوب نفسه . كما يتاح للسجين فرصة التنفيس حيث يبدي كل ماعنده للداعية – إذا وثق به –[٢] .

---

(١) انظر : الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٦٩-٧١

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية بين الفردية والجماعية ، سليمان مرزوق ، ط ، [الكويت ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ] ص٣٩ . فقه الدعوة الفردية في المنهج الإسلامي ، د/ السيد محمد نوح ، ط ، [المنصورة ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ] ص٤٤ . وكيف ندعو الناس ، عبدالبديع صقر ، مرجع سابق ، ص٢٥-٢٧ . وكيف ندعو إلى الإسلام ، فتحي يكن مرجع سابق ، ص٣٦ . ٣٧

المبحث السابع
التـــــــدرج

لماكانت بعض الأنفس البشرية تألف الاعوجاج والتمرد ، وترغب الممنوع . كان نقل نفوس المساجين إلى الصواب ، وهدايتهم إلى الحق أمراً شاقاً يحتاج الى جهد موصول مع تدرج معقول .

وعليه فإن العمل الدعوي في السجون يحتاج إلى وقت ومثابرة ، لأن الداعية إذا باشرهم بالإصلاح دفعة واحدة صار ذلك مصادمة لنفوسهم وتكليفا لها فوق الطاقة [١] .

وإذا تأمل الداعية وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله إلى اليمن يلحظ التدرج في الدعوة إذ قال له :
« إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم ، فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد علـى

---

(١) انظر : الأخلاق الإسلامية ، عبدالرحمن حسن الحميداني ، ط ، [دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ] ص١٩٦ ، ٢٠٦-٢٠٧ . الدعوة الى الله تعلى على ضوء الكتاب والسنة ، حسن مسعود الطوير ، مرجع سابق ، ص١٤٧ . والدعوة قواعد وأصول ، جمعه أمين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص١٧٩ . المنهج النبوي في دعوة الشباب ، سليمان بن قاسم العيد مرجع سابق ، ص٢٧٣ . والمحاضرة الدعوية ، هشام يوسف بنان ، مرجع سابق ، ص٢٥٠

فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[١] .

ومن هذا الحديث يتضح جليا للدعاة في السجون أسلوب التدرج الذي يعلّمه النبي ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - ليستخدمه في دعوته لأهل اليمن ، فيبدأ بعرض الدعوة خطوة خطوة تخفيفاً على العقل في القبول ، وتوطئة للتنقل من شيء إلى شيء آخر عن طريق الرغبة والاشتياق . فلم يكلفه النبي ﷺ بعرض جميع فرائض الإسلام ، ولكنه علمه كيف يعرض مهمات وأصول الإسلام قبل متماته وفروعه ، كما أنه لم يأمره أن يدفعهم إلى الإيمان وتنفيذ الأحكام من الصلاة والزكاة دفعة واحدة . فالنفس راغبة إذا رغبتها شيئا فشيئا بما يصلحها ، والنفس معرضة إذا أرهقتها بما لاتطيق . فلابد من تهيئتها لتقبل الحق كما نهيء الطفل للفطام ، لأنه إذا منع مرة واحدة فسيصاب بضرر بالغ قد يهلكه ، وإن أُخذ بالتدريج استطاع الاعتماد على نفسه[٢] .

تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : " أول مانزل من القرآن سور المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا : لاندع الخمر ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لاندع الزنا أبدا "[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : الدعوة الى الله تعالى على ضوء الكتاب والسنة ، حسن بن مسعود الطوير ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .
وجمعة أمين ، الدعوة قواعد وأصول ، مرجع سابق ، ص١٨٢ . . . ٢٠٠

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن . باب تأليف القرآن ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص١٢٣ . رقم ٤٩٩٣

وقد جاء الحديث : « بشروا ولاتنفروا ، ويسروا ولاتعسروا »[١] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : فيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن بلغ ، أو من تاب من المعاصي ، كلهم يتلطف بهم ، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً[٢] .

ومن هنا ينبغي للداعي أن يحاول في بداية دعوته للسجين أن ينقل المدعو إلى آفاق الإسلام ، فيدعوه إلى الربانية الشاملة التي تهيئ للإنسان حياة صالحة سعيدة تعطي للقلب حقه ، وللبدن حقه ، وللنفس حقها . وبالتالي فهو يحاول ان يغير ما بنفوس المدعوين حتى يغير الله مابهم من فساد[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ١٣٥٨/٣

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، جـ١٢ ، ط ، [الرياض : مكتبة الوراق ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م] ص٤٠١ .

(٣) انظر : الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص٢٠٠

المبحث الثامن
الأسلوب القصصي

تعد القصص أسلوباً من أساليب الدعوة التي يمكن استخدامها في السجون وذلك لأن النفس تتعلق بالقصة تعلقاً كبيراً يشترك فيه الكبير والصغير ، والعالم والأمي ، والحضري والبدوي ، والغني والفقير .

لقد كانت القصة في القرآن الكريم أحد أساليب نشر الدعوة ، فقد حكت آياته كثيراً من قصص الأنبياء ، وذكرت كيف بدأوا دعوتهم لأقوامهم ، وذكرت موقف المكذبين منهم ، ثم بينت لمن تكون العاقبة . وفي عرضها لهذه القصص تقدم مجموعة من الحقائق والأسرار العقدية والعلمية والتوجيهية ، لتنفذ إلى النفس والعقل عن طريق غير مباشر . كما تقدم نواحي الحياة المختلفة ، فتعرض الأشخاص وحركاتهم وأخلاقهم وأفكارهم واتجاهاتهم وبيئتهم الزمنية والطبيعية ومايدور بينهم من حوار .

إن القصة حينما تؤدى أمام السجين على الوجه المتقن المحبوك تجعله يفكر في المغزى الذي تقوم عليه القصة ، وتحمله على أن يتأثر بها تأثراً بالغاً ، وتجعله مقتنعاً بالفكرة لاعن طريق الموعظة والإرشاد والتوجيه بل تجعله مقتنعاً بالفكرة كأنه هو الذي وصل إليها دون تأثير من الآخرين . وهنا تكمن أهمية القصة في الدعوة داخل السجن ، ذلك لأن النفوس ليست دائماً مستعدة لقبول الموعظة ، أما القصة فإن تأمّلَ أحداثها والتفاعل معها

يحمل السجين على الاقتناع بها . وهذا الاقتناع الذاتي الذي يتولد عند السجين وغيره هو الذي يمكن أن ندركه من قوله عز وجل : ﴿ فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾ [١] وقوله : ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ماكان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيئ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ [٢][٣] .

إن على الدعاة في السجون وهم يبلغون الدعوة بالأسلوب القصصي ألا يعمدوا إلى القصص المكذوبة الباطلة ، والخرافات الاسطورية فيملؤون بها لقاءاتهم الدعوية ، وأن يحذروا مايقدمه بعض الوعاظ من القصص التي هي من نسج الخيال بعيدة عن الواقع ، وبعيدة عن الإسلام ومقاصده ، فتؤدي إلى نتيجة عكسية .

لذا لابد أن يستقي الدعاه في السجون قصصهم من المصادر الأصلية حتى تكون موافقة للعقل مقنعة للسجين . وأهم هذه المصادر مايلي :

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦

(٢) سورة يوسف ، الآية ، ١١١

(٣) انظر : تذكرة الدعاة ، البهي الخولي ، مرجع سابق ، ص٥٥ . وثقافة الداعية ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص٢٥ . وخواطر في الدعوة إلى الله ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ . وروائع من أدب الدعوة ، أبو الحسن الندوي ، ط ، [الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، وذكر مكان الطبع] ص٥ . والدعوة الإسلامية ، د/ أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .

أولا : القرآن الكريم :

لأن القصة قد جاءت فيه على نطاق واسع كقصص الأنبياء ، وقصص المكذبين بالرسالات من الأمم الغابرة . ففي القرآن الكريم قصة آدم ونوح وإبراهيم ويونس ويوسف وموسى عليهم الصلاة والسلام . وفيه أيضاً قصة أصحاب الجنة ، وقصة ذي القرنين ، وقصة الشباب الذين آمنوا بربهـــم أصحاب الكهف ، وقصة المرأة المؤمنة زوجة الفاجر امرأة فرعون ، وقصة بعض الشعب حينما دان بدين جديد وجابه المتألّه الطاغـــوت وهم السحرة أمام فرعون ، وغير ذلك من القصص الكثيرة [١] .

ثانيا : السنة النبوية :

اما السنة النبوية فقد سردت قصصاً كثيرة كقصة الثلاثة الذين دخلوا في غار فسدّت عليهم صخرة عظيمة فأرادوا أن يخرجوا فلم يستطيعوا أن يزحزحوها فدعا كل واحد منهم بصالح عمله فانزاحت الصخرة وخرجوا منه . وكذلك قصة الرجل الذي قتل من بني اسرائيل تسعة وتسعين شخصاً ثم تاب [٢] .

---

(١) انظر : ثقافة الداعية ، يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص٢٦-٢٧ وخواطر في الدعوة إلى الله ، محمد لطفي الصباغ ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ . والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٨٧-٨٨ . و أسس الدعوة ووسائل نشرها ، محمد عبدالقادر ابو فارس ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

(٢) انظر : تذكرة الدعاة ، البهي الخولي ، مرجع سابق ، ص٧٣ . والدعوة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص٦٥ . والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٨٧

كما أن في سيرة النبي ﷺ كثيراً من العبر والمواقف المهمة ، لأن شخصية الرسول ﷺ شخصية فريدة لايمكن أن توجد شخصية غيرها تتوافر فيها جميع المزايا التي كانت في شخص المصطفى ﷺ فهو محمد القائد ، ومحمد المربي ، ومحمد الصادق ، ومحمد المجاهد ، ومحمد الاجتماعي ، ومحمد الاقتصادي ، ومحمد الزوج ، ومحمد الأب ، ومحمد الحافظ المؤرخ الفارس ، ومحمد راعي الغنم ، ومحمد التاجر الأمين ، ومحمد الطبيب .

إذن على الداعية في السجون ألا يغفل عن هذه الشخصية الفريدة المبجلة أثناء عرضه للدعوة أمام المساجين ، ليجعل منها القدوة والدرس ومنهج الاصلاح والتربية [١] .

ثالثا : كتب التاريخ والتراجم والأدب :

لأن فيها قصصاً وأحداثاً بطولية ، وروحاً معنوية لمجاهدين وعلماء ودعاة . بإمكان الداعية أن يختار من هذه القصص ما يناسب المساجين فيعرضها عليهم [٢] .

رابعا : الحياة الواقعية :

فإن فيها قصصاً واقعية مثمرة يعجز الخيال أن ينسج مثلها في روعتها ، ودلالتها ، وإتقانها ، وإحكامها ، فهناك قصص كثيرة ذات متعة ونفع وتأثير نابعة من واقع الحياة [٣] .

---

(١) انظر : كيف تربي ولدك المسلم ، شقير حمود العتيبي ، مرجع سابق ، ص١٠٥

(٢) انظر : الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، د/ محي الدين عبدالحليم ، ط ، [القاهرة ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ] ص١٦٩ . وخواطر في الدعوة إلى الله ، محمد لطفي الصباغ ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب ، محمد خير رمضان ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

(٣) انظر : خواطر في الدعوة إلى الله ، محمد لطفي الصباغ ، مرجع سابق ، ص٢٧٤

إن على الداعية في السجن أن يتخير من هذه المصادر المتعددة القصص التي تخدم القضية التي يدعو إليها ، وكلما ربط الناس بأمرين كان أكثر نجاحاً وتأثيراً . وهذان الأمران هما :

أولاً : القصص الدينية الصحيحة الواردة في الكتاب والسنة والسيرة فتغلغل العاطفة الدينية في أعماق نفوس المساجين

ثانياً : ربطهم بالواقع الذي يحيونه ، وضرب الأمثلة الحية المشوقة التي تتفاعل مع أحاسيسهم ومشاعرهم [١] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص٢٧٤

المبحث التاسع
التأديب

إن من الأساليب الدعوية التي تسلك مع المساجين أسلوب التأديب فمن لم يجد معه أسلوب اللين وأساليب الاستصلاح فهذا لابد من سلوك سبيل مناسب له حيث لم يخش الله تعالى فلا عذر له حينئذٍ فيعمل المصلحون على استصلاحه بأسلوب التأديب .

ولكن قبل اتخاذ هذا الأسلوب على المؤدب أن يعلم أنه مهما حصل التأديب بالأخف من الأقوال والأفعال ..... لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه[١] .

فيبدأ المؤدب بما قرره العلماء من عبوس الوجه ، والتوبيخ ، والتهديد ، والإغلاظ بالقول ، وإعلان أمر الجاني ، وصفع الرقبة ، ونحو ذلك مما يجمع بين الإيلام بالقول والفعل ، أو مقاطعته وعدم محادثته [٢] .

وقد نص أكثر الفقهاء على جواز التأديب بتسويد الوجه [٣] وروي عن عمر – رضى الله عنه – أنه أدب بتسويد الوجه [٤] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، والدسوقي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٣٥٧ . مغني المحتاج ، الشربيني ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص١٩٦ . وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، مرجع سابق ، ص١٨١

(٢) انظر : السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ١١٢ . والشرح الكبير وحاشيته ، الدردير والدسوقي ، جـ٤ ، مرجع سابق ، ص٣٥٤

(٣) انظر : المختار ، ابن عابدين ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
والسياسة الشرعية ، ابن تيميه ، مرجع سابق ، ١١٣ .

(٤) الانصاف ، المرداوي ، جـ ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .
والسياسة ، ابن تيميه ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

ومن أنواع التأديب التأديب بالضرب فقد اتفق الفقهاء على جواز ضرب السجين من حيث المبدأ وقال الفقهاء : إن الضرب عقوبة أهل البذاءة والسفاهة والدناءة [١] .

ومن أنواع التأديب التقييد والأصل في مشروعيته ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ [٢] .

ومن أنواع التأديب الحرمان من بعض المزايا . وقد قرر الفقهاء مشروعية حرمان الحاكم السجين من بعض الأمور ليدفعه إلى إصلاح نفسه وتعديل سلوكه . والأصل في ذلك نهي النبي - ﷺ - عن محادثة كعب بن مالك وأمره أن يعتزل زوجته [٣] فيؤدب مثلا بمنعه من زيارة الناس له ومحادثتهم [٤]

---

(١) انظر : الاحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
واسني ، الانصاري ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .
وتبصره الحكام ، ابن فرحون ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .
وفتح القدير ، ابن الهمام ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك . وقوله عز وجل مع الثلاثة الذين تخلفوا ، جـ ٤ / ص٨٦ ، مرجع سابق .

(٤) انظر : اسنى ، الانصاري ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .
وحاشية الجمل ، الجمل ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .
ورد المختار ، الحصكفي ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .
والفتاوى الهندية ، مجموعة من العلماء ، جـ ٢٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
ورد المختار ، السرخسي ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

ويؤدب بمنعه من أسباب الراحة كالبسط والفراش [١] إلى غير ذلك من أنواع التأديب التي ذكرها الفقهاء .

وبعد فهذه أمثلة للأساليب الدعوية التي يحسن أن ينتهجها الدعاة في السجون . ولعل هناك أساليب أخرى مجدية يراها العاملون بالدعوة في السجون تظهر من خلال العمل في الميدان لاتصل إليها الدراسة النظرية . ولكن استخدامها يظل مشروطاً بألاّ تخرج عن قواعد الشريعة ولاتخالفها . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الاحكام ، الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٣٩ .
والانصاف ، المرداوي ، جـ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .
ورد المختار ، ابن عابدين ، جـ ٤ . ص ١٣ .

الباب الرابع

أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة

الفصل الأول

أثر الدعوة في السجون في إصلاح المسجون

الفصل الثاني

المجتمع المسلم وأثر الدعوة في السجون في إصلاحه

ناشر مكتبي

الفصل الأول
أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة

المبحث الأول
مكافحة الدعوة للجريمة بالعبادة

المطلب الأول
دور العبادة في بناء شخصية السجين

المطلب الثاني
مفهوم العبادة في الإسلام

المطلب الثالث
أثر الدعوة الى العبادة في مكافحة الجريمة

المبحث الأول

مكافحة الدعوة للجريمة بالعبادة

المطلب الأول

دور العبادة في بناء شخصية السجين

إن من أبرز آثار الدعوة في السجون في مكافحتها للجريمة إسهامها في بناء شخصية السجين ، وذلك عن طريق ربطه بالعبادة وتربيته تربية دينية بحيث تعالج هذه التربية الدينية مالديه من مظاهر الانحراف كالعداء للمجتمع والإضرار بالآخرين بسلب أموالهم ، أو انتهاك حرماتهم ، واغتصاب شرفهم ، أو جرح كرامتهم ، أو غير ذلك من مظاهر الجريمة .

وإن الله تعالى لما أنزل الإسلام الذي هو خاتم الأديان أنزله مصححاً ماانحرف من العقيدة وموجها بني البشر إلى الصراط المستقيم بشريعة كاملة مفصلة تضمن للفرد والمجتمع حياة هادئة مطمئنة [١] .

لقد كان الناس قبل التشريع الإسلامي لايحسدون على ماهم عليه من التخلف الفكري ، والانحطاط الخلقي ، والتردي النفسي ، واعتداء بعضهم على بعض ، وارتكاب أبشع الجرائم . وماهي إلا بضعة أشهر فإذا كل منهم النموذج الإنساني الكريم ، سموّ نفس ، ونقاء ضمير ، وعفة لسان ، وطهارة يد ، وسلامة قلب .

---

(١) انظر : سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الأول (الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة . المنهج والتطبيق . المملكة العربية السعودية) ص٩٩ . ربيع الآخر ١٤٠٥هـ . وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة .

ويعود الفضل في هذا - بعد الله تعالى - إلى الداعية الأول ﷺ الذي دلهم إلى ماشرعه الله لهم من العبادات والتي هي مدرسة تربوية روحية نفسية عقلية فيها أسمى الدروس وأعمق التوجيهات في النقاء العقلي والخلقي والنفسي [١] .

وفي النظر إلى شخصية السجين نجد أن أشد مايحتاجه هو دلالته إلى الخير ، وغرس كراهية الجريمة في نفسه ، وإعادة الثقة إليه وإن أنجح العوامل في تحقيق ذلك التربية الدينية لأنها باب لكل خير [٢] وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تربية السجناء التربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون (٣) فهي تقف على رأس الأسلحة الأخرى في وجه العود إلى الجريمة [٤] .

وبالتالي : فإذا كان للعبادة هذه الأهمية البالغة في بناء شخصية السجين البناء السوي فما مفهوم العبادة في الإسلام ؟

---

(١) انظر : سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي ، محمد بن ابراهيم الهويش ، (العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية) مرجع سابق ، ص٢١٥-٢١٦

(٢) انظر : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، أبا غدة ، مرجع سابق ، ص٣٨٤

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧٧

(٤) انظر : دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن ، د/ عبدالوهاب حومد : ط ، [الكويت : طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م] ص٥٠ .

المطلب الثاني
مفهوم العبادة في الإسلام

إن مفهوم العبادة في الإسلام يعني الدين كلّه ، وقد فسّر شيخ الإسلامي ابن تيمية مفهوم العبادة بقوله : " هي اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، فالصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة ، وبرّ الوالدين وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الادميين والبهائم ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك هي من العبادة " [١] .

وهكذا نجد أن للعبادة - كما فسرها ابن تيمية - أفقا رحباً ودائرة واسعة ، فهي تشمل الفرائض والأركان الشعائرية من الصلاة والصيام والزكاة والحج .

كما تشمل أيضاً مازاد على الفرائض من نوافل الأعمال كذكر التلاوة والتسبيح .

---

(١) العبودية ، ابن تيمية ، ط ، [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ] ص٣٨

وهي تشمل حسن المعاملة والوفاء بحقوق العباد كبرّ الوالدين ، وصلة الأرحام والإحسان لليتيم والمسكين .

وهي تشمل حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له والصبر لحكمه .

ومن ثم تكون الشعائر التعبدية المتمثلة في الصلاة والصيام والنسك جزءاً من العبادة ، وليست هي كل العبادة [١] .

إن العبادة في هذا المفهوم تتناول ألوان النشاط الإنساني بضروبه المختلفة حيث يجعل المسلم طاعة الله غاية الحياة التي يسعى إليها ، وَيَعُدُّ هذه الغاية مثله الأعلى وهذا يفسر لنا قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [٢] [٣] .

---

(١) انظر : الإيمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم ، زكريا بن عابدين بن عثمان ، ط ، [الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ] ص٩ . والإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ط ، [القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٧هـ] ص٩ . والوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، علي بن سلطان الكواري ، ط ، [الرياض : المركز العربي للدراسات الإمنية ١٤٠٩هـ] ص٦٦ . والجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة . عبدالله بن هلال الحربي ، ط [الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية] ص١٢-١٤ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦

(٣) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، بحث مقدم ضمن سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الأول ١٤٠٥هـ ، ص١٥٥ . ومقومات المجتمع المسلم ، فاروق الدسوقي ، ط [الرياض : مكتبة فرقد الخاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ] ص١١١ وأساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي ، عبدالله بن صالح السريع ، ط ، [الرياض : مركز الدراسات الأمنية ، ١٤١٢هـ] ص٢٨

إذن فالعبادة التي لها هذا االتأثير هي العبادة التي تحمل هذا المفهوم الشامل لنواحي الحياة وليست الشعائر التعبدية فقط .

المطلب الثالث
أثر الدعوة إلى العبادة في مكافحة الجريمة

إذا كانت العبادة بمفهومها العام تتناول ماجاء في دين الله تعالى من أمر ونهي فإن دعوة المساجين إلى العبادة يعني أمرهم بالامتثال لأوامر الله ونواهيه في كل شأن من شئون الحياة حتى تتحقق عبوديتهم لله تعالى . وهذه العبودية إذا تحققت فإنها تكافح الجريمة في نفس السجين أنجح مكافحة وأفضلها ؛ لأنها أوامر ونواهي ممن خلق النفس البشرية وعلم ما ينفعها وما يضرها .

لقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذى بدءاً بالصغائر وانتهاء بالكبائر ، وهذا يشمل الجرائم المتعارف عليها كلها . وهذا النهي جاء في صور متعددة من أساليب البيان العربي في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة . تارة بالإجمال وأخرى بالتفصيل وهذه أمثلة تدل على ذلك [١] .

يقول الله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾ [٢] .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان : مرجع سابق ، ص١٦٠

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣

ويقول تعالى ﴿ إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ (١) .

ويقول تعالى ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ (٢) .

ويقول تعالى ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣) .

ويقول تعالى ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ (٤) .

ويقول تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٥) .

ويقول تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ (٦) .

ويقول تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ (٧) .

ويقول تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٨) .

ويقول تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٠.
(٢) سورة النحل ، الآية : ١٩٠.
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ . والمائدة ، الآية ، ٨٧
(٤) سور ابراهيم ، الآية : ٤٢
(٥) سورة الاسراء ، الآية : ٣٣
(٦) سورة النساء ، الآية : ٩٣
(٧) سورة الاسراء ، الآية : ٣٢
(٨) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨
(٩) سورة المائدة ، الآية : ٩٠

وقد بينت السنة حرمة المسلم على أخيه المسلم ووضحت الحقوق الإنسانية التي صانها الإسلام ونفّر عن ارتكاب المعاصي والآثام قولاً كانت أم فعلاً . فقد قال النبي ﷺ :

« من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منّا » [١].

وقال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [٢] .

وقال ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » [٣] .

وقال ﷺ : « من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه من سبع أرضين » [٤] .

هذه النصوص وأمثالها في الكتاب والسنة تدل المسلم على ما يصلح حياته وحياة الآخرين . وهي التي يجب أن تركز الدعوة في السجون عليها حتى تؤتي ثمارها في استئصال شأفة الجريمة من نفوس المساجين .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » من روايـــة أبـي هريـرة - رضي الله عنه - جـ١ ، مرجع سابق ، ص٩٩

(٢) رواه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ . رقم ٢٧٦٦

(٣) رواه الترمذي . باب ماجاء في اللعنة ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٨٩ . رقم ١٦١٠ ، ط ، [بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ] .

(٤) رواه البخاري . كتاب المظالم . باب اثم من ظلم شيئا من الأرض ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٣٧ . رقم ٢٤٥٢ .

كما يجب أن تركز الدعوة في السجون على الدلالة إلى الإيمان بالله تعالى ، لأن صلاح الإيمان له تأثير على صلاح العمل ، فعلى قدر قوة الإيمان لدى السجين وضعفه يكون صلاح العمل من عدمه ، ولا ينفعه عمله إذا كان عديم الإيمان ، فمتى ما كان الإنسان أكثر إيمانا وتمسكا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كان أكثر تقوى لله تعالى وأشدّ خشية له ، الأمر الذي تستقيم معه حاله ، وتهدأ نفسه . وقد جعل رسول الله ﷺ الاستقامة هي صلاح العمل المبني على صلاح الإيمان الذي يبلغ بهما الإنسان الدرجات العلى بقوله فيما روى عنه سفيان الثقفي أنه قال " قلت يارسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك . قال : « قل آمنت بالله فاستقم » [١] وقال تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [٢] .

وسيكون الحديث أولاً عن أثر الإيمان على السجين في مكافحة الجريمة ثم يتبعه أثر العبادات عليه في ذلك والله المستعان .

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان . باب جامع أوصاف الإسلام ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٦٥

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ١٣

الفرع الأول : أثر الإيمان على السجين في مكافحة الجريمة .

إن الإيمان الحقيقي الذي نطالب بأن تركز الدعوة في السجون عليه هو الذي يجعل السجين يخرج من سجنه بصورة مغايرة عما كان عليه حال دخوله ، فيخرج بصورة المؤمن الذي أطاع الله مخلصاً له الدين ، فأخضع نفسه لمرضاة ربه مستسلماً راضياً ، مراقباً له في تصرفاته ، لأنه أدرك أن الله تعالى ﴿ يعلم ما في السموات والأرض ويعلم ماتسرون وما تعلنون والله عليم بذات الصدور ﴾ (١) كما أدرك أنه تبارك وتعالى يعلم وسوسة النفس ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ (٢) (٣) .

وهذا الإيمان هو الذي يبعث في نفسه كمال المحبة لله تعالى وتعظيمه بأسمائه وصفاته وتوحيده بالعبادة بفعل ما أمر به تعالى ، وترك ما نهى عنه . فيكون - السجين ونفسه وهواه ، وعمله ، وحركاته ، وسكناته - تبعاً لما جاء به كتابه العزيز وورد في سنة نبيه

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ٤

(٢) سورة ق ، الآية : ١٦

(٣) انظر : اثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص١٧٥-١٧٨

ﷺ فلا يخاف إلا الله ، ولا يرجو إلا الله ، ولا يتعلق بشيء من ذلك بغير الله سبحانه وتعالى .

وهذا الإيمان هو الذي يبعث أيضاً على محبة الملائكة والرسل على عبادتهم لله ، وأدائهم الأمانة التي كلفهم الله وأرسلهم بها ، والتصديق بما أرسلوا به والعمل به . والتصديق بالكتب التي أنزل الله تعالى ، وهذا الإيمان هو الذي يعين السجين على حسن التوكل على الله تعالى ، واليقين بأنه النافع الضار المعطي المانع المتصرف ، وفي هذا الإيمان تسلية له عند المصائب إذا علم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وما أصابه لم يكن ليخطئه . ولايزعجه ما يفوته في الدنيا من فوات محبوب وما يحصل له من مكروه ، وذلك لما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها على الصبر .

وهذا الإيمان يبعث على الطمأنينة والراحة النفسية ، لحصول اليقين بالإيمان بالقضاء والقدر .

وهذا الإيمان يثمر حب الخير وحب التزود من الأعمال الصالحة ، فيمد السجين بقوة قلبية ، وإرادة قوية بما يطمع به المؤمن من الاحتساب على الله بالثواب الجزيل والرحمة يوم القيامة .

كما أن الإيمان ينهى عن الشرور والفواحش والأخلاق الرذيلة ، ويبعث على البعد عنها وتجنبها خشية الوعيد الشديد والعذاب الأليم الذي يترتب على فعلها .

ومن ثمراته أنه يأمر بالعدل والإحسان في جميع المعاملات وأداء الحقوق والواجبات بين الناس ، وينهى عن الظلم ، والجور في الدماء والأموال والأعراض والحقوق كلها [١] .

لكن المسلم وهو يؤمن بهذه العقيدة يختلف تغلغلها في نفسه وتمكنها في قلبه فإذا كانت قد أُشربت بها نفسه ، وسيطرت على مشاعره كانت القلعة الصامدة التي لاتؤثر فيها عوامل الفتنة والإغراء من داخلها وخارجها . أما إذا رمي هذا الاعتقاد في نفس المسلم رمياً فإن تلك العوامل من داخلها وخارجها تجد التربة اللينة التي تنفذ منها وبالتالي يتردى في الخطيئة ويقع في الجريمة .

وعلى هذا فإذا وقعت الجريمة من المسلم فإنها تعني رقة في اعتقاده وضعفاً في إيمانه لذلك جاءت الدعوة الإسلامية لتقوي هذا الضعف وتصلح هذا الانحراف [٢] .

---

(١) انظر : الرياض الناضرة والحدائق النيّرة الزاهرة ، عبدالرحمن السعدي ، ط ، [الرياض : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد] ص٢

(٢) انظر : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، محمد بن ابراهيم الهويش ، ضمن سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الأول ١٤٠٥هـ ، ص٢١١

الفرع الثاني : أثر العبادات على السجين في مكافحة الجريمة .

المقصود بالعبادات هنا مااصطلح عليه الفقهاء كالصلاة والصيام والشأن فيها كالشأن في الإيمان حيث إنها تربي النفس ، وتقوّم انحرافها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها . فتطهر من الرذيلة ، وتنأى عن المعصية ، فلا تقترف إثما ، ولا ترتكب جرما [١] .

والعبادات التي شرعها الله تعالى متنوعة ، وهذا التنوع له أثره الكبير في معالجة أدواء النفوس ورغبتها في الجريمة وبواعثها عليها .

فالصلاة - مثلاً - سكينة للنفس ، وطهارة للروح ، ومظهر العلاقة الحقيقية بين الخالق والمخلوق . وتعددها خمس مرات في اليوم والليلة يجعل السجين متصلاً بخالقه ، مواظباً على طاعته ، مستشعراً بوجود الله وجوداً حقيقياً ، وأنه قريب منه يسمع نداءه فيستجيب له . فإذا واظب السجين على هذه المناجاة تيقظت قواه الروحية وأحس أن الله تعالى يمده بالقوة والعون ، وأنه سبحانه معه لايتخلى عنه ، فتقوى عزيمته ، وتشتد إرادته ، ويمضي إلى غايته دون تردد أو ضعف [٢] .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص١٦٥

(٢) انظر : مجمع الصلوات في الإسلام ، د/ شوكت عليان ، ط ، [الرياض : مطابع الترجس ، طبعة ١٩٩٠م] ص١٩-٢٠.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات ، لأن من فعل ما أمر به من الإيمان والعمل الصالح قد يمتنع بذلك عما نهي عنه من أحد وجهين : إما من جهة عدم اجتماعها فإن الإيمان ضد الكفر ، والعمل الصالح ضد السيء فلا يكون مصدقا مكذبا محبا مبغضا ، وأما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة كما قال تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [١] وهذا محسوس ، فإن الانسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها [٢] .

ومما من شك أن الصلاة الخاشعة تورث طهارة النفس ونورها من ظلمة المعاصي فقد قال تعالى :﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [٣] وقد بين الرسول ﷺ هذا الأثر في صورة حسنة فقال : « أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه من درنه شيئ ؟ قالوا : لا . قال : كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » [٤] .

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥

(٢) انظر انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٢٢-١٢٣

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥

(٤) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، جـ١ ، ط ، [بيروت : عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ] ص٢٢٣-٢٢٤ .

ومن جانب آخر في الصلاة انتزاع النفس من ماديات الحياة وآلامها وتوجيه لها إلى الخير والفلاح ، ومانعة للمصلي من ارتكاب المعاصي ، واقتحام المنكرات ، لأن القائم بأعمال الصلاة في طاعة الرحمن وقربه ، ومرتكب الفحشاء في طاعة الشيطان وجواره ، ومن كان في طاعة الرحيم يأنف من الدخول في طاعة الرجيم ، فكانت الصلاة عاصمة له من اقتحام المعاصي والإجرام [١] .

وكذلك من العبادات التي يربى عليها السجين عبادة الصيام الذي يتميز بأثاره التربوية بحيث يلجم نزوات النفس ، ويغطيها عن المعصية إذ الجريمة - أياً كان نوعها - تأتي استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجامحة . وذلك يرجع إلى قوى ثلاث : قوة شهوة البطن ، وقوة شهوة الجنس ، والقوة العصبية . والصيام له آثاره التربوية على هذه القوى .

إن على الدعاة في السجون أن يغتنموا فرصة مرور شهر رمضان بتحريك عواطف السجناء وتنبيههم إلى فضيلة الصيام . فالمسلم يلدغه الجوع ، ويحرقه الظمأ وأمامه الطعام الشهي والشراب اللذيذ مما أحله الله له ، فيمسك عن ذلك كله ويحبس نفسه شهراً كاملاً فيمسك عما أحل الله له فلأن يمتنع عما حرم الله له من مطاعم

---

(١) انظر : مجمع الصلوات في الإسلام ، د/ شوكت عليان ، مرجع سابق ، ص٢٠-٢١

ومشارب ومن أموال لاتحل له أولى وأشد [١] .

إن الصيام الصحيح له أثره في الوصول إلى التقوى التي هي طريق الاستقامة والسعادة والفلاح إذ يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [٢] .

كما أن له أثره في زيادة الإيمان والأجر ، فهو لله تعالى ، وهو بين العبد وبين الله تعالى لا يطلع عليه إلا الله .

كما أن له أثره في الإعانة على ضبط اللسان عن الفحش في القول والبذاءة في الكلام واللغو في الحديث .

وهو يعين أيضاً على تحمل العبادة والصبر على أدائها كالذكر وتلاوة القرآن الكريم [٣] فالصوم بهذا الدور العظيم عامل قوي في القضاء على الانحراف والانتصار على النزوات والشهوات .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص١٦٧-١٦٩

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣

(٣) انظر : الرياض الناضرة ، عبدالرحمن بن سعدي ، مرجع سابق ، ص١٩

وبعد فهذان مثالان للعبادات التي يربى عليها السجناء للوصول إلى مكافحة الجريمة في نفس السجين وإلا فالعبادات كلها تهيء نفس الإنسان بعدان ربطتها بخالقها وحاكمها لقبول السلوك الذي يرتضيه ، وتنفيذ الأوامر التي يصدرها ، وحمل الأمانة التي يحمّله إياها . وبذلك يتهيأ لقبول النظام الأخلاقي ، والنظام التشريعي الذي شرعه الله [١] .

والوقاية من الوقوع في الإثم والجريمة لا يمكن أن تتحقق الا في وجود الضمير الإسلامي عند السجين الذي يوقظه الإيمان والعبادات ، إذ كلما ازداد ضمير السجين حساسية ويقظة بلغ درجة من القوة تمكنه من السيطرة على شهواته ونزعاته ، وكبح جماح غرائزه المطلقة والتي تنزع دائماً إلى المعصية ، فالضمير الحي اليقظ يوجد لدى السجين الاحترام والطاعة لشريعة الله تعالى [٢] والضمير الحي هو الذي يجعله مشدوداً إلى الجماعة بقوة روحية تحكم ميوله وإرادته ، وتوجه سلوكه فتحقق الرابطة الاجتماعية في نفسه . فللضمير الديني عند الفرد المسلم سلطان قوي وأثر فعال بحكم أنه حاضر لا يغيب وهو أيضاً رقيب حسيب [٣] .

---

(١) انظر : معالم الشريعة الإسلامية ، د/ صبحي صالح ، ط ، [بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ] ص١١٤ . ونظام الاسلام والعقيدة والعبادة ، محمد المبارك ، ط ، [دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ] ص١٩١ .

(٢) انظر : الجريمة في الفقه الاسلامي ، محمد ابو زهرة ، ص١٢ . الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، علي بن سلطان الكواري ، مرجع سابق ، ص٦٦-٦٧ .

(٣) انظر : نظرة الشريعة الإسلامية الى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع . حمد بن عبيد الكبيسي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العدد الثاني - ١٩٨١م . ص٢٣

المبحث الثاني

مكافحة الدعوة للجريمة بالأخلاق

المطلب الأول

دور التربية الأخلاقية في بناء شخصية السجين

تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل أن الدعوة في السجون تسهم في بناء شخصية السجين عن طريق ربطه بالعبادة بمفهومها الشامل . وفي هذا المبحث نبين - بمعونة الله تعالى - إسهام الدعوة في بناء شخصية السجين عن طريق التربية الأخلاقية .

إن على المضطلعين بشأن الدعوة في السجون أن يهتموا بالتربية الأخلاقية للسجين ، لأن الأخلاق تعد من الأركان المهمة في بناء شخصيته . كما تعد من القواعد الإصلاحية في تربيته ليكون أداة خير وعطاء ، وعامل مودة وإحسان ، وعنصر استقرار وأمان . ومن تدبر كتاب الله تعالى ، واستعرض سيرة النبي ﷺ العطرة وجد أن من أهم الأهداف لأحكام الشريعة الغراء التزام المسلم بالاخلاق الفاضلة اعتقاداً وفكراً وسلوكاً وتطبيقاً [١] .

ويعد الخلق الحسن وليد الإيمان ، فالإيمان القوي يورث الخلق القوي ، وانهيار الأخلاق مردّه إلى ضعف الإيمان أو فقدانه بحسب تفاقم الشرّ أو تفاهته . فالفرد الذي يعتدي على جيرانه ويرميهم بالسوء دون ذنب ولاخطيئة منهم يحكم الإسلام عليه حكماً قاسياً إذ يقول

---

(١) انظر : نظرات في الإسلام ، محمد عبدالله دراز ، ط ، [دار الارقم ١٩٧٢م] ص٦٧

الرسول ﷺ : « والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن . قيل من يارسول الله ! قال : الذي لا يأمن جاره بوائقة » [١] .

كما نجد أن الرسول ﷺ عندما يعلم أتباعه الإعراض عن اللغو ومجانبة الثرثرة يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » [٢] [٣] .

كما يحذر النبي ﷺ أمته من الإيذاء للأخرين بقوله حينما سأل أصحابه : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع . فقال : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فَيُعْطَى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار » [٤] .

---

(١) رواه البخاري . جـ٧ ، مرجع سابق ، ص١٠٣ . كتاب الأدب باب اثم من لايأمن جاره بوائقه . رقم ٦٠١٦

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الرقاق . باب حفظ اللسان ، جـ٧ ، ص٢٣٥ .

(٣) انظر : السلوك الاجرامي والتفسير الاسلامي ، د/ عبدالمجيد سيد منصور ، ط ، [الرياض ، وزارة الداخلية ، ١٤١٠هـ] جـ١ ، ص١٩٨

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البّر ، جـ١٦ ، ط [بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ . ١٩٧٨م] ص١٣٥-١٣٦ .

وقد ورد في السنة أنه قيل لرسول الله ﷺ يارسول الله ! إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها قال : لاخير فيها هي من أهل النار »[١] .

إن التاريخ الإسلامي يؤكد أن التربية الأخلاقية الصحيحة قد نجحت في تكوين شخصيات مثالية تحلت بالفضائل الأخلاقية العليا ، إنهم الصحابة الكرام الذين تربوا على يدي محمد ﷺ فكانوا كالملائكة في الطهر والعفاف .

وإن إيجاد مثل هذه الثمرة من التربية الأخلاقية بين المساجين ليس أمراً عسيراً فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وهذا يدل على أن الإنسان يتمتع بالاستعداد والقدرة على بناء شخصيتة بناء مثاليا في كل زمان ومكان ، ولهذا نجد في القرآن الكريم صوراً لشخصيات مثالية اتسمت بالانضباط الأخلاقي العالي ذاتياً ، من هذه الشخصيات مثلاً شخصية النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - الذي ضحى بكل المصالح المادية من أجل الفضيلة ، وتغلب على دوافع الغريزة الجنسية في سبيل الحفاظ على شرفه وعفّته . لقد وجد أن الطرد من قصر الملك الذي كان يعيش فيه مرفها سعيداً والدخول في السجن رغم مرارته وقسوته يحقق له المتعة الروحية ، وهذا بالنسبة إليه

---

(١) الأدب المفرد ، البخاري ط ، [القاهرة : الطبعة السلفية ، ١٣٧٥هـ] تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ص٤١ حديث رقم ١١٩

أفضل من البقاء في القصر مع ارتكاب الفاحشة مع امرأة الملك فالعذاب والسجن في سبيل الله ثم المحافظة على الشرف والفضيلة أحلى من السقوط في الرذيلة [١] .

والإنسان في حياته بين شد وجذب حيث تتعارض نوازع الخير والشر في حياته وهو حينئذٍ إما أن يتغلب على نوازع الشرّ على الخير عنده فتصبح نفسه أمارة بالسوء .

فالنفس الزكية الكريمة تصلح الأحوال المختلة ويشرق نبلها من داخلها فتحسن السلوك والتصرف ، وتتمكن من مواصلة الركب وسط الأعاصير .

والنفس المضطربة المنحرفة تثير الفوضى في أحكام النظام ، وتستطيع النفاذ إلى إشاعة الفوضى والاضطراب بأغراضها الدنيئة .

ومن هنا كان الإصلاح الأخلاقي المرتكز على إصلاح النفس من أهم دعائم تغلب الخير في هذه النفس

---

(١) انظر : التربية الأخلاقية الإسلامية ، د/ مقداد يالجن ، ط ، [القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، الطبعة الأولى] ص٤٨٤-٤٨٥

المطلب الثاني

أثر الدعوة إلى الأخلاق في مكافحة الجريمة

عرفنا في المطلب المتقدم دور الأخلاق الحميدة في بناء شخصية السجين وبيّنا منزلة الأخلاق في أصلاح النفس . وهنا نتعرّف على أثر الدعوة إلى هذه الأخلاق في مكافحة الجريمة لدى السجين .

إن الدعوة إلى هذه الأخلاق يعني الإرشاد إلى التحلي بها نظراً لما لها من آثار عظيمة . فهي التي يعرف السجين من خلالها ماله وما عليه ، إذ البصائر النقية ترى الحقائق جلية لاتغشاها الأدران كحب الذات والأثرة والخيلاء والحسد .

وبالخلق تسمو الروح عن أدران المادة ، وتترفع عن أهوائها ونزواتها وأمراضها فتأنف الرذيلة والشرّ والجريمة ، وتنهل من مورد الفضيلة والخير والاستقامة . فلا تعتدي ، ولا تظلم ، ولا تشعر بأفضليتها على من سواها ، بل تصل إلى مرتبة الصفاء ، فتعفو عمن أساء إليها واعتدى عليها . ومن أحصى آيات الكتاب المجيد وأحاديث الرسول ﷺ وجدها مليئة بأمهات الفضائل لا تغفل صغيرها أو كبيرها إلا وأمرت بها وحثت عليها [١] .

---

(١) انظر : أساليب الوقاية من جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية ، عبدالرحمن بن حبران القحطاني ، مرجع سابق ، ص٨٨

ويقول الغزالي : الخُلُقُ عبارة عن هيئة في النفس راسخة . عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية . فإن كان ما يصدر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقا سيئا [١] .

إذن مادام أن هذا هو أثر الأخلاق الحميدة فإنه يجب على العاملين بالدعوة في السجون ان يعملوا على تخلية قلوب السجناء من السؤ وتحليتها بالخلق الحسن . وهذا مستنبط من قوله تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ [٢] .

ويتبين في هذه الآية أن الله تعالى قدم وجوب الكفر بالطاغوت على الإيمان لكي تتخلى النفس عن الشيطان والضلال ، وتؤمن بالله ليمكن ملئها برواء الإيمان [٣] .

---

(١) انظر : ابو حامد الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ط ، [بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م] جـ٣ ، ص٥٣

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٨٢

المبحث الثالث

مكافحة الدعوة للجريمة بالعقوبة

المطلب الأول

تعريف العقوبة وأقسامها في الإسلام

الفرع الأول : تعريف العقوبة :

العقوبة في الإصطلاح اللغوي :

هي اسم للجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء ، مأخوذ من : عاقب ، يعاقب ، عقاباً ، ومعاقبة .

والعقاب والمعاقبة : أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً ، أخذه به [١] .

وفي الاصطلاح الشرعي :

هي جزاء أقرّه الشارع الحكيم ، ينزل بالجاني ، لعصيان أمره زجراً له وردعاً لغيره [٢] .

ويلحظ في هذا التعريف أنه أهمل ارتكاب النهي مع عصيان الأمر .

وتعريف آخر هو :

أن العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه ، وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص١١٠ « مادة عقب »

(٢) انظر : العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ، ضمن سلسلة التشريع الإسلامي . د/ مطيع الله بن دخيل الله اللهيبي ، الكتاب الثاني ١٤٠٥هـ ، ص١٩٥

عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيرة .

فالعقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، وايقاعها بعده يمنع من العودة إليه [١] .

ويتضح من هذين التعريفين أن العقوبة هي جزاء شرعه الله تعالى لصالح العباد ، يوقع على من يقدم على ارتكاب مايحظره وينهى عنه ، وهو تطهير للجناة من ذنوبهم ومعاصيهم في الدنيا ، وزجر لهم عن التمادي في الإجرام أو العودة إليه . كما أنه ردع للعامة عن مجرد التفكير في ارتكاب الفعل المحظور ، لأن العلم بمشروعية العقوبة غالباً يمنع من الإقدام عن الفعل المحرم [٢] .

الفرع الثاني : أقسام العقوبة الدنيوية

تنقسم العقوبة الدنيوية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

---

(١) انظر ، الشريعة الإسلامية ومفهوم الجريمة ، ضمن سلسلة التشريعالجنائي الإسلامي الكتاب الثاني . د/ أحمد فتحي بهنسي ، ١٤٠٥هـ ، ص٨٣

(٢) انظر : الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، علي سلطان الكواري ، مرجع سابق ، ص١٢٩

عقوبات مقدّرة ، نص الشارع الحكيم عليها وحددها ، بحيث لا تزيد ولا تنقص ، وجعلها في مقابل جرائم خطيرة حددها أيضاً . ويدخل تحتها الحدود والقصاص .

وعقوبات غير مقدرة ، لم ينص الشارع عليها بالتقدير وإنما فوض ولي الأمر المؤهل أو من يقوم مقامه في تقديرها لتتلاءم مع الجريمة والمجرم . وهذه هي المسماة بالتعزيرات . ويدخل تحتها كل ماعدا الحدود والقصاص . وهي أنواع شتى لا حصر لها [٢] .

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٥٩ . والإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، مرجع سابق ، ص٣٣٠ . وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ط ، [بيروت : دار الفكر ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ]جـ٢ ص٤٢٦-٤٢٧ . والعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ، د/ مطيع الله بن دخيل الله اللهيبي ، مرجع سابق ، ص٢٠٠-٢٠٢

المطلب الثاني
أثر الدعوة إلى تطبيق العقوبة في مكافحة الجريمة

عندما تحدثنا عن أساليب الدعوة في الباب الثالث ذكرنا أن التأديب أسلوب من أساليبها في إصلاح المساجين ، وذلك لأن الدعوة الإسلامية تنظر إلى فطرة الإنسان على أنها فطرة خيّرة ، أي أن الخير يتواءم مع طبيعته الإنسانية . وتؤكد الدعوة الإسلامية علي وجوب إزاحة العوائق من أمامها لإيجاد مجتمع إنساني فاضل . فإذا اقترب الإنسان من الأرض ، ولم يستطع أن يسمو بنفسه وروحه فإنه آنئذٍ مريض ، ولابد من تيسير سبل شفائه .

ولن يصدر الإسلام حكمه بعزل هذا الإنسان عن المجتمع حتى لا يتعرض آخرون لإفساده إلا يوم يكون بقاء هذا الإنسان فيه إثارة الشّر على الآخرين .

وفي حدود هذه الدائرة تحارب الدعوة الإسلامية الجرائم ، فهي تفترض أن الإنسان عليه أن يحيا من طريق شريف ، وعليه أن يحيا على قطاف كفاحه وجهده الخاص . أي أنه لا يبني كيانه على الإفساد كالسرقة مثلاً .

فإذا كفلت الدولة الإسلامية له حقوقه ، وحققت التكافل بين أفراد المجتمع ثم ثبت بعد ذلك أن فطرته قد انحرفت ، وأنه أصبح مصدر عدوان على هذا المجتمع الذي كفله ومنحه الفرصة الكاملة ، وأنه قابل عطفه وعنايته بتعكير صفوه وإقلاق أمنه فإنه لا لوم على هذا المجتمع إذا حدّ من عدوان أحد أفراده فا قتص منه وفق ماشرع الله .

والعقوبة التي شرعها الله تعالى هي وقاية للجماعة ولمصلحة العدالة من ضراوة ويأس عضو فيها يقابل عدالتها بالظلم ، ويقابل إصلاحها بالفساد [١] .

لقد شرع الله تعالى العقوبة لمكافحة الجريمة والرذيلة ، وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية المصالح الأساسية التي أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها ، وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وهي المعروفة بالضروريات الخمس ، وسميت بذلك لأنه لاقيام لحياة الناس وصلاحهم إلا بتوافرها وحفظها من الاعتداء عليها ، ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى [٢] .

---

(١) انظر : السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، د/ عبدالمجيد سيد منصور ، مرجع سابق ، ص٢٠٦-٢٠٧ . والعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ، د/ مطيع الله بن دخيل الله اللهيبي ، مرجع سابق ، ص١٩٧

(٢) انظر : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، عمر بن عبدالعزيز المترك ، مرجع سابق ، ص٢٤١

يقول الغزالي في ذلك :

" إن جلب المنفعة ، ودفع المضرّة من مقاصد الخلق . وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة . وهو أن يحفظ عليهم دينهم . وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافل المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس . . . . . وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر " [١] .

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى :

" إن الله خلق العباد ، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ، ويختبرهم أيهم أحسن عملا . وهيأ لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص٢٨٧-٢٨٨

فخلق لهم العقول والأسماع والأبصار والإردات والشهوات . . . ولم يترك الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر ، ومعرفة أسبابهما ، وفصل ذلك على السنة رسله ، وعرفهم طرق الوعد والوعيد . . . . وكان من بعض حكمته أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم ، وأبدانهم ، وأموالهم ، وما يضر بأفرادهم ، وجماعتهم ، ونظامهم ، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم [١] .

وهذه العقوبات التي شرعها الله تعالى وإن كان في ظاهرها إيقاع الأذى على الجاني إلا أن ذلك ليس هو المقصود ، إنما المقصود ما يترتب على إيقاعها من المصلحة لردع من تحدثه نفسه بانتهاك حرمات الله . فهي بمنزلة الدواء للأبدان .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى : " والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " [٢] ويقول أيضاً : " إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢١٤-٢١٦

(٢) الاختيارات ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٢٨٨

الله بعباده ، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (١) .

" فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لايريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم ، وبمن يربونهم من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على مايأتونه من الشر ويتركونه من الخير ، رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم وهلاكهم " (٢) .

ومن هنا يتبين أن العقوبة تؤدي وظيفتين :

إحداهما وظيفة خلقية : هي أنها توقع على المجرم لتهذيبة وتأديبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام .

وثانيهما وظيفة اجتماعية : وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه ، ويكون ذلك بمعالجة المجرم ، أو استئصاله حسب كل حالة (٣) .

وفي كلا الوظيفتين مكافحة للجريمة .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧

(٢) الفتاوى ، ابن تيمية ، جـ١٥ ، مرجع سابق ، ص٢٩٠

(٣) انظر : الشريعة الإسلامية ومفهوم الجريمة ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق ، ص٨٣

الفصل الثاني

أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الإجتماعي

المجتمع المسلم وأثر الدعوة في السجون في الإصلاح الإجتماعي

المبحث الأول

المجتمع المسلم والتدابير الإحترازية لمكافحة الجريمة فيه

المبحث الثاني

أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الإجتماعي

المبحث الأول
المجتمع المسلم والتدابير الإحترازية لمكافحة الجريمة فيه
المطلب الأول
سمات المجتمع الإسلامي

جاءت الشرائع السماوية كلها لإصلاح المجتمع الإنساني ، وتوجيه الأفراد والجماعة وجهة الخير والفلاح ، وإبعادهم عن الشرور والآثام . وجاء التشريع الإسلامي لصالح العباد متفقاً مع تطور الحياة باعتبار أنه خاتم الشرائع . ولكافة البشر . وقد ثبت من هذا التشريع أن أقرب الطرق لتحقيق ذلك هو تثبيت الإيمان في القلوب ، ليكون أساساً لما يكلف به المرء في الحياة فالإيمان هو النور الذي يضيء للقلب طريقه في الحياة ، ويؤلف القلوب على الخير والمحبة [١] .

ومن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية مطالبة المسلم بالتزام ما أمر الله به وترك ما نهى عنه . وفي هذا ما يجعل حياة الفرد مع غيره تتميز بالاستقرار والهدوء ، وقلة الاضطرابات ، وصلاحية المجتمع كله . وهذا صريح في قول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [٢] .

---

(١) انظر : تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد بن سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص١٢٧

(٢) سورة النساء ، الاية : ٥٩

بل إن كتاب الله ينادي ﴿ ومآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) (٢) .

إن الخضوع لما جاء به كتاب الله الكريم الذي لم يفرط في أمور الدنيا والآخرة من شيء ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٣) والخضوع للسنة المطهرة ، هو أهم مايميز السمات السلوكية للفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، تمييزاً يعطي المجتمع المسلم انفراد الذاتية ، ويؤكد شخصية هذا المجتمع كل التأكيد دون سائر المجتمعات .

ومن ناحية أخرى يميز هذا ثقة المجتمع المسلم بنفسه ، ويبعد عنه التبعية الذليلة التي تبدو في تقليد الغير ، والجري وراءه أينما يمشي تابعاً مهيناً (٤) .

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧

(٢) انظر : الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ص١٠٠

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨

(٤) انظر : الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة ، محمد الهويش ، مرجع سابق ، ص٩٩

ومن حكمة الله تعالى أن جعل التشريعات الإسلامية منسجمة مع الطبيعة البشرية ترعى في الإنسان غرائزه فتوظفها التوظيف الذي يتيح لها المجال الرحب لمزاولة نشاطها دون أن يلحق بالآخرين الضرر والذي يتتبع التشريعات الإسلامية يدرك أنها تبني المجتمع الإسلامي مجتمعاً تسوده روابط المحبة ، وتتدفق فيه روافد البذل ، وتفوح فيه روائح الفضيلة . فلا مكان للحقد والعداوة والحسد ، لأن التشريعات الإسلامية كلها تخدم غاية نبيلة هي تعميق العلاقة بين المسلمين ، وتوثيق الصلة بينهم .

فتتجلى المساواة في العبادات البدنية إذ المعبود واحد ، والقبلة واحدة ، والأمكنة التي تؤدى فيها العبادات مشاعة للكل ، والتكليف بها للجميع لا فرق بين غني وفقير ولا مأمور أو أمير .

وفي العبادات المالية شرعت الزكاة والصدقات لتأخذ هذه الأموال طريقها إلى المسلم الفقير .

وفي المعاملات حرمت الشريعة كل البيوع التي تفضي إلى الشحناء كالربا وبيع الفحش والغرر .

وفي الأدب أمرت الشريعة بإفشاء السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض وتشييع الميت ، وتعزية ذويه ، وبذل المعروف ، ومساعدة الضعيف ، وتوقير الكبير ورحمة الصغير

ومواساة الفقير ، وإجلال العالم ، وصلة الرحم ، ونصرة المظلوم ، وردع الظالم . كما نهت الشريعة المسلم أن يسيء الظن بأخيه المسلم ، أو يحقره أو يخذله ، أو يحقد عليه ، أو يحسده ، أو يشتمه ، أو يقذفه ، أو يزجره ، أو يروعه ، أو ينمّ عليه ، أو يستطيل في عرضه [١] .

إن التشريعات الإسلامية تمثل النظام الخلقي الذي يقوم على إشاعة الفضيلة ، واستئصال الرذيلة ، كما تمثل النظام السياسي الذي أساسة إقامة العدل ، وهي تمثل أيضاً النظام الاجتماعي الذي نواته الأسرة الصالحة ، والنظام الاقتصادي الذي لحمته الانتاج والعمل . فإذا كان المسلمون يتعلقون بالدين ويتطلعون إلى إخضاعهم لأحكامه حتى تستقر حياتهم ويزداد أمنهم وتصلح أحوالهم فإن إظهار حكم الله أصبح مطلبا ملحاً لسائر المجتمعات [٢] .

إن هذه التشريعات الإسلامية لاتدع ثغرة واحدة يمكن أن تنفذ الجريمة منها إلى المجتمع . ومن جراء ذلك نرى كواقع تاريخي أن المجتمع الإسلامي هو أقل المجتمعات البشرية جرائم حتى حين انحرف المسلمون عن المعنى الشامل للإسلام . والسبب في هذا هو أن الإسلام

---

(١) انظر : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، محمد بن ابراهيم الهويش ، مرجع سابق ، ص٢٠٨-٢١٠.

(٢) انظر : تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص١٢٨

ينفذ إلى الأمر من جميع جوانبه ، ويعمل عملاً واقعياً لمكافحة الجريمة أو تضييق نطاقها [١] .

وأخيراً فإن الجريمة إذا كانت مرضاً يهدد المجتمعات ، وتتمنى كل البلاد أن تتخلص منه فإن واجب الحكومات الإسلامية يقضي عليها أن تنقب عن سموّ الحكمة في التشريع الإسلامي قبل أن تولي وجهها ناحية الشرق أو الغرب لتأخذ منها القوانين والنظم .

إن المصدر الإسلامي الأول قد أصلح أول الأمة فجعلها خير أمة أخرجت للناس ، وهو كفيل بأن يصلح آخرها إن عادت إلى طبيعتها الخالصة ، وفطرتها النقية ، واستلهمت من القرآن والسنة أحكامها وقوانينها ، وآمنت إيمانا عملياً بقول الله لنبيه ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ [١] [٢]

---

(١) انظر : أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة ، محمد قطب ، مرجع سابق ، ص١٩٢

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٥

(٢) انظر : تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد بن سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص١٥٠

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة في المجتمع المسلم

قبل أن نبحث في أثر الدعوة داخل السجن في الإصلاح الاجتماعي يحسن أن نبين التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة في المجتمع المسلم ، لأن وضع هذه التدابير مع العمل على استصلاح السجين ركنان أساسيان في منع الجريمة والقضاء عليها إذ لو تمّ استصلاح السجين ولم توضع هذه التدابير فمن السهل أن يقع هذا السجين أو غيره من أفراد المجتمع في الجريمة وبالتالي لم تتم مكافحة الجريمة .

ومن أهم تلك التدابير التي يجب اتخاذها في مكافحة الجريمة هو دور الجمهور داخل المجتمع المسلم في المكافحة ، فالجريمة صورة بغيضة يسعى كل مجتمع إلى مكافحتها . وهذا الدور الذي يقوم به الجمهور يتوقف على الوعي الذي يتمتع به هذا الجمهور ، فكلما كان الوعي قوياً كلما أمكنت مكافحة الجريمة بجدٍ وحزم ، ذلك بأن الوعي معناه يقظة الجمهور بالنسبة لما عليه من واجبات وماله من حقوق .

وهذا الوعي إنما يتأتى من طرق شتى كالتعليم والوعظ الذي يلقى في المساجد وعن طريق وسائل الإعلام . ولا يخفى بطبيعة الحال دور الأسرة في انتشار الوعي .

وكلما تثقف الشعب ، وزاد وعيه زادت رغبته في مكافحة الجريمة باعتبارها خرقا للمبادئ والأخلاق [١] .

ولابد أن يربى أفراد المجتمع المسلم على الإيمان الكامل ، ليكون درعاً واقياً لهم من الانحراف كما يربى هؤلاء الأفراد على تقويم الخلق فتمنع النساء من التبرج بالزينة أمام الرجال الأجانب والخضوع في الحديث معهم لئلا يكون ذلك سبباً في النزوات الطائشة التي تقع بسببها الجريمة . قال الله عز وجل : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [٢] .

ولابد أن تنشر فضيلة الحياء بين الناس ، ذلك لأن الحياء مجلبة لكل خير ، وإيقاظ الحياء في النفس المريضة بالإجرام يعتبر علاجاً ناجحاً ، لأنه يؤدي إلى التحرج من الظهور بالسلوك الإجرامي ، بل يؤدي إلى امتناعه من القيام بهذا السلوك [٣] . وقد قال النبي ﷺ « الحياء لايأتي إلا بخير » [٤] .

---

(١) انظر : الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، محمد ماهر ، ط ، [جمادى الآخرة ١٣٩٢هـ . يشرف على اصداره محمد توفيق عويضه] ص١٧-١٨ والسلوك الإجرامي ، عبدالمجيد سيد منصور ، مرجع سابق ، ص٢٢١ ، وتحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣

(٣) انظر : السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، د/ سيد عبدالمجيد منصور ، مرجع سابق ، ص٢٢٠-٢٢١

(٤) رواه البخاري . في كتاب الأدب . باب الحياء ، جـ٧ ، ص١٣٠ . رقم ٦١١٧

وإن غرس الحياء في نفوس أفراد المجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا بالتربية الإسلامية التي تهدف إلى تربية النشئ على تزكية الوازع وتنقية الضمير . فهي تربية للأجيال على محاسن الأخلاق التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - [١] .

وحيث يفقد الحياء في المجتمع تجد الجرائم لها المنفذ يقول الرسول ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ماشئت » [٢] .

ولابد من تكوين رأي عام مهذب ، وذلك بالدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للتعاون على الخير للمجتمع . وفي ذلك يقول الله جل شأنه : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [٣] بيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايكون إلا بالأساليب الحكيمة التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [٥] .

---

(١) انظر : النظام الجنائي الإسلامي ، د/ عبدالفتاح خضر ، ضمن سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي ، الكتاب الثاني ١٤٠٥هـ) ص١٤٣

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت ، جـ٧ ، ص١٣١ ، رقم ٦١٢٠

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤

(٥) سورة النحـــل ، الآية : ١٢٥

إن من أهم جوانب الأمر بالمعروف تكوين عقيدة راسخة لدى الناس بأن الله تعالى أعد الجزاء بالجنة أو النار ، وعذاب البرزخ أو نعيمه ، وغضب الرب أو رضاه ، مما يترتب عليه السعادة أو الشقاوة . والأمر بالمعروف يقيم الأدلة والبراهين في تكوين هذه العقيدة ، فإذا سولت النفس وتمنت ارتكاب الجريمة انبعث الزاجر الوجداني فوقف سداً منيعاً عن الأقدام عليها [١] .

وتكوين هذا الرأي العام يقتضي صيانة المجتمع دائماً من مصادر الفساد والحيلولة دون تهيئة المناخ الملائم للجريمة [٢] .

ومن التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة في المجتمع المسلم عدم إعلان الجرائم ، لأن عدم إعلانها من شأنه أن يحفظ للمجتمع نقاءه وصفاءه . وعلى هذا فإن نشر أخبار الجرائم فور وقوعها من شأنه تعكير صفو المجتمع ، والمساس بحياته وأمنه ، ولذا فإن من صالح المجتمع الإسلامي عدم الإعلان عن الجرائم فور ارتكابها إلى أن تتمكن السلطات من القبض على الجاني ، والسيطرة على الأدلة وإصدار الحكم العادل عليه . وعندئذٍ فقط يجب إعلان الحكم بالجزاء الجنائي الشرعي ، ليكون رادعاً للجاني ، وزاجراً مانعاً لغيره [٣] .

---

(١) انظر : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة ، ناصر بن حمد الراشد ، ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول - الرياض ١٣٩٦هـ ، ص١٨٣-١٨٤

(٢) انظر : النظام الجنائي الإسلامي ، د/ عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١٤٠

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص١٤٤-١٤٥

وبعد فهذه أهم التدابير الاحترازية التي يجب أن تتخذ في المجتمع المسلم حتى تتظافر جهود أفراد المجتمع مع جهود الدعاة في السجون في إصلاح المجتمع ومكافحة الجريمة والقضاء عليها .

المبحث الثاني

أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الاجتماعي

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب الحديث حول أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة وفي بناء شخصية السجين عن طريق العبادة والأخلاق والعقوبة إذا دعا الأمر إلى ذلك .

ولا شك أن بناء شخصية السجين عن طريق الإيمان بالله تعالى ، وأداء العبادات على الوجه المطلوب ، ثم تزيين شخصيته بالأخلاق الحميدة ، وتمحيص الأدران عنه بالعقوبة لاشك أن لهذا دوراً عظيماً في تأهيل السجين ليعود إلى المجتمع فرداً صالحاً . وهذا بدوره يؤدي إلى الإصلاح الاجتماعي المنشود .

ويمثل التمسك بالدين أبرز المؤشرات في ميدان الضبط والإصلاح الاجتماعي ، ولهذا ينادي دعاة الإصلاح الاجتماعي إلى التركيز على الوعي بأصول التربية الدينية السديدة ، لتكون سداً منيعا يقف في وجه الانحراف أو العود إليه مرة أخرى [١] .

---

(١) انظر : السلوك الاجرامي ، د/ عبدالمجيد سيد منصور ، مرجع سابق ، ص٦٤-٦٥

لقد عنيت الدعوة الإسلامية في السجون بإصلاح السجين ، وتهذيب نفسه ، وتطهير ضميره ، وتربيته تربية صالحة ، وتغذيته بالمثل الإسلامية السامية ، والأخلاق العالية ، وغرس الإيمان في قلبه وتوجيهه وجهة الخير ، وصرفه عن التفكير في الإجرام والفساد ليكون هذا الإصلاح الحصن الحصين والسياج المنيع الحامي من ارتكاب الفواحش وانتهاك الحرمات [١] .

فالدعوة الإسلامية إذن تخدم أهداف التنشئة الاجتماعية السليمة من وجوه متعددة ، فالاتجاهات النفسية أو المواقف القوية الراسخة في نفس المجرم والتي يصعب تغييرها أو تبديلها تستطيع الدعوة الصحيحة تغييرها أو تبديلها .

لأن للدعوة أثراً قوياً عميقاً في النفس الإنسانية ، وهي ذات أبعاد متعددة تتسع لشمول كافة جوانب السلوك الإنساني ، لذلك فإن بذور الإيمان الديني ، وحقائق الدعوة ، وكل ما يتصل بها من تعاليم وشعائر دينية معينة تنمو في نفس السجين ، الأمر الذي يكسبهاصلابة ويزيدها قوة ومنعة ، مما يجعلها تؤثر على كل الاتجاهات النفسية الأخرى .

---

(١) انظر : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، عمر بن عبدالعزيز المترك ، مرجع سابق ، ص٢٣٤

والدعوة الإسلامية تهيء للسجين الطمأنينة النفسية ، وتكسبه قوة لمقاومة القنوط واليأس والخوف والقلق ، كما ترسم له الصورة الكاملة للإنتماء النفسي والإنتماء الاجتماعي الذي يشكل حجر الأساس في تكامل الشخصية والصحة النفسية والعقلية ليتم اندماجه في المجتمع بصورة سليمة [١] .

كما أنها تعمل على إيجاد الإنسان الصالح الذي يتقزز من الجريمة ويستعلي عليها ، ويقيس علاقته مع الله ، ومع الناس ، ومع نفسه بمقياس الشريعة [٢] .

كما تعمل على إحياء الضمير في نفس السجين الذي يجعله يتوقي الجريمة ويحس بالندم والرغبة في التوبة سواء أوقع الجاني تحت سلطان العقاب أم فرّ منه ، وذلك لإحساسه أن الله تعالى مراقبه ومحاسبه [٣] .

وبهذا الدور الكبير الذي تقوم به الدعوة في السجون مع اتخاذ التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة يتم الإصلاح الاجتماعي ، وتزدهر الحياة ، وتؤتي أكلها من رفاهية في العيش والرقي الاجتماعي .

---

(١) انظر : السلوك الإجرامي ، د/ عبدالمجيد سيد منصور ، مرجع سابق ، ص٦٥-٦٨

(٢) انظر : الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، محمد ماهر ، مرجع سابق ، ص١٢٣-١٢٤

(٣) انظر : النظام الجنائي في الإسلامي ، د/ عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١٢٦-١٢٧

إن المجتمعات الغربية قد بلغت شأوا بعيد المدى في العلوم التجريبية ، والعلوم النظرية ، ولكن هذا التقدم عجز عن الوصول إلى حل ناجح لمشكلة السلوك .

فالدراسات النفسية الواسعة عندهم والدراسات الاجتماعية ، والدراسات القانونية كلها لم تستطع مكافحة الشر ، واستئصال الجريمة ، بل إن التقارير في أنحاء العالم تثبت بالإحصاء الدقيق كثرة العصيان والتمرد ، وتفاقم الفساد .

إن هذه الظواهر في أوج الحضارة الإنسانية عند الناس لا يجد المرء علة لها سوى العجز عن الوصول إلى الداء الدفين في ضمير الإنسان ، فالضمير الإنساني هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق والجمال ، وأي إصلاح لجانب من جوانب الحياة يخطئ هذه العلة إنما يخطئ المرمى الذي ينبغي أن تسدد إليه السهام [١] .

ودليل ذلك أن السجين الذي يخرج من السجون التي تحكم بالقوانين الوضعية سابقاً يخرج منها وقد حط من كرامته ، وأهدرت إنسانيته ، وتحطمت نفسيته ، فهو أمثولة للحقد والضغينة والكراهية للمجتمع .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، د/ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص١٧٢-١٧٣ .

والسجين في السجون التي تحكم بالقوانين الوضعية اليوم يخرج مستهتراً بهذه العقوبة عائداً لارتكاب الجريمة لأن السجون قد رفهت السجين بشكل صار معه السجن متنزهاً له . مما قد لايحصل عليه خارج السجن [٢] .

النظرة إلى السجين بعد خروجه :

إن النظرة الإسلامية الصحيحة للمجرم بعد خروجه أنه شخص ضل الطريق ، فعلى المجتمع المسلم أن يأخذ بيده ، ويرشده إلى سواء السبيل .

فقد نقل أبو هريرة - رضي الله عنه - نهي النبي ﷺ عن سب المذنب بعد معاقبته فعندما قال رجل لشارب الخمر : أخزاك الله . قال عليه الصلاة والسلام : لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان » [٣] .

وفي هذا معنى حكيم ، لأن الآثم إذا أحس بنفرة الناس منه ، واحتقارهم له ونبذهم إياه انتبذهم هو الآخر قصيا . ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان [٤] .

---

(١) انظر : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، د/ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص١٧٢-١٧٣

(٢) انظر : مفهوم الجريمة في الإسلام ، محمد ابراهيم الهويش ، مرجع سابق ، ص٧٧

(٣) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٤) انظر : النظام الجنائي الإسلامي ، د/ عبدالفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١٢٧

وهذا النهي عن سحب وصف الجريمة على مرتكبها بعد إقامة عقوبتها عليه له دور في بناء نفسه ، لأنه ينتقل نفسياً من ذلك الجو الذي ارتكب فيه خطيئته إلى جو يشعر فيه بكرامته ، وإنها لم تنحط . كما يشعر في الوقت نفسه بأن المجتمع الذي يعيش فيه كأحد أفراده مجتمع يكرم فيه مشاعره ، ويغفر زلته ، ويقيل عثرته ، ويعد ما اتخذه في حقه من إجراء تأديبا تقتضيه مصلحته ومصلحة المجتمع كما يؤدب الوالد ولده . فهو لا يعدو أن يكون دواء علاجياً له ودواء وقائياً للمجتمع بأكمله .

وبهذا تضرب الشريعة أسمى المثل ، وتقدم أمثل الطرق في التربية النفسية الجنائية ، إذ تقوّم في المنحرف اعوجاجه ، وتبني في نفسه ماهتز من مشاعره وأحاسيسه بطريقة مهذبة وأسلوب علمي [١] .

---

(١) انظر : مفهوم الجريمة في الإسلام ، محمد بن ابراهيم الهويش ، مرجع سابق ، ص٨٣

الخاتمة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمي إمام المرسلين والدعاة ، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد :

فلله الحمد والمنّة ، وله الفضل على إتمام هذه النعمة ، حيث استكملت هذه الرسالة أبوابها وفصولها ومباحثها ومطالبها وفروعها عبر خطة علمية مرسومة ، ومنهج علمي مدروس محكّم من قبل أساتذة فضلاء في مجالس علمية متعددة .

وإذ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها وهذه النتائج هي على النحو التالي :

١ - أن السجون حظيت بدراسات عديدة في مجال التربية والاجتماع وعلم النفس ومكافحة الجريمة . ولكنها لم تحظ بالدراسات الدعوية العلمية المؤصلة بالعلم الشرعي المراعية لقواعد البحث العلمي مع مسيس الحاجة لمعرفة آراء الدعاة ، والاستفادة من كتاباتهم وتجاربهم في النهوض بمجتمع السجن وإيجاد منهج إصلاحي دعوي لهذا الميدان .

٢ - أن السجن عرف كوسيلة عقابية قبل الإسلام بأمدٍ بعيد كما جاء ذلك في القرآن الكريم .

٣ - أن الأنبياء السابقين الذين دخلوا السجن قاموا بالدعوة فيه ، وكان لهم أثر في إصلاح المساجين .

٤ - أن النبي ﷺ قد سجن بعض المذنبين ، وكذلك خلفاؤه من

بعده إلا أن اتخاذ بنيان معدٍ للسجن لم يكن إلا بعد زمن الخليفة الأول - رضي الله عنه - وقد اهتم النبي ﷺ وخلفاؤه - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بالجانب الدعوي للمساجين .

٥ - أن السجون تتميز عند المسلمين عن غيرها باعتمادها تصنيفاً تراعى فيه مصلحة السجين الدينية والتربوية ، فصُنّفت السجون عند المسلمين بحسب الجنس . كما صنفت بحسب الأعمال ، وصنفت أيضاً بحسب حال السجين وأسباب سجنه . ولاشك أن لهذا دوره الدعوي بين المساجين .

٦ - أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانباً من جوانب الحياة . والعلماء - رحمهم الله تعالى - قد بذلوا جهدهم في بيان الأحكام الشرعية لكل جانب . ومن هذه الجوانب مايتعلق بالسجن والسجين . فأطالوا النفس في بيان مشروعية السجن ، وفي حكم اتخاذه ، كما بينوا موجبات السجن والأحكام المتعلقة بمعاملة السجين كالعناية بدينه وصحته وتغذيته وتعليمه وعلاقاته الاجتماعية وكسوته ، وشروط صاحب السجن وصفاته ومايناقيها والمحذور في معاملة السجين . إلا أن هذه الأحكام كانت مبثوثة في كتب الفقه . ولم تجمع إلا في السنوات الأخيرة في كتابي حكم الحبس لمحمد الأحمد وأحكام السجن لحسن أبو غدة .

٧ - أن غاية السجن في الشريعة الإسلامية هي حفظ المصالح

المعتبرة بالشرع ورحمة المجتمع ، وإقامة العدل ، وعزل الجناة ، والردع والتأديب والإصلاح .

٨ - ان للدعوة في السجون أسساً تنبغي مراعاتها ، ولايصلح تجاهلها ، لأن من تجاهل أسس العمل الذي يقوم به فإن عمله ظنين بالخطأ والتخبط .

٩ - أن الدعوة في السجون لها تاريخ طويل يبدأ في عهد النبي يوسف - عليه الصلاة والسلام - ويستمر حتى هذا العصر مروراً بعهد النبوة والخلافة الراشدة والدول التي تبعتها .

١٠- أن القائمين على السجون - ويقصد بهم الجهاز الإداري ومباشري السجن والهيئات العامة فيه - يتحملون نصيباً كبيراً من مسئولية الدعوة داخل السجن .

١١- أن اختيار موظفين أكفاء للسجن أمر ضروري لنجاح العملية الدعوية فيه .

١٢- ان للمساجين من غير المسلمين حقاً في الدعوة والتوجيه والدلالة إلى الإسلام وكشف ماعندهم من شبهات .

١٣- ان على أهل العلم قسطا كبيراً من مسئولية الدعوة داخل السجن ، وليس من حقهم الاكتفاء بالدعوة خارج السجن وترك المساجين .

١٤- أن المهتدين من المساجين مطالبون بالمشاركة في العمل الدعوي داخل السجن فهم أقرب الناس إلى بقية المساجين وأكثر الناس مكثاً معهم ومعرفة لما يحتاجونه .

١٥- أن للعمل الدعوي في السجون ضوابط تجب مراعاتها وعدم تجاهلها .

١٦- أن لحسن عرض الدعوة دوراً كبيراً في قبولها وفهمها .

١٧- أن للدعوة في السجن قنوات وأساليب يجب على الدعاة في السجن معرفتها واستخدامها في دعوتهم .

١٨- تعد الدعوة في السجون من أولى الطرق التي يجب أن ينتهجها المصلحون في سبيل مكافحة الجريمة وإصلاح الأفراد والمجتمعات .

١٩- أن السير بالدعوة في السجون من غير معرفة لأسسها وغايتها وضوابطها ووسائلها وأساليبها والاعتماد على الاجتهادات الفردية قد ينجح الداعي بها مرة ولكنه يخطئ مراراً . بل قد يؤثر تأثيراً معاكساً على المساجين وقبولهم للدعوة من أي داعية مهما كان ملازماً للصواب .

التوصيات

التوصيات

لعل من أبرز التوصيات التي نوصي بها في ختام هذا البحث مايلي :

١ - إجراء الدراسات الميدانية مع الدراسات النظرية ، لأن الدراسات الميدانية تكشف مالاتستطيع كشفه الدراسات النظرية من أنواع الوسائل والأساليب المفيدة والعوامل المؤثرة على المساجين في قبولهم للدعوة ، ومدى استعدادهم للتفاعل مع الدعاة وترحيبهم بهم .

وهذه الدراسات أرى أن تجرى مع المساجين أنفسهم . كما تجرى مع المهتمين بالدعوة من الأفراد والهيئات والادارات الدينية في الأجهزة العسكرية . وتجرى - أيضاً - مع مباشري السجن والإداريين فيه .

٢ - ضرورة عقد ندوات ولقاءات علمية ودورات بين حين وآخر يتعرف من خلالها المهتمون بالدعوة في السجن على الدراسات العلمية في هذا الشأن .

ويتعرفون أيضاً على مايهمهم من علم الدعوة وذلك بفهم أحكامها وأسسها وتاريخها ومنهجها وأثرها في الإصلاح والدلالة على الخير .

كما يحتاجون إلى التأهيل بالعلوم المساعدة على فهم أحوال المساجين كعلم التربية وعلم الاجتماع وعلم السلوك والأدب وعلم النفس .

٣ - ضرورة استكتاب العلماء وأهل الخبرة في مجال الدعوة فيما يحتاجه المساجين مما تظهر الحاجة إليه من خلال الدراسات الميدانية .

٤ - توفير الإمكانات اللازمة للمهتمين بالدعوة في السجون سواء أكانت ماديـة أم كانت علميـة ثقافية أو غيـر ذلك مما يحتاجونـه .

٥ - عدم الإذن في مشاركة أحدٍ في العمل الدعوي داخل السجن إلا بعد التأهيل اللازم من إجراء اختبارات له أو اشتراكه في مثل الندوات واللقاءات العلمية المقترحة في التوصية رقم (٤) .

٦ - أن يضع كل سجن له برنامجا خاصاً للدعوة فيه يراعي فيه مايؤثر على الدعوة إيجابا وسلبا .

٧ - أن يكون في كل سجن مرشد ديني مقيم . إذ لاتكفي مجرد الزيارات وإلقاء الكلمات والمحاضرات بين الحين والحين .

٨ - تهيئة قسم خاص يُجمع فيه كل من تحسنت حاله وظهرت عليه إمارات الاستقامة يسمى ذلك القسم (العنبر المثالي) وفائدة هذا القسم هي إعادة الثقة للسجين بنفسه أولاً وإبعاده عن بقية المساجين الذين لم يتأثروا بالدعوة ثانياً .

وبعد :

فإنني لا أدعي كمالاً فيما كتبت ، ولكن حسبي من ذلك مابذلته من جهد لم أدخر فيه وسعاً ، فإن كان صواباً فمن اللـه وله الحمد والمنّـه . وإن كان خطـأ فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله عما زل به القلم أو أخطأ فيه التفكير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمات
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- الفهرس الإجمالي للموضوعات
- الفهرس التفصيلي للموضوعات

فهرس

الآيات الكريمة

السورة	رأس الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ إن الله مع الصابرين ﴾	١٥٣	١٥٢
	﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾	١٥٩	٢٢٧
	﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم ﴾	٢٥٧	٢٣٢
	﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾	٢١٢	١١٧
	﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾	٢٥٦	٣٥٦
	﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾	٢٨٦	٨٩
	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾	٤٥	١٥٢
	﴿ ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾	١٩٠	٣٤٠
	﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾	١٨٨	٣٤٠
	﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	١٧٩	١٢٢
	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾	٢١٧	١٢٢
	﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾	١٨٣	١٤٩
	﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾	١٨٥	١٤٩
آل عمران	﴿ فبما رحمة لنت لهم ﴾	١٥٩	١٤٩
	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	١١٠	٢١٩
	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾	١٠٣	٢١٩
	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾	١٠٤	١٤٠-١٤٢ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٣٧٣
	﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾	١٠٢	١

السورة	رأس الآيـــة	رقم الأية	رقم الصفحة
النساء	﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾	٨٢	٢٤١
	﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب ﴾	١٠٥	٣٧٠
	﴿ إنما التوبة على الله ﴾	١٧	١٥٧
	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾	٥٨	٣١٥١٤٦
	﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	٣٦٦١٩٩
	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ ...	١٥	٥٥
	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾	٢٩	١٨١
	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾	٩٣	٣٤٠
	﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ﴾	١	١
المائدة	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾	٣٠	٥٦
	﴿ إنما الخمر والميسر ﴾	٩٠	٣٤٠
	﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾	٤٨	٢٣٣
	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	٢	٢٢١
	﴿ ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾	٨٧	٣٤٠
	﴿ ياأيها الذين آمنو إنما الخمر ﴾	٩٠	١٢٣
	﴿ ياأيها الذين أمنوا شهادة بينكم ﴾	١٠٦	٥٧
الأنعام	﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾	١٢٤	٢٤٠
	﴿ إن الذين يكسبون الأثم ﴾	١٢٠	٣٤٠
	﴿ أولئك الذين هدى الله ﴾	٩٠	٣٠٧
	﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾	١٢٢	١٣٧
	﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾	١٦٢	١٤٣
	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيئ ﴾	١٠٥	٣٧٠

السورة	رأس الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأعراف	﴿ فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾	١٧٦	٣٢٥
	﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ﴾	٣٣	٣٣٩
	﴿ قل يا أيها الناس ﴾	١٥٨	١٥٤
	﴿ وكتبنا له في الألواح ﴾	١٤٥	٣٢١
الأنفال	﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ﴾	١	١٨٩
التوبة	﴿ أنما الصدقات ﴾	٦٠	٣١٧
	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	٥	٥٧
	﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾	٣٦	١٢٢
يونس	﴿ قل يا أيها الناس ﴾	١٠٨	٢٠٢
هود	﴿ ومانراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ﴾	٢٧	١٥٦
يوسف	﴿ قال رب السجن أحب إلي ﴾	٣٣	٢٢ ، ٥٨
	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴾	١١١	٣٢٥
	﴿ ودخل معه السجن فتيان ﴾	٣٧	٣٠-١٦٢
ابراهيم	﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾	٤٢	٣٤٠
	﴿ وما أرسلنا من رسول الا ﴾	٤	٢٤٩
النحل	﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ﴾	١٢٥	٢ ، ١٣٥ ٢٠٢ ، ٢٤٧ ٣٧٣
	﴿ ونزلنا عليك الكتاب ﴾	٨٩	٢٣٨
	﴿ وينهى عن الفحشاء ﴾	١٩٠	٣٤٠

السورة	رأس الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأسراء	﴿ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله ﴾	٣٣	٣٤٠
	﴿ ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة ﴾	٣٢	٣٤٠
	﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾	٨٥	٣
الأنبياء	﴿ وما أرسلناك إلا رحمة ﴾	١٠٧	١٤٩ ، ٣٦٤
الحج	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ﴾	٤١	١٨٦ ، ٢٠٣
	﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حرج ﴾	٧٨	٨٦
النور	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾	٢	٥٦ ، ١٢٣
	﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٢	١٢٣
	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾	٤٥	١٠٦
الشعراء	﴿ ألا تتقون إلي لكم رسول أمين ﴾	١٠٦	١٤٦
	﴿ أولو جئتك بشيئ مبين ﴾	٣٠	١٤٧
	﴿ لئن اتخذت الهاً غيري ﴾	٢٩	٣١
القصص	﴿ إن خير من استأجرت القوي الإمين ﴾	٢٦	١٥٢
العنكبوت	﴿ أحسب الناس أن يتركوا ﴾	٢	١٥٢
	﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ﴾	٤٥	٣٤٧
الروم	﴿ فاقم وجهك للدين ﴾	٣٠	٣٠٢

السورة	رأس الآيـــــة	رقم الأية	رقم الصفحة
الأحزاب	﴿ الذين يبلغون رسالات الله ﴾	٣٩	٢١٥
	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴾	٢١	٣٠٧
	﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾	٣٣	٣٧٢
	﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾	٧٠	١
سباء	﴿ وما أرسلناك إلا كافة ﴾	٢٨	١٥٤ ، ٢٤٥
ص	﴿ وآخرين مقرنين في الأصفاد ﴾	٣٨	٥٨
	﴿ والشياطين كل بناء وغواص ﴾	٣٧	٣٢
الزمر	﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾	٢	١٤٣
	﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا ﴾	٥٣	٣١١
فصلت	﴿ لأياتيه الباطل من بين يديه ﴾	٤٢	٢٤٠
الأحقاف	﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ﴾	١٣	٣٤٢
	﴿ فاصبر كما صبر ألو العزم ﴾	٣٥	١٥٢
محمد	﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا ﴾	٤	٥٨ ، ٣٣٠
ق	﴿ ولقد خلقنا الإنسان ﴾	١٦	٣٤٣
الذاريات	﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾	٥٦	٣٣٧
الحشر	﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾	٧	٣٦٧
التغابن	﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾	١٦	٨٧ ، ٢٣٥
نوح	﴿ قال ربي إني دعوة ﴾	٥	١٤١

السورة	رأس الآيـــة	رقم الأية	رقم الصفحة
الإنسان	﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾	٨	١٠٣
المطففين	﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾	٢٩	١١٧
البينة	﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾	٥	١٤٣

فهرس

الأحاديث الشريفة

مسلسل	رأس الحديث	رقم الصفحة
	(أ)	
١	أتدرون من المفلس	٣٥٢
٢	اتشفع في حدٍ	١٢٦
٣	اجتنبوا السبع الموبقات	٣٤١
٤	اجمعوا ماعندكم	٩٢، ١٠٤، ١٦٣
٥	احبسه فأخذ	٦٣
٦	أحسنوا إساره	٩٠
٧	الحياء لا يأتي إلا بخير	٣٧٢
٨	أدِ الأمانة إلى من أئتمنك	١٤٦
٩	إذا أمرتكم بأمر	٨٦ ، ٨٨
١٠	إذا ضرب أحدكم	١١٥
١١	إذا لم تستحي	٣٧٣
١٢	أرأيتم لو أخبرتكم	١٤٧
١٣	الإسلام يعلو	١٠٧
١٤	أكبر الكبائر	١١٠
١٥	اللهم إني أعوذ	١١٢
١٦	أما بعد أيها الناس	١ ١٥
١٧	أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا.....	١٨١
١٨	ان الصدق يهدي	١٤٧
١٩	ان طول صلاة الرجل	٢٦٨

مسلسل	رأس الحديث	رقم الصفحة
٢٠	انفذ على رسلك	٢٢٣
٢١	ان فيك خصلتين	١٥٠ ، ٣١٨
٢٢	انك ستأتي قوماً	٢٣٤ ، ٣٦٢٢
٢٣	ان الله لا ينظر الى اجسامكم	١٤٤
٢٤	انما الأعمال بالنيات	١٢٦
٢٥	أيها الناس لا تتمنوا	١٥٢
	(ب)	
٢٦	بشروا ولا تنفروا	٣٢٣
٢٧	بل هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة	١٦٦
	(ت)	
٢٨	تبْ الى الله	٣١٢
٢٩	تركت فيكم ما إن تمسكتم	٢٣٩
٣٠	تعوذ بالله من إمارة الصبيان	١٠٨
٣١	تهادوا تحابوا	٣١٨
	(جـ)	
٣٢	حبس رجلاً في تهمة	٦٢
	(خـ)	
٣٣	خلوا له جيرانه	٦١

مسلسل	رأس الحديث	رقم الصفحة
	(د)	
٣٤	رفع القلم عن ثلاثة	٤٩
	(س)	
٣٥	سباب المسلم فسوق	١١٦
٣٦	سمعت أنين عمي العباسي	١٠٣
	(ش)	
٣٧	شرما في الرجل	١١٢
	(ع)	
٣٨	عليك بالرفق	١٥٠
	(ف)	
٣٩	فعليكم بسنتي	٦٩
	(ق)	
٤٠	قل امنت بالله	٣٤٢
٤١	قولوا اللهم اغفر له	٣١٢
	(ك)	
٤٢	كلكم راع	٢٠٦
٤٣	كن في الدنيا كأنك غريب	٢٠٤

مسلسل	رأس الحديث	رقم الصفحة
	(ل)	
٤٤	لاتجمعوا عليهم	١٠٤ ، ١٦٤
٤٥	لاتعذبوا بعذاب الله	١١٦
٤٦	لاتعذبوا الناس	٧٩ ، ١٦٨
٤٧	لا تغضب	١١٣
٤٨	لا تقولوا هكذا	١١٧ ، ١٢٠ ، ٣٨٠
٤٩	لاتمثلوا بهم	١١٥
٥٠	لا تنزع الرحمة إلا	١١١
٥١	لا خير فيها هي من أهل النار	١٩٢
٥٢	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٢٢٢
٥٣	لايحل دم أمرئ مسلم إلا باحدى ثلاث	١٨٠
٥٤	لايمنعن رجلاً منكم مخاقة الناس	١١٢
٥٥	لتنقض عرئ الاسلام	٢٠٠
٥٦	لقد عجبت .من أخي يوسف	١٦١
٥٧	لو يعلم الكافر ماعتد الله من الرحمة	١٤٩
٥٨	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرآه	١٠٧
٥٩	ليس المؤمن بطعان	١١٢ ، ٣٤١

مسلسل	رأس الحديث	رقم الصفحة
	(م)	
٦٠	ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت له كبوة	١٥٥
٦١	ما عندك ياثمامة	٥٩
٦٢	مامن مولود .إلا يولد على الفطرة	٣٠٢
٦٣	من بدل دينه فاقتلوه	١٢٢
٦٤	من دل على خير فله مثل أجر فاعله	٢٢٣
٦٥	من حمل علينا السلاح	٣٤١
٦٦	مروا أولادكم بالصلاة	٤٩
٦٧	من ظلم قيد شبر طوّقه	٣٤١
٦٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٢٣٩
٦٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعمل خيراً	٣٥٢
	(ن)	
٧٠	نضّر اللّه امرءاً سمع	١٩٠
	(و)	
٧١	وإن العلماء ورثة الأنبياء	٢١٥
٧٢	واللّه لايؤمن والله لايؤمن	٣٥٢
٧٣	ومن مات وليس في عنقه بيعة.....	٢٠٠
	(ي)	
٧٤	يئس الشيطان أن يعبد	٢٣٩

فهرس

الأعلام المترجم لهم

العلـــــم	أرقام الصفحات
« أ »	
إبراهيم التيمي	١٧٥
ابراهيم الموصلي.....	١٧٦ ، ٣٠٥
اسامة بن زيد.....	٣٩ ، ١٢٦ ، ١٥١
اسحاق بن حنبل.....	١٧٩
الأشج.....	١٥٠ ، ٣١٨
« ب »	
البرجي.....	٤٣
بهزبن حكيم.....	٦١ ، ٦٢
البويطي.....	١١١
البيضاوي.....	٣١
« ث »	
ثمامة.....	٣٨، ٥٩ ،٦٠ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٦٣
« جـ »	
الجذامي.....	٣٣
الجراح.....	٩٠
جندب بن كعب.....	١٧٠

العلـــــم	أرقام الصفحات
« حـ »	
الحجاج.....	٤٤ ، ٧٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥
حفصة.....	٣٩
حنبل بن اسحاق	١٧٨
« خـ »	
خبيب.....	١٨٢
« د »	
الدردير.....	١٣٠
« ز »	
الزيات.....	٨٢
الزيلعي.....	٦٤
« س »	
السبكي.....	٩٢ ، ٢١٠
سعد بن ابي وقاص	٤٢
سعد بن معاذ.....	٣٩
سفانة.....	٤٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٦
سليمان بن عبدالملك	٨١

العلـــــم	أرقام الصفحات
سهيل بن عمرو.....	٣٨
سنان بن ثابت.....	٩١
سيف بن ذي يزن	٣٤
« ش »	
الشوكاني.....	٦٤ ، ١٢٨
« ص »	
صبيغ.....	١٦٩
صفوان	٦٨
« ع »	
العباس.....	١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٦٥
عبدالله بن حذافة	١٦٩
عبدالله بن علي	٨١
العرباض.....	٦٩
عزالدين.....	١٢٥
عمر بن عبدالعزيز.....	٥١ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٧٢ ، ٢٠٥ ،
العنبري.....	٦٣

العلـــــم	أرقام الصفحات
« غ »	
الغزالي	١٢٤ ، ١٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢
« ق »	
القاهر بالله	٨١
القرطبي	٣١
قلاوون	٩٠
« ك »	
الكاساني	٢٥ ، ١٣٠
« م »	
الماوردي	٩٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٨
المتوكل	٨٢
محمد بن الحسن	٨٥
محمد بن سعد	١٠١
محمد بن عمر	١٠١
مجاهد	١٥٧
المعتصم	١٨٠
معن بن زائدة	٤٢

العلـــــم	أرقام الصفحات
المغيرة	٤٢
المقريزي	٨٣
المهدي	٣٠٥
« ن »	
نافع	٦٧
النعمان	٣٤
نسيبة	٣٩
النووي	٣٨ ، ٢١٠ ، ٣٢٣
« هـ »	
هارون	٩٣ ، ١٧٦ ، ٣٠٥
« و »	
الواثق	٨٣
الوليد بن يزيد	٨٢
الكُنى	
أبو جعفر	٨١ ، ١٧٦
أبو داود	٦١ ، ٦٢ ، ٦٣
أبو عزيز	١٠٧ ، ١٦٤
أبو محجن	٤٢ ، ٧٧
أبو يوسف	٧٤ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٧٨ ، ١٢٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٦

العلـــــم	أرقام الصفحات
من نسب إلى أبيه أو جده	
ابن حزم	٨٦ ، ٨٧
ابن حجر	٢٤٣
ابن سعد	١٠١
ابن العربي	٧٠ ، ١٢٧
ابن فرحون	١٣٠
ابن قتيبة	٢٢٢
ابن قدامة	٧٦
ابن القيم	١٤٧ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٣١٣ ، ٣٦٢
ابن كثير	٢٢٠
ابن ملجم	٧٧ ، ٩٣ ، ١٠٥
ابن هبيرة	٧٣ ، ٢٠٥

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

القرآن الكريم

١ - ابن تيمية

د/ محمد يوسف [مصر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب]

٢ - أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة

ناصر بن حمد الراشد [الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، الرياض ١٣٩٦هـ]

٣ - أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة

مناع القطان [الرياض : وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة سنة ١٤٠٥هـ]

٤ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام .

حسن أبو غدة [الكويت : مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ١٩٧٠م]

٥ - أحكام القرآن

أحمد بن علي الرازي الجصاص [بيروت : دار الفكر]

٦ - أحكام القرآن

محمد بن عبدالله بن العربي [مصر : عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م]

٧ - احياء علوم الدين

الغزالي [بيروت : دار المعرفة سنة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م]

٨ - أخبار العلماء بأخبار الحكماء

جمال الدين القفطي [القاهرة : مكتبة السعادة سنة ١٣٢٦ ، ١٩٨٢م]

٩ - أخلاقنا الإجتماعية

مصطفى السباعي [دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية]

١٠ - أدب القاضي بشرح حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة

أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف [بغداد : ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م]

١١ - أدباء السجون

عبدالعزيز الحلفي [بيروت : طبعة دار عالم الكتب]

١٢ - أرواء الفيل

ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ]

١٣ - أساليب الوقاية من جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

عبدالرحمن بن حبران القحطاني [الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية]

١٤ - أساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي

عبدالله صالح السريع [الرياض : مركز الدراسات الأمنية ، ١٤١٢هـ]

١٥ - أساليب في الوعظ والإرشاد

محمود سالم عبيدات [عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ]

١٦ - أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي

عبدالله محمد الموسى [الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ]

١٧ - أسد الغابة

للإمام ابن الأثير [مصر :دار الشعب]

١٨ - أسس الدعوة

عمر يوسف [القاهرة : الدار المصرية البنانية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ]

١٩ - أسس الدعوة وآداب الدعاة

محمد السيد الوكيل [جدة : دار الوفاء ودار المجتمع ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٠ - أسس الدعوة ووسائل نشرها

أبو فارس [عمان : دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ]

٢١ - اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبن المقرئي

زكريا بن محمد الأنصاري [بيروت : المكتبة الإسلامية]

٢٢ - أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم

حمود أحمد الرحيلي [الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ]

٢٣ - أصول إدارة الشرطة

اللواء محمد السباعي [طبعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م]

٢٤ - اصول الدعوة

عبدالكريم زيدان [الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب]

٢٥ ـ أصول الفقه

محمد الخضري بك [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٨٩هـ]

٢٦ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن القيم [بيروت : المكتبة العصرية ، سنة ١٤٠٧ ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٨هـ]

٢٧ ـ أعلام النساء

عمر رضا كحالة [مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧هـ]

٢٨ ـ أقضية رسول الله

ابن الطلاع [بيروت : دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ]

٢٩ ـ أقضية الرسول

محمد بن فرج القرطبي [مصورة دار الوعي بحلب عن الطبعة الأولى مطبعة المجد بالقاهرة ، سنة ١٣٩٦هـ]

٣٠ ـ الأحكام السلطانية

الماوردي [مصر : مصطفى الباني الحلبي ، الطبعة الثانية ، والقاهرة مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٣هـ]

٣١ـ الأحكام السلطانية

ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء [القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ، الرياض : دار الوطن ، مصر: طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٦م]

٣٢- الإحكام في أصول الأحكام

علي بن محمد الآمدي [القاهرة : مؤسسة الحلبي]

٣٣- الأختيار لتعليل المختار

عبدالله بن محمود الموصلي [مصر : مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ] و [مصر : مصطفى الحلبي ١٩٦٦م]

٣٤- الأخلاق الإسلامية

عبدالرحمن الحميداني [دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ]

٣٥- الأدب المفرد

البخاري [القاهرة : الطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٥هـ]

٣٦- الإذاعة الإسلامية

يحيى بسيوني [الرياض : دار المعرفة الجامعية ، طبعة سنة ١٩٨٦م]

٣٧- الأستيعاب في معرفة الأصحاب

يوسف بن عبدالله القرطبي المعروف بابن عبدالبر

[الهند : مطبعة دائر المعارف ، الطبعة الأولى]

٣٨- الأسس النفسية في التربية

صبحي عبداللطيف المعلوف [عالم المعرفة ومكتب التحرير ١٩٨٢م]

٣٩- الإسلام عقيدة وشريعة

محمود شلتوت [القاهرة : دار الشروق ، سنة ١٤٠٧هـ]

٤٠- الإسلام في حضارته

أنور الرفاعي [بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٣هـ]

٤١- الأصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر

[بيروت : دار العلوم الحديثة]

٤٢- الأعـــلام

خير الدين الزركلي [الرياض : الطبعة الثالثة]

٤٣- الإعلام الإسلامي المرحلة الشفهية

ابراهيم امام [القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٨٠م]

٤٤- الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية

زين العابدين الركابي [الرياض : منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي لعام ١٣٩٩هـ]

٤٥- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية

محي الدين عبدالحليم [القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ]

٤٦- الإعلام في صدر الإسلام

عبداللطيف حمزة [دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧١م]

٤٧- الأغاني

أبو الفرج علي بن الحسن الأصبهاني

[القاهرة : دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٦هـ]

وطبعة أخرى بتاريخ ١٣٥١هـ .

٤٨- الأنصاح عن معاني الصحاح

يحيى بن محمد بن هبيرة [الرياض : المؤسسة السعيديّة]

٤٩- الأمامة والسياسة

عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري [بيروت : دار المعرفة]

٥٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي [الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٦هـ]

٥١- الأهداف الرئيسية للدعاة الى الله تعالى

أحمد القطان وجاسم مهلهل [الكويت : دار الدعوة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ]

٥٢- الأوائل

الحسن بن عبدالله العسكري [الرياض : دار العلوم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ]

٥٣- الإيمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم

زكريا عابدين عثمان [الرياض : دار عالم الكتب ، سنة ١٤٠٧هـ]

٥٤- البحر الزخار

أحمد بن يحيى المرتضى [مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٤هـ]

٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين العابدين بن نجيم [المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى وباكستان ، المكتبة الأمدادية]

٥٦- البداية والنهاية

اسماعيل ابن كثير [بيروت : مكتبة المعارف ، سنة ١٩٧٨م]

٥٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول

منصور علي ناصف [القاهرة : طبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الرابعة]

٥٨- التاج والاكليل شرح مختصر خليل

محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق

[ليبيا : مطبعة النجاح]

٥٩- التدابير الزجرية

المستشار توفيق علي وهبة [الرياض : دار اللواء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ]

٦٠- التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية

عبدالحي الكتاني [بيروت : دار إحياء التراث العربي]

٦١- التربية الأخلاقية الإسلامية

د/ مقداد يالجن [القاهرة : الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م]

٦٢- التشريع الجنائي

عبدالقادر عودة [الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م]

٦٣- التعذيب عبر العصور

بيرتهارت [سورية : سدار الحوار ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٤م]

٦٤- التعريفات

علي بن محمد الجرجاني [بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ]

٦٥- الجامع لأحكام القرآن

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [القاهرة : دار الكاتب العربي ، سنة ١٣٨٧هـ]

٦٦- الجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة

عبدالله بن هلال الحربي [الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية]

٦٧- الجريمة في الفقه الإسلامي

أبو زهرة [بيروت : دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ]

٦٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية

عبدالقادر بن محمد القرشي . تحقيق عبدالفتاح الحوة

[مصر : الطبعة الحلبية ، سنة ١٣٩٨هـ]

٦٩- الحدود والتعزيرات في الإسلام

عمر المترك [مجموعة بحوث وزارة الداخلية ، سنة ١٤٠٥هـ]

٧٠- الحرص على هداية الناس

فضل الهي [باكستان : إدارة ترجمان الإسلام : الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ]

٧١- الحسبة

ابن تيمة [القاهرة : المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧ م ، القاهرة : الطبعة السلفية ١٤٠٠هـ]

٧٢- الحكمة في الدعوة الى الله تعالى

سعيد القحطاني [الرياض : مطبعة سفير ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ]

٧٣- الخطابة الدينية

عبدالغفار عزيز [القاهرة : مؤسسة الوفاء ، سنة ١٤٠٢هـ]

٧٤- الفـــراج

يعقوب بن ابراهيم وشهرته ابو يوسف

[المطبعة السلفية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٩٦هـ]

٧٥- الديباج المذهب

ابن فرحون [بيروت : دار الكتب العلمية]

٧٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار

محمد بن علي الحصكفي [القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح]

٧٧- الدر الكامنة في اعيان المائة والثامنة

أحمد بن علي بن حجر [بيروت : دار الجيل]

٧٨- الدعوة الإسلامية

أحمد غلوش [القاهرة : دار الكتاب المصري ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م]

٧٩- الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب

محمد خير رمضان [الرياض : مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ]

٨٠- الدعوة الإسلامية بين الفردية والجماعية

سليمان مرزوق [الكويت : دار المنار ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ]

٨١- الدعوة الى الإسلام

توماس آرنولد [القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٠م]

٨٢- الدعوة الى الإسلام

أبو زهرة [القاهرة : دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٩٢م]

٨٣- الدعوة الى الله

حسن الطوير [بيروت : دار قتيبة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ]

٨٤- الدعوة الى الله تعالى على ضوء الكتاب والسنة

توفيق الواعي [الكويت : مكتبة الفلاح]

٨٥- الدعوة الى الله على بصيرة

د/ عبدالمنعم حسنين [دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ]

٨٦- الدعوة الى الله في العصر العباسي الأول

علي أحمد مشاعل [الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ]

٨٧- الدعوة الى الله واخلاق الدعاة

عبدالعزيز بن باز [الرياض : مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ]

٨٨- الدعوة قواعد واصول

جمعة أمين عبدالعزيز [دار الدعوة]

٨٩- الروض الأنف

عبدالرحمن السهيلي [القاهرة : دار الكتب الحديثة ودار النصر]

٩٠- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة

عبدالرحمن السعدي [الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد]

٩١- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية

محمد بن عبدالله الجريوي [الرياض : المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٤٠٧هـ]

٩٢- السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي

عبدالمجيد السيد منصور [الرياض : وزارة الداخلية ، سنة ١٤١٠هـ]

٩٣- السنن

أحمد بن علي بن شعيب النسائي [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى]

٩٤- السنن

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي [المدينة المنورة : محمد بن عبدالمحسن الكتبي]

٩٥- السنن

ابو عبدالله القزويني ابن ماجة

[القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، المقدمة باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين]

٩٦- السنن الكبرى

أحمد بن حسين البيهقي [بيروت : دار صادر عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٤هـ]

٩٧- السياسة الشرعية

ابن تيمية [بيروت : دار الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٦٩م ، الكويت : دار الأرقم ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ]

٩٨- السير الكبير

محمد بن الحسن الشيباني [القاهرة : جامعة القاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ]

٩٩- السيرة النبوية

ابن هشام [مصر : طبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، الطبعة الأولى]

١٠٠- الشرح الكبير لمختصر خليل

أحمد بن محمد الدردير [دار إحياء الكتب العربية]

١٠١- الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة والمنهج التطبيق

المملكة العربية السعودية ، ص ٣٨١

١٠٢- الشريعة الإسلامية ومكافحة الجريمة المنهج التطبيقي في المملكة العربية السعودية

محمد الهوبش [سلسلة بحوث التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٠٥هـ]

١٠٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

اسماعيل الجوهري [بيروت : دار العلم للملايين ، سنة ١٩٩٠م]

١٠٤- الطبقات

ابن ســـلام [القاهرة مطبعة المدني]

١٠٥- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد بن منيع [بيروت : دار صادر ، سنة ١٣٧٧هـ]

١٠٦- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية

محمد بن ابي بكر بن أيوب بن القيم

[دمشق : مطبعة الاتحاد الشرقي]

١٠٧- العبودية

ابن تيمية [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ]

١٠٨- العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية

محمد ابراهيم الهويش [سلسلة النشر الجنائي الإسلامي ، سنة ١٤٠٥هـ]

١٠٩- العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي

مطيع الله بن دخيل الله الطاهر [الكتاب الثاني ، سنة ١٤٠٥هـ]

١١٠- العقوبـــة

أبو زهرة [القاهرة : دار الفكر العربي]

١١١- العقوبـــة

أحمد فتحي بهنسي [بيروت : دار الفكر العربي]

١١٢- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام

ابن عبدالهادي [مصر : مطبعة المدني]

١١٣- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

مجموعة من علماء الحنيفية في الهند [المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ]

١١٤- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الساعاتي [القاهرة : دار الشهاب]

١١٥- الفرج بعد الشدة

أبو علي التنوخي [بيروت : دار صادر ، سنة ١٣٩٨هـ]

١١٦- الفـــروع

محمد بن مفلح المقدسي [بيروت : عالم الكتاب ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ]

١١٧- الفـــروق

أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي

[دار المعرفة للطباعة والنشر]

١١٨- الفقيه والمتفقه

الخطيب [الرياض : الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٩هـ]

١١٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

محمد عبدالحي اللكنوي [بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر] و [الهند : مطبعة دهلي ، سنة ١٩٦٨م]

١٢٠- القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

[دار المأمون ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٥٧هـ]

١٢١- القدوة على طريق الدعوة

مصطفى مشهور [بدون ذكر مكان الطبع وبدون ذكر مكان النشر]

١٢٢- القدوة ودورها في تربية النشئ

بريكان القرشي [مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ]

١٢٣- القواعد والفوائد الاصولية

لأبي الحسن البعلي [القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥هـ]

١٢٤- الكامل في التاريخ

المبارك بن محمد بن الشيباني الجذري المعروف بابن الأثير

[بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ]

١٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

ابن ابي شيبة [الهند : الدار السلفية]

١٢٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

محمد بن عمر الزفخشري [بيروت : دار المعرفة]

١٢٧- الكفاح ضد الجريمة في الإسلام

محمد ماهر [١٣٩٢هـ]

١٢٨- الكلم الطيب

ابن تيمية [قطر : مطابع إدارة الشؤون الدينية ، سنة ١٣٩٧هـ]

١٢٩- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

محمد فؤاد عبدالباقي [الكويت : المطبعة العصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ]

١٣٠- المبسوط

محمد بن أحمد [القاهرة : مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى]

١٣١- المنتقـــــى

أبو وليد الباجي [مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ]

١٣٣- المجموع شرح المهذب

النووي [مطبعة الامام وزكريا يوسف]

١٣٣-المحلى

ابن حزم [بيروت : دار الفكر]

١٣٤- المحسن

محمد التميمي [الرياض : دار العلوم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ]

١٣٥- المخصص

لأبي الحسن ابن سيده [مصر : المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٩هـ]

١٣٦- المدونة الكبرى

مالك [مصر : مصورة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية ، سنة ١٣٢٣هـ]

١٣٧- المستدرك

محمد بن عبدالله الحاكم [بيروت : دار الكتاب العربي]

١٣٨- المستصفى

الغزالي [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى]

١٣٩- المسند

أحمد بن حنبل [بيروت :المكتب الإسلامي ،الطبعة الخامسة ،سنة ١٤٠٥هـ]

١٤٠- المسودة في اصول الفقه

أبي العباس ابن تيمية [القاهرة : مطبعة مدني ، سنة ١٣٨٤هـ]

١٤١- المصنف

عبدالرازق الصنعاني [الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٢هـ]

١٤٢- المعجم الوسيط

قام بإخرجه ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار [بيروت : دار إحياء التراث العربي]

١٤٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب

أحمد بن يحيى الونشريسي [بيروت : دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٤٠١هـ]

١٤٤- المغرب في ترتيب المعرب

ناصر الخوازمي المطريزي [بيروت : طبعة دار الكتاب العربي]

١٤٥- المغني والشرح الكبير

ابن قدامة [الرياض : مكتبة الرياض الحديثة]

١٤٦- المغني والشرح الكبير في الفقه

موفق الدين ابن قدامة [القاهرة : هجر للطباعة ، الطبعة الأولى]

١٤٧- المقدمـــة

ابن خلـدون [بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الفكر الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ ، بيروت : المطبعة المصرية ، سنة ١٩٧٩م]

١٤٨- المقنـــع

ابن قدامة [الرياض : المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٠هـ]

١٤٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي

[بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٨هـ]

و [بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٤هـ]

١٥٠- المنهاج النبوي في دعوة الشباب

سليمان العيد [الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ]

١٥١- المنهج الدعوي في اصول المحاضرة الدعوية

هشام يوسف محمد بنان [جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ]

١٥٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية

أحمد بن تقي الدين ابو العباس المقريزي

[بيروت : دار صادر]

١٥٣- الموافقـــات

الشاطبي [بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م]

١٥٤- الموسوعة العربية الميسرة

محمد شفيق غربال [بيروت : دار النهضة ، سنة ١٤٠٦هـ]

١٥٥- النية وأثرها في الأحكام الشرعية

صالح السدلان [بيروت : دار الكتب العلمية]

١٥٦- النظام الجنائي الإسلامي

د/ عبدالفتاح خضر [ضمن سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ]

١٥٧- النظام السياسي في الإسلام

محمد أبو فارس [الدار العربية للنشر]

١٥٨- النقائض

أبو عبيدة [ليدن : مطبعة بريل ، سنة ١٩٠٥م]

١٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير [بيروت : المكتبة العلمية]

١٦٠- الهداية شرح بداية المبتدي

علي بن ابي بكر المرغيناني [القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م]

١٦١- الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

علي سلطان الكواري [الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية سنة ١٤٠٩هـ]

د/ محمد يوسف [مصر : مطابع الهيئة العامة للكتاب]

١٦٢- إمام الصابرين

عبدالعزيز المسند [جدة :مطابع الروضة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ]

١٦٣- امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع

أبو العباس المقريزي [القاهرة : لجنة التاليف والترجمة والنشر ، سنة ١٣٦٠هـ]

١٦٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل

عبدالله بن عمر البيضاوي [بيروت : دار الجيل]

(ب)

١٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين بن مسعود الكساني [مصر:المطبعة الجمالية ،الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ]

١٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن رشد [القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠]

(ت)

١٦٧- تـــاج العروس

محمد مرتَضى الزبيدي [بيروت : دار مكتبة الحياة]

١٦٨ - تاريخ الحكماء

جمال الدين القفطي [بغداد : مكتبة المثني]

١٦٩- تاريخ الخلفاء

جلال الدين السيوطي [القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ]

١٧٠- تاريخ المدنية

ابن شبه [جدة : دار الأصفهاني ، سنة ١٣٩٩هـ]

١٧١- تاريخ بغداد

الخطيب البغدادي [طبعة دار الفكر ، ترجمة الأمام أحمد] - الذهبي

١٧٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

ابراهيم ابن علي بن فرحون [مصر : الطبعة الثانية ، سنة ١٣٥٦هـ]

١٧٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي [مصر : الطبعة الثانية] و [باكستان : المكتبة الإمدادية]

١٧٤- تحديد المسؤلية الجنائية

محمد سلام مدكور [ضمن سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي ، طبعة وزارة الداخلية ، السعودية ، سنة ١٤٠٥هـ]

١٧٥- تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد الرسول ﷺ

علي بن محمد بن أحمد التلمساني الخزاي

[مصر : وزارة الأوقاف المصرية ، سنة ١٤٠١هـ]

١٧٦- تذكرة الحفاظ

محمد بن أحمد الذهبي [حيدر أباد : الدكن مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة]

١٧٧- تذكرة الدعاة

البهي الخولي [الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ]

١٧٨- تفسير القرآن العظيم

اسماعيل بن كثير [بيروت : دار المعرفة]

١٧٩- تقريب التهذيب

أحمد بن علي العسقلاني المعرف بابن حجر

[بيروت : دار المعرفة]

١٨٠- تهذيب الأسماء واللغات

يحيى بن شرف النووي [بيروت : دار الكتب العلمية]

١٨١- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر [الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، مصورة عن الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ]

١٨٢- تهذيب سير أعلام النبلاء

أحمد بن فايز الحمصي [مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى]

١٨٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

محمد بن علي الماكي [دار الكتب العربية]

١٨٤- تهذيب لسان العرب

علي مهنا [بيروت : دار الكتب العلمية]

١٨٥- ثقافة الداعية

يوسف القرضاوي [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة العادية عشر ، سنة ١٤٠٧هـ]

(ج)

١٨٦- جامع الأصول

ابن الأثير [دمشق : مكتبة الحلواني سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دمشق : ١٣٨٩م]

١٨٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري [بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٧هـ]

١٨٨- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل

صالح بن عبدالسميع الأزهري الأبي [بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع]

١٨٩- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجج البحر الزخار

علي بن أحمد الصعدي [القاهرة : مكتبة الخناجي ، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م]

(ح)

١٩٠- حاشية الأقناع على شرح ابن قاسم الغزي لمتن ابي شجاع

ابراهيم بن محمد الباجوري [مصر : طبعة عيسى الحلبي]

١٩١- حاشية الجمل على شرح المنهاج

سليمان بن عمر الجمل [بيروت : دار إحياء التراث العربي]

١٩٢- حاشية الدسوقي

محمد بن أحمد الدسوقي [القاهرة : دار إحياء الكتب العربية]

١٩٣- حاشية الرملي على اسنى المطالب للأنصاري

محمد بن أحمد الرملي [القاهرة : المطبعة المبحنية ، سنة ١٣١٣هـ]

١٩٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

العدوي [القاهرة : دار إحياء الكتب العربية]

١٩٥- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي [دار إحياء الكتب العربية]

١٩٦- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية

محمد بن عبدالله الأحمد [الرياض : مكتب الرشد]

١٩٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

أبو نعيم الأصبهاني [بيروت : طبعة المكتبة السلفية]

١٩٨- حياة الصحابة

الكاندهلوي [القاهرة : دار النصر ، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م]

(خ)

١٩٩- خزانة الأدب

عبدالعزيز الحلفي [القاهرة : دار الكاتب العربي]

٢٠٠- خواطر في الدعوة الى الله

محمد لطفي الصباغ [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ]

(د)

٢٠١- دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري

محمد فريد وجدي [بيروت : دار الفكر]

٢٠٢- دائرة المعارف

بطرس البستاني [بيروت : دار المعرفة]

٢٠٣- دراسات عربية وإسلامية

محمد عبدالهادي سراج [بدون مكان الطبع ولا سنة الطباعة وهو موجود في مكتبة مركز الملك فيصل الخيري]

٢٠٤- دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن .

عبدالوهاب حومد [الكويت :طبع جامعة الكويت سنة ١٩٨٣م]

(ر)

٢٠٥- رد المحتار على الدر المختر المشهور بحاشية ابن عابدين

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين

[القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م]

٢٠٦- رسائل من السجن

محمد العيدة [الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م]

٢٠٧- ركائز الاعلام في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام

سيد ساداتي الشقنيطي [الرياض : دار عالم الكتب]

٢٠٨- روائع من أدب الدعوة

أبو الحسن الندوي [الطبعة الأولى]

٢٠٩- روض الطالب

اسماعيل بن المقرئ [مصورة بيروت : عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ]

٢١٠- روضة الطالبين وعمدة المؤلفين

النووي [بيروت : المكتب الإسلامي]

٢١١- روضة القضاة

السمناني [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ]

٢١٢- روضة المحبين

ابن القيم [القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي]

٢١٣- روضة الناظر

موفق الدين بن قدامة [بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ]

(ز)

٢١٤- زاد الداعيـــة

محمد بن عثيمين [الرياض : مطابع المدينة]

٢١٥- زاد المسير في علم التفسير

عبدالرحمن بن علي بن الجوزي [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤هـ]

٢١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن القيم [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة]

(س)

٢١٧- سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني [بيروت : دار الحديث ،الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ]

٢١٨- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الزهبي [مؤسسة الرسالة]

(ش)

٢١٩- شجرة النور الزكية

مخلوف [بيروت : دار الكتاب العربي]

٢٢٠- شذرات الذهب

عبدالحي بن العماد الحنبلي [بيروت : دار الفكر] ، [: دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ]

٢٢١- شرح الخرشي على متن خليل

محمد بن عبدالله الخرشي [بيروت : دار صادر]

٢٢٢- شرح القواعد

الزرقاء [دار المغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ]

٢٢٣- شرح المواهب اللدنية للقسطلاني

محمد بن عبدالباقي الزرقاني [مصر : المطبعة الأزهرية ، سنة ١٣٢٥هـ]

٢٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي [بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة]

(ص)

٢٢٥- صحيح البخاري

محمد بن اسماعيل البخاري [بيروت : دار الفكر]

٢٢٦- صحيح الجامع

ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٢٧- صحيح سنن أبي دواد

ناصر الدين الألباني [بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ]

٢٢٨- صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

[مصر : دار السلام . تحقيق د/ رفعت فوزي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي]

٢٢٩- صفات الدعاة

عبدالرب نواب الدين [الرياض :دار العاصمة ،الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ]

٢٣٠- صفة الصفوة

لابن الجوزي [حلب دار الوعي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ]

(ط)

٢٣١- طبقات الحنابلة

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى [بيروت : دار المعرفة]

٢٣٢- طبقات الشافعية

ابن قاضي شهبة [حيدر أباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، سنة ١٣٩٨هـ]

٢٣٣- طبقات الشافعية

الشيلي [سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م]

٢٣٤- طبقات الشافعية الكبرى

عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق محمد الطناجي

[القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٣هـ]

٢٣٥- طبقات الفقهاء

ابراهيم بن علي الشيرازي [بيروت :دار الرائد العربي ، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م]

(ع)

٢٣٦- علم النفس الدعوي

عبدالعزيز محمد النغيمشي [الرياض : دار المسلم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ]

٢٣٧- عيون الأنباء في طبقات الأطباء

أحمد بن القاسم بن ابي صيبعة [بيروت : دار الثقافة ، سنة ١٣٩٨هـ]

(ف)

٢٣٨- فتاوى شيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي

وولده محمد [الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٦هـ]

٢٣٩- فتح الباري

ابن حجر [الطبعة السلفية ، الرياض : مكتبة الرياض تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي]

٢٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

محمد بن علي الشوكاني [بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠٣هـ]

٢٤١- فتح القدير شرح الهداية

محمد بن عبدالواحد بن الهمام [بيروت : دار صادر ، بيروت : دار الفكر]

٢٤٢- فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي

عبدالله حجازي [القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٤هـ - ١٧٩٤م]

٢٤٣- فتوح البلدان

أحمد بن يحيى أبو الحسن البلازيري [دار النشر للجامعيين]

٢٤٤- فقه الدعوة الفردية في المنهج الإسلامي

السيد محمد نوح [المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٣هـ]

٢٤٥- فقه الدعوة الى الله

علي عبدالحليم محمود [المنصورة : دار الوفاء للطباعة]

٢٤٦- فن نشر الدعوة زماناً ومكاناً

محمد زين الهادي [الرياض :دار العاصمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ]

٢٤٧- فوات الوفيات

محمد بن شاكر الكتبي [بيروت : دار صادر]

٢٤٨- فواتح الرحموت

محمد نظام الدين الانصاري [القاهرة : المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤هـ]

٢٤٩- في ظلال القرآن

سيد قطب [جدة : طبعة دار العلم ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٥٠- في منهجية الدعوة الإسلامية

أحمد سلام [بيروت : دار بن حزم ، الطبعةالثانية ، سنة ١٤١١هـ]

(ق)

٢٥١- قصة الحضارة

ترجمة د/ زكي نجيب محفوظ - ديورانت

[القاهرة : مطبعة الدجوي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٣م]

٢٥٢- قواعد الأحكـــام

العزالله عبدالسلام [القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م] و [القاهرة : مطبعة الاستقامة]

٢٥٣- قواعد الخطابة

أحمد غلوش [مطبعة دار البيان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ]

(ك)

٢٥٤- كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي

منصور بن يونس البهوتي [مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، سنة ١٣٩٤هـ]

٢٥٥- كيف تربي ولدك المسلم

شقير محمود العتيبي [الرياض : مطابع دار طيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ]

٢٥٦- كيف ندعو الناس

عبدالبديع صقر [دار القرآن الكريم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ]

٢٥٧- كيف ندعو الى الإسلام

فتحي يكن [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، سنة ١٤١٣هـ]

٢٥٨- كيف يدعو الداعية

عبدالله ناصح علوان [القاهرة : دار السلام ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦]

(ل)

٢٥٩- لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن

علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن

[مصر : المطبعة النهائية ، سنة ١٣٤٧هـ]

٢٦٠- لسان العرب المحيط

جمال الدين بن منظور [بيروت : دار صادر]

٢٦١- لسان الميزان

ابن حجر [بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات]

٢٦٢- مجمع الزوائد

نور الدين الهيثمي [بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ]

(م)

٢٦٣- مجمع الصلوات في الإسلام

د/ شوكت عليان [الرياض : مطابع النرجس ، سنة ١٩٩٠م]

٢٦٤- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

[القاهرة ، طبع المنظمة الدولية العربية

للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ١٩٦٥م]

٢٦٥- مختار الصحاح

محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي

[بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٣هـ]

٢٦٦- مختصر صحيح البخاري

الزبيدي [بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٣هـ]

٢٦٧- مدارج السالكين

ابن القيم [القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٧٦م]

٢٦٨- مدخل الى علم الدعوة

عبدالرب نواب الدين [الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ]

٢٦٩- مرشد الدعاة

محمد نمر الخطيب [بيروت : دار المعرفة]

٢٧٠- مروج الذهب

المسعودي [بيروت : دار الأندلس ، سنة ١٣٩٣م ، بيروت : الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠١ - ١٩٨١م]

٢٧١- مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر

علي بن صالح المرشد [دمنهور : مكتبة لينا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ]

٢٧٢- مشكاة المصابيح

التبريزي [دمشق : المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٨٠هـ]

٢٧٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود

حمد بن محمد الخطابي [بيروت : طبعة بيروت ، سنة ١٤٠١هـ]

٢٧٤- معالم الشريعة الإسلامية

د/ صبحي صالح [بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٢هـ]

٢٧٥- معالم القربة في أحكام الحسبة

محمدالقرشي المعروف بابن الأخوة [كمبرج ، طبعة دار الفنون ، سنة ١٩٣٧م ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م]

٢٧٦- معجم البلدان

شهاب الدين ياقوت الحموي [بيروت : دار صادر ، سنة ١٤٠٤هـ]

٢٧٧- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة [بيروت : دار إحياء التراث العربي]

٢٧٨- معجم مصنفي الكتب العربية

عمر رضا كحالة [بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٧٩- معيد النعم ومبيد النقم

عبدالوهاب السبكي [القاهرة : مكتبة الخانجي ، سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م]

٢٨٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

أبو الحسن الطرابلسي [القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٣هـ]

٢٨١- مغني المحتاج

محمد الخطيب [القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٧٧ هـ]

٢٨٢- مفتاح دار السعادة

ابن القيم [الرياض : طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء]

٢٨٣- مقاييس اللغة

ابن فارس [الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٠هـ]

٢٨٤- مقومات المجتمع المسلم

فاروق الدسوقي [الرياض : مكتبة فرقد الخاني ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٨٥- مناهج الدعوة وأساليبها

علي جريشة [المنصورة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]

٢٨٦- منهج التربية الإسلامية

محمد قطب [بيروت : دار الشروق ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٢هـ]

٢٨٧- مواقف الدامية التعبيرية

عبدالله ناصح علوان [القاهرة : دار السلام ، الطبعةالثانية ، سنة ١٤٠٦هـ]

٢٨٨- موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن

أحمد اللهيبي [بدون مكان الطبع ولا سنة الطباعة وهو موجود في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض]

(ن)

٢٨٩- نظام الإسلام العقيدة والعبادة

محمد المبارك [دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ]

٢٩٠- نظام الشرطة في الإسلام الى أواخر القرن الرابع الهجري

محمد الشريف الرحموني [تونس : الدار العربية للكتاب ، سنة ١٩٨٣م]

٢٩١- نظرات في الإسلام

محمد عبدالله دراز [دار الأرقم ، سنة ١٩٧٢م]

٢٩٢- نظرة الشريعة الإسلامية الى دور الجمهور في منع الإنحراف ووقاية المجتمع

حمد بن عبيد الكبيسي [المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد الثاني سنة ١٩٨١م]

(ن)

٢٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية

محمد بن علي الشوكان [القاهرة : الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م]

(هـ)

٢٩٤- هداية المرشدين

علي محفوظ [دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٣٩٩هـ]

(و)

٢٩٥- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان

أبو العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان

[بيروت : دار صادر ، وبيروت : ، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١هـ]

٢٩٦- ولاية الشرطة

الحميداني [الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى]

ناشر مكتبي

الفهرس الإجمالي

الفهرس

الإجمالي

الفهرس الإجمالي

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١
تمهيـــد	١٦
الباب الأول	
السجن أحكامه وغايته وتاريخ الدعوة فيه	٥٣
الفصل الأول	
أحكام السجن ومعالمة السجين في الشريعة الإسلامية	٥٤
الفصل الثاني	
غاية السجن في الشريعة الإسلامية	١٢٤
الفصل الثالث	
تاريخ الدعوة في السجن	١٥٩
الباب الثاني	
مسئولية العمل الدعوي في السجون وضوابطه	١٩٤
الفصل الأول	
مسئولية العمل الدعوي في السجون	٢٢٩
الفصل الثاني	
ضوابط العمل الدعوي في السجون	٢٤٩
الباب الثالث	
وسائل الدعوة في السجون وأساليبها	٢٥٩
الفصل الأول	
وسائل الدعوة في السجون	٢٦٢

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني	
أساليب الدعوة في السجون	٣٠٠
الباب الرابع	
أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة	٣٣٢
الفصل الأول	
أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة	٣٣٠
الفصل الثاني	
أثر الدعوة في السجون في الاصلاح الاجتماعي	٣٦٥
الخاتمـة	٣٨٢
التوصيات	٣٨٧
الفهارس	٣٩٠

الفهرس

التفصيلي

الفهرس التفصيلي

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة وتشتمل على :	١
أسباب اختيار الموضوع	٤
التراكمات العلمية والدراسات السابقة لهذه الدراسة	٥
مشكلة البحث	١٢
المنهج العلمي لهذا البحث	١٢
نوع الدراسة	١٤
تساؤلات الدراسة	١٥
الهيئات والمؤسسات المستفيدة من هذا البحث	١٦
تقسيم الخطة	١٧
تمهيد ويشتمل على :	١٩
تعريف السجن	
السجن في الاصطلاح اللغوي	٢٢-٢٤
السجن في الاصطلاح الشرعي . تعريفات المتقدمين وتعريفات المعاصرين	٢٥-٢٧
تعريف الباحث وما اشتمل عليه التعريف	٢٧-٢٨
تاريخ السجن	٣٠-٤٧
لمحة عن تاريخ السجن قبل الإسلام ، تاريخ السجن في عهد النبي ﷺ ، تاريخ السجن في عهد الخلفاء الراشدين ، تاريخ السجن في عهد الأمويين	
أصناف السجون عند المسلمين	٤٧-٥٢
تصنيف السجون بحسب الجنس ، تصنيف السجون بحسب الأعمار ، تصنيف السجون بحسب حال السجين ،	

الموضـــــــوع	الصفحة
الباب الأول	
السجن أحكامه وغايته وتاريخ الدعوة فيه	٥٣ - ٢٠٥
الفصل الأول	
أحكام السجن ومعاملة السجين في الشريعة الإسلامية	٥٤ - ١٢٣
المبحث الأول : أحكام السجن في الشريعة الإسلامية	٥٤
المطلب الأول : مشروعية السجن وحكم اتخاذه	٥٥
الفرع الأول : مشروعية السجن	٥٥
أولاً : مشروعية السجن من الكتاب	٥٥
ثانياً : مشروعية السجن من السنة	٥٩
ثالثاً : مشروعية السجن من الإجماع	٦٤
رابعاً : عقوبة السجن من المعقول	٦٥
الفرع الثاني : حكم اتخاذ السجن	٦٦
المطلب الثاني : أنواع السجن في الشريعة الإسلامية	
الفرع الأول :	
سجون مشروعة . وفيه : أنواع العقوبة في الشريعة .	
وموجبات السجن في الشريعة ، ومميزات عقوبة السجون المشروعة .	٧٢
مميزات عقوبة السجون في الشريعة	٧٦
الفرع الثاني :	
سجون ممنوعة	٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني : معاملة السجين في الشريعة الإسلامية	٨٤
المطلب الأول : معاملة السجين المسلم	٨٥
الفرع الأول :	
العناية بدين السجين . وفيه : تهيئة مكان للوضوء والعبادة . وبيان رخص السجين في الشريعة . والحكم إذا منع من الطهورين . والحكم إذا اشتبه عليه وقت الصلاة ، والحكم إذا اشتبه في تحديد القبلة .	٨٥-٩٠
الفرع الثانـــي : العناية بصحة السجين	٩٠
الفـــرع الثالث : العناية بتغذية السجين	٩٢
الفرع الرابـــع : العناية بتعليم السجين	٩٤
الفرع الخـامس : العناية ببيئة السجين	٩٥
الفرع السادس : العناية بعلاقات السجين الاجتماعية	٩٨
الفرع السابـــع : العناية بكسوة السجين	١٠٠
المطلب الثاني : معاملة السجين غير المسلم	١٠٣
المطلب الثالث : مؤهلات والي السجن	١٠٦
الفرع الأول :	
شروط صاحب السجن (١) الإسلام	١٠٦-١٠٨
(٢) الذكورة	
(٣) العقل	
(٤) البلوغ	
(٥) الحرية	
(٦) العدالة	
(٧) سلامة الحواس والأعضاء	

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني :	
صفات صاحب السجن وما ينافيها .	١٠٩-١١٣
(١) الأمانة	
(٢) الرفق والرحمة	
(٣) حسن الخلق	
(٤) الشجاعة	
(٥) الصبر	
المطلب الرابع : المحذور في معاملة السجين	١١٤
الفرع الأول : تحريم الإهانة وضرب الوجه	١١٥
الفرع الثالث : تحريم اللعن والسب والشتم	١١٦
الفرع الرابع : تحريم السخرية والاستهزاء	١١٧
الفصل الثاني: غاية السجن في الشريعة الإسلامية	١١٩
المبحث الأول :	
غاية السجن في الشريعة الإسلامية	١٢٠
- ضوابط العقوبة في الشريعة الإسلامية	١٢٠
أغراض السجن هي :	
الغرض الأول : حفظ المصالح	١٢١
أ - الدين	١٢٢
ب - النفس	١٢٢
جـ - العقل	١٢٣
د - النسل	١٢٣
هـ - المال	١٢٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الغرض الثاني : رحمة المجتمع	١٢٤
الغرض الثالث : إقامة العدل	١٢٦
الغرض الرابع : عزل الجناة	١٢٨
الغرض الخامس : الردع والتأديب والإصلاح	١٢٩
المبحث الثاني :أسس الدعوة في السجون :	١٣٣
الأساس الأول : موضوع الدعوة	١٣٤
الأساس الثاني : الداعي . وفيه اختيار الداعي . وأركان المنهج في تربيته . واستشعار الداعي للمسئولية . وعمل الداعي بين الفردية والجماعية . وصفات الداعي :	١٣٨-١٤٣
١ - الإخلاص	١٤٣
٢ -الأمانة	١٤٣
٣ -الصدق	١٤٥
٤ -العلم بالأحكام الشرعية	١٤٧
٥ -الرحمة والرفق والحلم	١٤٨
٦ - التواضع	١٤٩
٧ - الصبر	١٥٠
الأساس الثالث : المدعو . وفيه أصناف المدعوين	١٥١
الصنف الأول : الملأ	١٥٤
الصنف الثاني : جمهور الناس	١٥٦
الصنف الثالث : المنافقون	١٥٦
الصنف الرابع : العصاة	١٥٧
	١٥٧

الموضـــــــوع	الصفحة
الأساس الرابع : الوسائل والأساليب	١٥٨
الفصل الثالث : *تاريخ الدعوة في السجن*	١٦٠
المبحث الأول : تاريخ الدعوة في السجن في عهود الأنبياء	١٦٠
المبحث الثاني : تاريخ الدعوة في السجن في عهد النبي ﷺ	١٦٣
المبحث الثالث : تاريخ الدعوة في السجن في عهد الخلفاء الراشدين .	١٦٨
المبحث الرابع : تاريخ الدعوة في السجن في عهد الأمويين	١٧٢
المبحث الخامس : تاريخ الدعوة في السجن في عهد العباسيين	١٧٦
المبحث السادس : تاريخ الدعوة في السجن بعد عهد العباسيين	١٨٢
الباب الثاني	
مسئولية العمل الدعوي في السجون وضوابطه	١٩٤
تمهيد وفيه الحديث عن :	
حاجة السجون إلى الدعوة	١٩٥
الفصل الأول : مسئولية العمل الدعوي في السجون	١٩٩
المبحث الأول : مسئولية القائمين على السجون	١٩٩

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : وجوب قيام إمام لحماية الدعوة	١٩٩
المطلب الثاني : اختيار موظفين أكفاء يقومون على السجن	٢٠٧
المطلب الثالث : هيئات مسئولة عن الدعوة في السجون	٢١٠
- الهيئة التوجيهية	٢١٠
- الهيئة الطبية	٢١١
المطلب الرابع : مسئولية القائمين على السجون تجاه غير المسلمين	٢١٣
المبحث الثاني : مسئولية أهل العلم	٢١٤
المبحث الثالث : مسئولية المهتدين في السجون	٢١٩
المطلب الأول :مطالبة المهتدين في السجون بالدعوة إلى الله	٢١٩
المطلب الثاني: أمثلة للسجناء المهتدين وأثرهم في السجن	٢٢٤
خطورة التقاعس عن الدعوة في السجون	٢٢٧
الفصل الثاني :ضوابط العمل الدعوي في السجون	٢٢٩
المبحث الأول :تحديد الأهداف من العمل الدعوي في السجون	٢٣٠
المبحث الثاني: اتباع منهج دعوي مستقيم	٢٣٣
تعريف المنهج	٢٣٣
المطلب الأول : أهمية المنهج للعمل الدعوي في السجون	٢٣٤
المطلب الثاني: صعوبة تقنين منهج للعمل الدعوي في السجون	٢٣٨

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث :	٢٤١
خصائص منهج العمل الدعوي في السجون	٢٤١
الأولـى : ربانيته	٢٤١
الثانيـة : شموله	٢٤٢
الثالثـة : وسطيته وتوازنه	٢٤٣
الرابعـة : واقعيته	٢٤٤
الخامسة : عمومه	٢٤٥
المبحث الثالث :	
اتخاذ العوامل المساعدة على نجاح العمل الدعوي في السجون	٢٤٧
المطلب الأول : حسن عرض الدعوة للمساجين	٢٤٧
المطلب الثاني: تأهيل الدعاة وتوفير الإمكانات لهم	٢٥١
المطلب الثالث: دراسة أحوال المدعوين في السجن	٢٥٤
الباب الثالث	
وسائل الدعوة في السجون وأساليبها	٢٥٩
تمهيـــــد	٢٦٠
الفصل الأول :	
وسائل الدعوة في السجون وأساليبها	٢٦٢
تعريف الوسيلة	٢٦٣
المبحث الأول : الوسائل المباشرة للدعوة في السجون	٢٦٥
المطلب الأول : الخطبـة	٢٦٥
الفرع الأول : حسن اختيار الموضوع	٢٦٥
الفرع الثاني: الإعداد الجيد	٢٦٦
الفرع الثالث: تحديد الفكرة	٢٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
الفـــرع الرابع: المقدمة	٢٦٧
الفرع الخامس: الاستشهاد بالآيات والأحاديث	٢٦٧
الفرع السادس: توثيق المادة العلمية للخطبة	٢٦٨
الفرع السابع : تفادي الاصطدام بمشاعر السجناء	٢٦٨
الفرع الثامن : عدم الإطالة في الخطبة	٢٦٨
الفرع التاسع : أن يكون الكلام سهلاً وواضحاً	٢٦٩
الفرع العاشر : خاتمة الخطبة	٢٦٩
المطلب الثاني : المحاضرة	٢٧٠
الفرع الأول : تعريف المحاضرة	٢٧٠
الفرع الثاني : أهميتها	٢٧٠
الفرع الثالث : أهدافها	٢٧١
الفرع الرابع : محتوايتها	٢٧٣
المطلب الثالث : الدرس	٢٧٥
الفرع الأول : أهميته	٢٧٥
الفرع الثاني : تميزه عن غيره من الوسائل	٢٧٥
الفرع الثالث : أهدافه	٢٧٧
الفرع الرابع : اختيار موضوعه	٢٧٨
الفرع الخامس : خطواته	٢٧٨
المطلب الرابع : الحوار	٢٨٠-٢٨٢
المطلب الخامس : العظـــة	٢٨٣
المبحث الثاني :	
الوسائل غير المباشرة للدعوة في السجون	٢٨٦
المطلب الأول : أجهزة الإعلام	٢٨٦
الفرع الأول : الإذاعة	٢٨٨

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني : التلفازوالفيديو	٢٩٠
الفرع الثالث : شريط الكاسيت	٢٩١
المطلب الثاني : الوسائل الكتابية	٢٩٢
الفرع الأول : الكتاب	٢٩٣
الفرع الثاني : الصحيفة	٢٩٥
الفرع الثالث : الرسالة	٢٩٧
الفرع الرابع : النشرة	٢٩٨
الفصل الثاني : أساليب الدعوة في السجون	٣٠٠
تعريف الأسلوب	٣٠١
المبحث الأول : إيقاظ ضمير السجين بالعبادة والتعليم	٣٠٢
المبحث الثاني : الدعوة بالقدوة	٣٠٧
المبحث الثالث : فتح باب الأمل أمام السجين في الاستقامة	٣١٠
المبحث الرابع : تيسير أساليب الصلاح	٣١٣
المبحث الخامس : تعليمه حرفة وإعانته مادياً	٣١٥
المبحث السادس : تأليف القلوب	٣١٧
المبحث السابع : التدرج	٣٢١
المبحث الثامن : الأسلوب القصصي	٣٢٤
المبحث التاسع : التأديب	٣٢٩
الباب الرابع	
أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة	٣٣٢
الفصل الأول :	
أثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة	٣٣٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الأول : مكافحة الدعوة للجريمة بالعبادة	٣٣٤
المطلب الأول : دور العبادة في بناء شخصية السجين	٣٣٤
المطلب الثاني : مفهوم العبادة في الإسلام	٣٣٦
المطلب الثالث : أثر الدعوة إلى العبادة في مكافحة الجريمة	٣٣٩
الفرع الأول : أثر الإيمان على السجين في مكافحة الجريمة	٣٤٣
الفرع الثاني: أثر العبادات على السجين في مكافحة الجريمة	٣٤٦
المبحث الثاني : مكافحة الدعوة للجريمة بالأخلاق	٣٥١
المطلب الأول : دور التربية الأخلاقية في بناء شخصية السجين	٣٥١
المطلب الثاني: أثر الدعوة إلى الأخلاق في مكافحة الجريمة	٣٥٥
المبحث الثالث : مكافحة الدعوة للجريمة بالعقوبة	٣٥٧
المطلب الأول : تعريف العقوبة وأقسامها في الإسلام	٣٥٧
الفرع الأول : تعريف العقوبة	٣٥٧
الفرع الثاني: أقسام العقوبة	٣٥٨
المطلب الثاني : أثر الدعوة إلى تطبيق العقوبة في مكافحة الجريمة	٣٦٠
الفصل الثاني : أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الإجتماعي	٣٦٥
المبحث الأول : المجتمع المسلم والتدابير الاحترازية لمكافحة الجريمه فيه	٣٦٦
المطلب الأول : سمات المجتمع الإسلامي	٣٦٦
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة في المجتمع المسلم	٣٧١
المبحث الثاني : أثر الدعوة في السجون في الإصلاح الإجتماعي	٣٧٦
النظرة إلى السجين بعد خروجه	٣٨٠
الخاتمة	٣٨٢
الفهارس	٣٩٠